



الْمُعَمَّدُ الْعَامِلُ لِلْفَكِ الْإِسْلَامِيِّ

دِرَاسَاتٍ وَأُقْصَادٍ إِلَيْهَا مُعْتَدِلٌ

الضَّمَانُ لِفَقِيلِ شَلَامٍ

وَتَطْبِيقَاتُهُ فِي الْمُصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

محمد عبّاد مُنْعِم بوزيد

محمد عبد المعن أبو زيد

- * مواليد مدينة بيلال محافظة كفر الشيخ ، مصر ، يناير ١٩٥٤ .
- * بكالوريس كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، شعبة الاقتصاد ، ١٩٧٩ .
- * دبلوم الدراسات الإسلامية العليا ، ١٩٨١ .
- * ماجستير جامعة الاسكندرية ، عن رسالة بعنوان " النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية " .
- * دكتوراه في الاقتصاد ، جامعة الاسكندرية ، بعنوان " نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، القواعد والضوابط الأساسية لتطويره والآثار المتوقعة على النشاط المصرفي والاقتصادي " .
- * مدرس منتدى بقسم الاقتصاد - جامعة الإسكندرية .
- * له عدد من الابحاث المنشورة في مجال المصارف الإسلامية منها :
 - الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق .
 - الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية .
 - عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية .

الضماء في الفقه الإسلامي

٢٧--

المعهد العالمي للفكر الإسلامي / مكتب الأردن
المكتبة
٤٣٩,٥٩٦
رقم التصنيف
٤٣٩,٥٩٦
رقم التسلسل
١٩٩٧/٤٦
التاريخ

٢٧--

الطبعة الأولى
(١٤١٧ - ١٩٩٦ م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها

الضمائر الفعلية في اللهجات
وتطبيقاتها في المصاريف الإسلامية

محمد عتبة المنعم أبو زيد

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

(دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ١٢)

© ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

أبو زيد ، محمد عبد المنعم .

الضمان في الفقه الإسلامي ، وتطبيقاته في المصارف

الإسلامية / محمد عبد النعم أبو زيد . - ١٦ . -

القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦

ص . س . - (دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ١٢)

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .

تدملك ٦ - ٣٠ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - البنوك الإسلامية . ١ - العنوان .

ب - (السلسلة)

رقم التصنيف ٢٢٢.١

رقم الإيداع ١٩٩٦ / ٧١٠٥

المحتويات

الصفحة

الموضوع

تصدير : بقلم أ. د. على جمعة محمد	٧
المقدمة	١١
المبحث الأول : الضمان في الفقه الإسلامي	١٧
المبحث الثاني : الضمان في المصارف الإسلامية من الوجهة النظرية	٣١
المبحث الثالث : الضمان في المصارف الإسلامية من الوجهة العملية	٥٩
المبحث الرابع : العوامل المساعدة على تحقيق الضمان لأنشطة المصارف الإسلامية	٨٣
النتائج والتوصيات	٩٦
المراجع	١٠١

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد ..

فيهدف هذا المشروع ، إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية ، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

يتمثل نتاج هذا المشروع ، في عدد من البحوث ، التي يغطي كل منها ناحية ، أو موضوعاً محدداً ، من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء أكانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية ، التي تقوم بها ، ويقدر - مبدئياً - أن يصل عدد البحث المطلوبية ، إلى حوال ٤٠ بحثاً ، تغطي النواحي التالية :

في جانب موارد أموال المؤسسة ، تخصص أبحاث لرأس المال الفردي ، والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية ، أو تعاونية ، أو شرعية ، وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير ، والودائع الاستثمارية العامة ، والمخصصة سواء قطاع ، أو إقليم ، أو مشروع معين ، وتقدر بحث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات ، سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشمل صيغ المشاركة ، والمضاربة ، والبيع ، والإيجار بكافة صورها ، والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحث هذا المجال ، بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية ، التي تقوم بها هذه المؤسسات ، تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل : إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكاب السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال ، سواء إلى عملتها ، أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكاب المصرفية ، سواء بالعملة المحلية ، أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح ، وتبليغ ، وثبتنة الاعتمادات المستندية ، وشراء ، وبيع الذهب ، والفضة ، والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع ، والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات ، وطرح الأسهم للاكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء ، وبيع ، وحفظ ، وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات ، فيما يتعلق باندماج

الشركات، أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء، وإدارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايات ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية، وخدمات الخزائن الليلية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية، والخدمات القانونية، وخطابات التعريف، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى ، مما تقوم به البنوك في مجالات البحث، والتدريب، والأعمال الاجتماعية ، والخيرية.

وتجمع بعض هذه الأنشطة - وفقاً لطبيعتها - في بحوث محددة، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال ، عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع ، أن تغطي عناصر معينة ، على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلى للإطار القانوني للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية، التي تحكم كلا منها، وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي ، هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد ، أو العملية ، أو النشاط ، بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغي أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات ، أو التحفظات المقترن إدخالها، لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق ، من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي ، هو الحرمة من الناحية المبدئية ، وتعذر تصحیحها شرعاً بإجراء تعديلات ، أو تحفظات ، فينبغي أن يشمل البحث ، اقتراح البديل المقبول شرعاً ، والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل ، للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية .

- ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج ، أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترن، كما في البند السابق أعلاه ، أو التعديل المقترن، كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي ، المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون، ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح - تفصيلاً - الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي والمراجع الفقهى ، موضحاً بالطبعـة، والجزء ، والصفحة .

- ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث ، بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية ، والمالية الإسلامية ، في جميع البلاد ، فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة، على أساس انتقائي لدولتين ، أو ثلاث ، أو أربع، ويراعى في اختيارها ، أن يكون إطارها القانوني ممثلاً لنموذج معين من العقد، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث .
ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد، تكامل التخصصات المصرفية ، والقانونية، والشرعية .

وابتع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً ، حرص فيه على خروج الابحاث بشكل علمي جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها : أساتذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية ، والمحاسبية ، والإدارية ، والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية ؛ وذلك لمناقشة مخطوطات الابحاث المقدمة من الباحثين، وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث في النهاية ، متضمنة الجوانب النظرية ، والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الابحاث، يعهد بمراجعتها، وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة - غالباً -
كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذي بين أيدينا ، من بحوث سلسلة صيغ معاملات المصارف الإسلامية ، وقد اجتهد الباحث في أن يخرج البحث بالصورة المشرفة ، وقد أخذ في الاعتبار ، كل توصيات المعهد بشأن البحث، وأملنا أن ينتفع ببحوث هذه السلسلة ، في ترشيد مسيرتها ، ودعم خطواتها في بناء الاقتصاد الإسلامي ، والسعى دوماً نحو الرقي ، والتقدم للأمة الإسلامية ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. علي جمعة محمد
المستشار الأكاديمي
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
مكتب القاهرة

المقدمة

أولاً : طبيعة الموضوع ، ومشكلة البحث :

الضمان وسيلة قانونية ، وشرعية ، عرفها الإنسان منذ بداية تعامله النقدي، وقد أشار إليها القرآن الكريم ، فقال تعالى: « وَانْكِتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِرَاهَ مَقْبُوضةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بِعَضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتَمْ أَمَانَتَهُ » (البقرة - ٢٨٣) . وقال تعالى : « قَالَا لَنْ يَنْعَدُ صَوَاعِلُ الْمَلْكِ وَلَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْيَرْ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ » (يوسف - ٧٢) ، قال ابن عباس : الزعيم الكفيل .. وقال عليه السلام : « الزعيم غارم »، أى الكفيل ضامن.

وقد تطور الضمان ، وتشعب ، وصارت له قواعده ، وأسسـه ، وأبوابـه المستقلة ، مع تطور الحياة الاقتصادية ، وظهور المؤسسـات ، والنـظم المستـحدثـة ، وأصبحـ له دورـه ، وأهمـيـته كـمتـغيرـ أسـاسـيـ للـحـيـاةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ عـامـةـ ، والمـصـرـفـيـةـ عـلـىـ وجـهـ الـخـصـوصـ. فالـعـلـمـ الـمـصـرـفـيـ ، باـعـتـبارـهـ منـ أـعـمـالـ الـوـسـاطـةـ الـمـالـيـةـ ، تـحـكـمـهـ قـاـعـدـةـ ثـلـاثـةـ شـهـيرـةـ ، يـجـبـ مـرـاعـاـتـ عـنـاصـرـهـ فـىـ آـنـ وـاحـدـ ، وـهـذـهـ العـنـاصـرـ هـىـ الـرـبـحـيـةـ ، الـسـيـوـلـةـ ، والـضـمـانـ. ولـذـكـ يـمـثـلـ الضـمـانـ مـتـغـيرـاـ أـسـاسـيـاـ ، منـ الـمـتـغـيرـاتـ الـحـاكـمـةـ لـلـعـلـمـ الـمـصـرـفـيـ بشـقـيـهـ: تـجـمـيعـ الـمـوارـدـ ، وـتـوـظـيفـهـ.

غيرـ أنـ طـبـيـعـةـ الـعـلـمـ الـمـصـرـفـيـ التـقـليـدـيـ ، الـقـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ نـظـامـ الفـائـدـةـ الثـابـتـةـ، تـجـعـلـ لـلـضـمـانـ طـبـيـعـةـ خـاصـةـ ، وـشـكـلاـ مـحـدـداـ، مـصـدـرـهـماـ الأـسـاسـيـ طـبـيـعـةـ الـعـلـاقـةـ الـحـاكـمـةـ بـيـنـ الـبـنـكـ الـرـبـوـيـ ، وـكـلـ مـوـدـعـينـ لـدـيـهـ ، وـطـالـبـيـ التـموـيلـ مـنـهـ. فـالـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـبـنـكـ التـقـليـدـيـ ، وـالـمـوـدـعـينـ لـدـيـهـ . أـصـحـابـ الـوـدـائـعـ الـاستـثـمـارـيـةـ - هـىـ عـلـاقـةـ دـائـنـ بـمـدـيـنـ، يـلتـزـمـ فـيـهاـ الـبـنـكـ كـطـرفـ مـدـيـنـ - بـرـدـ قـيـمـةـ الـوـدـيـعـةـ ، وـفـوـائـدـهـ الـمـسـتـحـقـةـ ، فـىـ أـجـلـ مـحـدـدـ.

أـمـاـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـبـنـكـ التـقـليـدـيـ ، وـطـالـبـيـ التـموـيلـ مـنـهـ ، فـهـىـ أـيـضاـ عـلـاقـةـ الـقـرـضـ الـرـبـوـيـ، غـيرـ أـنـ الـبـنـكـ فـيـهـ يـمـثـلـ الـطـرفـ الـدـائـنـ، وـالـعـمـيلـ يـمـثـلـ الـطـرفـ الـمـدـيـنـ، وـوـقـقـ نـظـامـ الفـائـدـةـ الـمـتـبـعـ ، يـضـمـنـ الـعـمـيلـ رـدـ قـيـمـةـ الـقـرـضـ ، وـفـوـائـدـهـ الـمـسـتـحـقـةـ ، فـىـ الـأـجـلـ الـمـحـدـدـ، وـيـحـصـلـ الـبـنـكـ عـلـىـ كـافـةـ الـضـمـانـاتـ، الـتـىـ يـرـاـهـ مـلـائـمـةـ ، لـاـسـتـرـدـادـ حـقـهـ، فـىـ حـالـةـ دـمـرـدـرـ الـعـلـمـ الـعـمـيلـ بـالـوـفـاءـ ، فـىـ الـمـيـعـادـ الـمـحـدـدـ.

أـمـاـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـصـرـفـ إـلـسـلـامـيـ وـمـتـعـالـمـيـهـ . سـوـاءـ الـمـوـدـعـينـ أـوـ الـمـسـتـثـمـرـينـ - فـهـىـ مـخـلـفةـ شـكـلاـ، وـمـوـضـوعـاـ، عـنـ عـلـاقـةـ الـقـرـضـ الـرـبـوـيـ الـقـائـمـ فـيـ الـبـنـوكـ التـقـليـدـيـةـ، فـالـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـصـرـفـ إـلـسـلـامـيـ وـالـمـوـدـعـينـ لـدـيـهـ - وـدـائـعـ اـسـتـثـمـارـيـةـ - لـاـ تـعـتمـدـ عـلـىـ الفـائـدـةـ

، باعتبارها ربا محراً ، وقد تم تكييفها من قبل المنظرين الأوائل لفكرة المصارف الإسلامية ، على أساس عقد المضاربة، المودع فيها رب المال ، والمصرف العامل.

وقد أدى هذا التكيف إلى سقوط ، مفهوم الضمان السابق ، بين البنك التقليدي ومودعيه، لعدم ملائمة هنا في المصرف الإسلامي.

ولكن واقع التطبيق ، أظهر أن قضية الضمان - بمفهومها السائد في البنك التقليدي - تمثل متغيراً، أساسياً، حاكماً للمودعين في المصرف الإسلامي ، بحكم الواقع الريفي السائد، وهذا جعل قضية الضمان مثاراً هنا على هذا المستوى في المصارف الإسلامية، وبصورة ملحة، وبينفس النطاق المتبوع ، والأساس السائد في البنوك التقليدية، على الرغم من اختلاف طبيعة العمل المصرفي الإسلامي عامه، وطبيعة العلاقة الحاكمة بين المصرف الإسلامي ، ومودعيه ، مما هو سائد في البنوك التقليدية، وهذا يوضح طبيعة الشق الأول من مشكلة هذا البحث. أما الشق الثاني ، فهو يرتبط بجانب توظيف الأموال، ومدى اختلاف طبيعة العلاقة الحاكمة بين المصرف الإسلامي، والمستثمرين طالبي التمويل منه، عنها في البنك التقليدي، وأمر هذه العلاقة على قضية الضمان.

فالصرف الإسلامي ، يعتمد في نشاطه لتوظيف موارده على النشاط الاستثماري الحقيقي، من خلال القيام بالعمليات الاستثمارية، سواء بمفرده، أو بالمشاركة مع غيره من المتعاملين ، من خلال الأساليب الاستثمارية الشرعية، كالمشاركة، والمضاربة، والمرابحة .. إلخ . ومن ثم ، فالعلاقة الحاكمة هنا ليست علاقة الدائن بالدين ، بل هي علاقة المشاركة في الربح، وفي تحمل المخاطر. ومعنى ذلك : أن طبيعة الضمان السابقة في البنك التقليدي - التي تكفل له استرداد قرضه ، وفوائده - لا تصلح هنا لعدم شرعايتها، ولعدم ملاءمتها لطبيعة النشاط الاستثماري الخاص ، المميز للمصرف الإسلامي، ولكن قضية الضمان هنا مثاراً أيضاً على نفس المستوى، بل وبصورة أكثر إلحاحاً وأهمية، نظراً لظهور متغيرات مختلفة تماماً، وهي طبيعة العمل الاستثماري ، وما يتعرض له من مخاطر تقليدية، وطبيعة الأساليب الاستثمارية، والتي يمثل فيها العميل المشارك ضلعاً رئيسياً في نجاح، أو فشل العملية الاستثمارية. ومعنى ذلك : أن اختلاف طبيعة العمل المصرفي الإسلامي هنا - في ضوء الواقع الحالى - جعل من الضروري، البحث عن إطار، وأساليب جديدة شرعية، لتلبية حاجة المصارف الإسلامية لقضية الضمان ، عند قيامها بتوظيف مواردها ، وفق المنهج الاستثماري المميز. وهذا يوضح الشق الثاني من مشكلة هذا البحث.

وهكذا يتضح أن : مشكلة هذا البحث تدور حول محاولة المساهمة في البحث عن تأصيل علمي للفلسفة ، وأساليب الضمان في العمل المصرفي الإسلامي ، بحيث تكون ملائمة لطبيعة الواقع التطبيقي الحالى ، الذى تعمل فيه المصارف الإسلامية ، وفي إطار الضوابط الشرعية الإسلامية عامة ، ومفهوم ، وطبيعة الضمان في الفقه الإسلامي . على وجه الخصوص.

ثانياً - أهمية البحث : تتبع أهمية هذا البحث من الاعتبارات التالية :

- ١ - الضمان وسيلة قانونية ، وشرعية هامة في مجال المعاملات ، عرفها الإنسان ، واعتمد عليها منذ زمن طويل ، وقد تطورت أساليبه ، وأشكاله مع تطور الحياة الاقتصادية ، وأصبح له دور أساسى ، وأهمية كبيرة في المعاملات الاقتصادية المعاصرة بصفة عامة.
- ٢ - للضمان أهمية خاصة للعمل المصرفي ، باعتباره من أعمال الوساطة المالية ، حيث يحكم نشاطه - عامة - قاعدة ثلاثة شهيرة عناصرها: الربحية ، والسيولة ، والضمان ، ولذلك يمثل عامل الضمان متغيراً أساسياً ، حاكماً لنشاط العمل المصرفي ، والبنوك التقليدية على وجه الخصوص ، كمؤسسات مالية ، ونقدية ، لها دورها الكبير في الحياة الاقتصادية في الوقت الحاضر.
- ٣ - النمو المتزايد ، والمستمر لحركة المصارف الإسلامية - والمؤسسات المالية الإسلامية عامة - والتي يمثل الضمان لها أهمية خاصة ، نظراً للطبيعة المميزة ، والمختلفة عنه في البنوك التقليدية ، و يجعل من الضروري ، البحث عن مدى ملاءمة الأساليب التقليدية ، للضمان لأنشطة المصارف الإسلامية ، في ضوء اختلاف العمل المصرفي الإسلامي ، والواقع الذي تتميل في ظله هذه المصارف ، وذلك من أجل البحث عن أساليب شرعية جديدة ، تلائم طبيعة ، ونظم عمل هذه المصارف ، وتحقق لها عنصراً هاماً من عناصر نجاحها.
- ٤ - يعتمد البحث في دراسة هذا الموضوع ، على المزج بين فقه النظرية ، وفقه التجربة ، حيث كانت تتركز غالبية الأبحاث ، والدراسات في الفترة الماضية ، علىتناول موضوع الضمان على المستوى النظري فحسب ، أى ما يجب أن يكون ، ولكن بعد مضي هذه الفترة ، من حياة المصارف الإسلامية ، أصبح من الضروري ، الاهتمام بما أفرزته التجربة من معطيات في هذا الشأن.
- ٥ - وعلى المستوى الأكاديمي ، تساعد هذه الدراسة - وأمثالها - في تطوير الدراسات ، والبحوث ، والمناهج ، في المعاهد ، والمؤسسات العلمية ، في البلاد الإسلامية ، بما يتفق ، ومنهجها الفكري الذي يجب أن يسود في مجال الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً - أهداف البحث :

يستهدف هذا البحث في الأساس دراسة ، وتحديد طبيعة الضمان في أنشطة المصارف الإسلامية، سواء على المستوى النظري المفترض «ما يجب أن يكون»، أو على المستوى التطبيقي لتجربة المصارف الإسلامية في الفترة الماضية. وانطلاقاً من هذا، وتحقيقاً له ، يتطلب الأمر تحقيق عدد من الأهداف الفرعية أهمها :

١ - دراسة موضوع الضمان في الفقه الإسلامي، وتحديد مفهومه ، وأقسامه، ومشروعيته، وأنواعه، وشروطه، وأحكامه.. إلخ، وذلك لمعرفة الأسس التي يجب أن تقوم عليها أشكال الضمان في معاملات المصارف الإسلامية، والإطار الذي يجب أن تسير داخله هذه الأساليب.

٢ - دراسة موضوع الضمان في معاملات المصارف الإسلامية ، دراسة نظرية وفق النموذج النظري لفكرة المصارف الإسلامية، وذلك من خلال الوقوف على الآراء، والاتجاهات ، والاجتهادات المختلفة ، للمفكرين المسلمين الذين حاولوا تقديم تصورات لفكرة المصارف الإسلامية. عامة - وبطبيعة الضمان في معاملاتها خاصة - مع تقويم هذه المحاولات في ضوء الضوابط الشرعية ، وطبيعة الواقع الحالي الذي تعمل فيه هذه المصارف.

٣ - دراسة موضوع الضمان في معاملات المصارف الإسلامية ، على المستوى التطبيقي للتجربة خلال الفترة الماضية، وتحديد مدى تطابقه ، أو انحرافه ، عن النموذج النظري المفترض ، كما جاء في الدراسة السابقة، والوقوف على العوامل التي أدت إلى تطابقه ، أو الأسباب، والمعوقات ، التي أدت إلى انحرافه، كمدخل ضروري لتقديم بعض الحلول، والاقتراحات الملائمة بعد ذلك.

٤ - البحث عن بعض الحلول الممكنة، وتقديم الاقتراحات ، والأساليب الملائمة لتطوير العمل بنظام الضمان في المصارف الإسلامية : ليتفق مع الأسس، والمبادئ الإسلامية، ويتلاءم مع طبيعة الواقع الحالي ، ومتغيراته.

رابعاً - منهج البحث ، وأسلوب الدراسة : تعتمد دراسة هذا الموضوع على أسلوبين أساسيين متكملين:

الأسلوب الأول : المنهج النظري (البحث المكتبي) : وذلك بتجمیع الدراسات، والأبحاث السابقة ، وتصنيفها ، وتحليلها؛ لتحديد المقدمات النظرية لموضوع الضمان في الفقه الإسلامي ، وفي المصارف الإسلامية، وذلك من خلال الإطلاع على:

١ - مصادر الفقه الإسلامي التي تناولت موضوع الضمان ، وذلك لتحديد مفهوم الضمان وطبيعته، وأنواعه، وشروطه، وأحكامه.. إلخ .. عند الفقهاء المسلمين .

٢ - الدراسات الفقهية المعاصرة ، التي تناولت موضوع الضمان ، سواء في صورته الفقهية التقليدية، أو بهدف تطويره ليلائم المعاملات العصرية.

٣ - الدراسات ، والأبحاث التي تناولت دراسة قضية المصادر الإسلامية عامة . على المستوى النظري ، والتطبيقي - وخاصة مايختلفها من موضوعات ، تتعلق بقضية الضمان.

الأسلوب الثاني - النهج التطبيقي (البحث الميداني) : وذلك بجمع المعلومات ، والبيانات ، عن التجربة المصرفية الإسلامية ؛ للوقوف على التطبيق العملي لموضوع الضمان، ومايتعلق به من عناصر مختلفة، وذلك بالاعتماد على الأساليب التالية :

١ - الزيارات الميدانية لبعض المصادر الإسلامية، والالتقاء مع بعض العاملين ، والمسئولين ، بهدف التعرف على الأساليب ، والطرق المتتبعة فيما يتعلق بموضوع الضمان .

٢ - الاستقصاء المكتوب حول الموضوع، وذلك بهدف جمع البيانات عن موضوع الضمان ، وتطبيقاته ، في أكبر عدد من المصادر الإسلامية.

٣ - المقابلات الشخصية، لعدد من علماء الاقتصاد الإسلامي ، والشريعة، لاستطلاع رأيهم في بعض القضايا الخاصة بالموضوع.

وفي حالة عجز الباحث عن تحقيق بعض ، أو كل أساليب هذا النهج - التطبيقي - فإنه سيتم الاعتماد على الدراسات ، والأبحاث الميدانية السابقة، والنتائج التي توصلت إليها، لتوفير المادة المطلوب الحصول عليها من هذه الأساليب، وتحقيق الهدف المطلوب.

خامساً - هيكل البحث : تحقيقاً للأهداف السابقة للبحث، تم تخطيط البحث ، ليقع في أربعة مباحث، وذلك من أجل التعرض للجوانب المختلفة لموضوع، وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : ويتناول دراسة موضوع «الضمان في الفقه الإسلامي» من حيث : تعريفه ، وأقسامه، ومشروعيته ، وأيضاً من حيث : شروطه، وأحكامه.

المبحث الثاني : ويتناول دراسة قضية الضمان في أنشطة المصادر الإسلامية على المستوى النظري «دراسة مقارنة» ، أي مايجب أن يكون، وذلك على مستوى نشاط تجميع الموارد ، وكذلك نشاط توظيف الموارد، وأيضاً نشاط الخدمات المصرفية، مع التركيز على اختلاف أسس ، وطبيعة الضمان لكل نشاط في المصادر الإسلامية ، عنه في البنوك التقليدية.

أما المبحث الثالث: فقد تعرض لدراسة موضوع الضمان في معاملات المصارف الإسلامية ، على مستوى التجربة العملية، في مجال تجميع الموارد وتوظيفها، مع إبراز مدى التلاقي ، أو الانحراف ، بين التصورات النظرية لما يجب أن يكون عليه الضمان في أنشطة المصارف الإسلامية، وبين التطبيق العلمي للضمان ، والذي اعتمدت عليه هذه المصارف ، خلال تجربتها العملية في الفترة الماضية، مع محاولة البحث عن الأسباب ، التي أدت إلى هذا الانحراف في حالة وجوده، والتي حالت دون إمكانية التطبيق العملي للإطار النظري الصحيح، لموضوع الضمان في تجربة المصارف الإسلامية .

وأخيراً، جاء المبحث الرابع ليقدم ببعض الاقتراحات ، والتصورات ، التي تستهدف تذليل العقبات التي تعترض مسيرة تجربة المصارف الإسلامية، والتي تحول دون إمكانية تطبيق الإطار النظري الصحيح لموضوع الضمان، سواء على مستوى تجميع الموارد ، أو مستوى توظيف هذه الموارد.

وفي النهاية تعرض البحث للنتائج التي تم التوصل إليها، وكذلك بعض التوصيات إلى المصارف الإسلامية، والجهات المسئولة بالدول التي تعمل بها، بهدف العمل على تصحيح مسارها، والتغلب على بعض المعوقات التي تواجهها.

المبحث الأول

الضمان في الفقه الإسلامي



المبحث الأول

الضمان في الفقه الإسلامي

تقديم :

إن الناظر في تنظيم التشريع الإسلامي لجانب المعاملات عامة، يجد أن الإسلام يحرض على ضمان استقرار هذه المعاملات ، وتحقيق العدالة، والوفاء بالحقوق إلى أصحابها .

فالتشريع الإسلامي لا يفترض أن الناس نسيج واحد ، من حيث الوفاء بما التزموا به من عهود ، وأداء ما عليهم من الحقوق، ولذلك فقد شرع الإسلام بعض الوسائل، حفاظاً على الحقوق منها: الكتابة، والشهادة، والرهن، والضمان «أو الكفالة» .

ونظراً لهذه الأهمية للضمان ، فقد أفرد له الفقهاء باباً مستقلاً في كتب الفقه، تحت مسمى «الكفالة، أو الضمان»، تحدثوا فيه عن مفهومه، وأدلة مشروعيته ، وأقسامه، وأنواعه، وأيضاً الشروط التي يجب توافرها في كل عنصر من عناصره، وكذلك الأحكام المختلفة له .

ويحاول هذا المبحث التعريف بما هي الضمان في الفقه الإسلامي بصورة مختصرة، من خلال بيان معناه، وأقسامه، وأدلة مشروعيته، وأهم الشروط الخاصة به، وكذلك أهم الأحكام التي تناولها الفقهاء .

وتحقيقاً لهذه الغاية : خطط هذا المبحث ليقع في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تعريف الضمان، وأقسامه، ومشروعيته .

المطلب الثاني : شروط الضمان، وأحكامه .

المطلب الأول

تعريف الضمان ، ومشروعيته ، وأقسامه

الفرع الأول: تعريف الضمان ، ومشروعيته :

الضمان في اللغة : لفظ يعني الالتزام ، فإذا قيل ضمنت هذا الشيء ، أي : التزمت به ، جاء في المصباح المنير - مادة ضمن - « ضمنت المال ، وبه ضامناً ، فأنما ضمان وضمين ، التزمته » .

وقد استعمل كثير من الفقهاء لفظ الضمان بمعنى الكفالة، أي كلفظين متراوفين^(١) . جاء في مغنى المحتاج^(٢) : الضمان لغة : الالتزام .. ويسمى الملزم ضامناً ، وضميناً، ومميلاً ، وزعيمياً ، وكافلاً ، وكفيلاً . وهو ما يستوجب بيان المعنى اللغوي للكفالة .

وكفالة في اللغة تعني الضم . قال تعالى : « وكفلها ذكرياً » أي ضمها إلى نفس ، وقال ﷺ : « أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ، أي الذي يضمه إليه في التربية . ويقول سبحانه وتعالى : « ولن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم » (برست : ٧٧) . وقد ذكر العلماء : أن كلمة زعيم تعنى " ضمين ، وكفيلاً " . وهو ما يعني أن هذه الكلمات الثلاث ، تستخدم كمتدافات ، كمعنى واحد ، وهو الضمان .

أما في الاصطلاح الفقهي ، فعلماء الشريعة يستخدمون لفظ الضمان على عدة معانٍ :

١ - الكفالة : وهي تعنى - كما سبق لغويًا - الالتزام ، وقد قسمها الفقهاء إلى نوعين من الكفالة : كفالة بالمال ، وكفالة بالنفس .

وكفالة بالنفس تعنى عند الفقهاء : الالتزام بإحضار المكفول ، وتسليمه للمكفول له ، في الوقت المعين .

أما الكفالة بالمال ، فهي تعنى عند جمهور الفقهاء : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الدين والمطالبة به ، فهي التزام بأداء الدين .

والضمان - وفق هذا المعنى - له أهمية خاصة لموضوع بحثنا ، باعتباره وسيلة من وسائل توثيق الديون . حيث ترجع أنماط التوثيق التي جاءت بها الشريعة إلى الأشكال التالية :

الكتابة ، والشهادة ، والرهن ، والحواله ، والكفالة .

(١) استخدم جمهور الفقهاء لفظي الضمان ، والكفالة بمعنى واحد ، في حين حاول الشافعية ، والحنابلة التفرقة بين المصطلحين ، فمعنوا الكفالة في ضمان النفس ، واستخدمو الضمان لما عدا النفس ، وهو ضمان المال .

(٢) ج ٢ ، ص ١٩٢ .

٢ - التعويض : حيث تلزم الشريعة كل من قام بفعل ، ترتب عليه وقوع ضرر بالآخرين، بالتعويض عن هذا الضرر . وهنا يكون الضمان بمعنى وجوب المثل ، أو القيمة ، على من أتلف مال غيره بفعل ضار غير مشروع .. حيث أساس الضمان هو نص الشارع الذي يوجب على من أتلف مال غيره ، أو تسبب في إتلافه ضمان مثله ، أو قيمته «^(١)».

٣ - تحمل تبعة الهالك ، أو التلف ، أو الخسارة : حيث تحدد بعض العقود قواعد تنظم الضمان ، في حالة حدوث أى تلف ، أو هلاك ، أو خسارة تلحق بالمال ، كما هو الحال في عقود الوديعة ، والإجارة ، والمضاربة^(٢) .

٤ - الالتزام بالقول : حيث توجب الشريعة الالتزام بالقول من جانب الملتم ، وهو ما يطلق عليه فقهياً « الوعد الملزم » ، أو « التبرع الملزم »^(٣) .

وسوف يعتمد البحث على المفهوم الأول للضمان ، وهو الكفالة بالمال، وكذلك المفهوم الثالث ، لأن هذين المفهومين هما الأكثر تداولاً في كتب الفقه من ناحية، ولأنهما الأقرب إلى موضوع البحث من ناحية أخرى ، والذي يركز على الضمان في معاملات المصادر الإسلامية كضمان للمال .

والضمان مشروع بالكتاب ، والسنّة ، وقد استدل الفقهاء على مشروعيته ببعض الآيات ، والأحاديث النبوية منها :-

١ - قوله تعالى : « قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم » (يوسف : ٧٩) .
قال ابن عباس : « الزعيم: الكفيل » .

٢ - عن جابر بن عبد الله أن النبي - ﷺ - كان لا يصلى على رجل مات، وعليه دين ، فأتى بيمت فسائل : أعليه دين ؟ فقالوا : نعم ، ديناران ، فقال ﷺ : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة: مما على يا رسول الله ، فصلى عليه^(٤) .
وهذا الحديث يدل على : إقرار النبي ﷺ ضمان أبي قتادة للدين .

٣ - قال رسول الله ﷺ : « الزعيم غارم » ، أى الكفيل ضامن .

الفرع الثاني: أقسام الضمان :

يقسم الفقهاء الضمان إلى عدة أقسام : من حيث الالتزام المطلوب به ، ومن حيث العقدية ، ومن حيث الإطلاق ، والتقييد .

(١) حسين حامد حسان : ضمان رئيس المال أو الربح في مكون المضاربة ، حلقة عمل حول سندات المقارضة ، البنك الإسلامي للتنمية ، ١٩٨٧ م .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وأحمد .

فمن حيث الالتزام المطلوب به ، يقسم الفقهاء الضمان - والذى يطلق عليه الكفالة - إلى : الكفالة بالنفس ، والكفالة بالمال ، والكفالة بتسليم الأعيان ، والكفالة بالدرك .
وكفالة بالنفس هي : التى تكون الشخصية الإنسانية فيها محل الضمان، حيث يلتزم الضامن (الكافيل) بإحضار المكفول إلى المكفول له .
وعند الشافعية ، لا تصح الكفالة بالنفس من غير إذن المكفول به ، لأنه إذا تُكفل به غير إذنه لم يقدر على تسليمه^(١) .

وجاء في مرشد الحيران (مادة ٧٣٨) : « فإن اشتهرت في الكفالة تسليمها في وقت معين ، يجبر الكفيل على إحضاره ، وتسليمها المكفول له في الوقت المعين إن طلبه . فإن أحضره في الوقت المعين ، بيرأ الكفيل من الكفالة؛ وإن لم يحضره ، يحبس مالم يظهر عجزه ، وعدم اقتداره على إحضاره»^(٢) .
وبيرأ الكفيل بالنفس في حالات : موت المكفول به ، أو تسليم المكفول إلى المكفول له ، أو إبراء المكفول له للكفيل .

أما الكفالة بالمال : فهي التي يكون موضوعها: الأموال والالتزامات المالية ولا تتعلق بالشخصية الإنسانية . وهي تشمل عند بعض الفقهاء كل أنواع الكفالات الأخرى غير الكفالة بالنفس : كفالة الدين ، وكفالة العين ، والكفالة بالدرك .

وكفالة (ضمان) الدين هي عند جمهور الفقهاء : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الدين والمطالبة به^(٣) .

وكفالة الدين هي وسيلة من وسائل توثيق الديون التي أوجبتها الشريعة الإسلامية ، لحفظ الحقوق لأصحابها ، وضمان وفاء المدين بما عليه ، وتحقيق الاستقرار للمعاملات ، ومنع التنازع بين المتعاملين .

وقد شرعت وسائل أخرى غير الكفالة لتوثيق الديون ، وهي : الكتابة ، والشهادة ، والرهن ، والحوالة .

وسيأتي الكلام تفصيلاً - فيما بعد - عن كفالة الدين : لأهميته لموضوع البحث . أما كفالة العين ، أو الكفالة بتسليم الأعيان : فهي ضمان تسليم العين المضمونة إذا كانت موجودة ، وضمان مثلاها ، أو قيمتها إن هلكت .

فالكفالة بتسليم الأعيان ، هي الالتزام بتسليم مال مضمون بذاته ! كالمحصوب ، والمبيع بيعاً فاسداً ، وكتسليم المقيض على سوم الشراء ، ومنه - أيضاً - الالتزام بتسليم

(١) المذهب ج ١ ، ص ٤٢٥ عن : الكفالة والحوالة في الفقه الإسلامي ، ص ٦ .

(٢) نقلأً عن د. محمد سراج : النظام المصري الإسلامي ، ص ١٢٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

العين المضمنة بغيرها كالمرهون ، وكذلك الالتزام بتسليم الأعيان غير المضمنة إلا بالتعدي كالأمانات، فإن الكفالة بتسليمها صحيحة بخلاف الكفالة بأعيانها^(١) .

أما الكفالة بالدرك في الالتزام بأداء ثمن المبيع وتسليميه، إن استدق المبيع. وبمعنى آخر الكفالة بالدرك هي : ضمان محل العقد بأداء ثمنه إذا ما استحق ، أى ضمان المال المبيع بأنه خالص من كل حق فيه للغير^(٢) .

أما من حيث الضمان الذي يعني الالتزام بتعويض ضرر أصاب الغير ، فيقسم الفقهاء الضمان - وفق هذا المفهوم - إلى قسمين : ضمان عقد ، وضمان فعل ، وضمان العقد هو : الالتزام بالتعويض عن عدم تنفيذ التعاقد لما التزم به ، والالتزام العقدي قد يكون التزاماً تقتضيه طبيعة العقد ، وقد يكون ناشئاً عن شرط منصوص عليه صراحة في العقد ، أو عن شرط مدلول عليه بالعرف^(٣) .

أما ضمان الفعل ، فهو ضمان لم يسبق بعلاقة تعاقدية ، ولكنه أثر فعل غير مشروع ، ارتكبه شخص سبب فيه ضرراً لغيره .

ومن حالات هذا الضمان التي ذكرها الفقهاء : التعدي ، والخصب ، والاستهلاك ، والتعييب ، والحيلولة بين المال وصاحبها ، ووضع اليد من غير المالك ، وإساءة استعمال الحق ، وبعض الجنابيات التي تستوجب الحد والضمان، كالسرقة ، وقطع الطريق^(٤) .

بالإضافة إلى التقسيمين السابقين للضمان ، يقسم الفقهاء الضمان من حيث الإطلاق ، والتقييد ، إلى : كفالة مطلقة ، وكفالة مقيدة ، كما يقسم الفقهاء الكفالة من حيث التجيز ، إلى كفالة منجزة ، وغير منجزة^(٥) .

وكفالة المطلقة ، هي تلك التي تجردت فيها الصيغة من التقييد، فجاءت مطلقةً في لفظها وفحواها ، أما الكفالة المقيدة ، فهي تلك التي اقترن الصيغة فيها بقيد من القيود ، وحكمها : أنها تربّأ أثارها بمراعاة القيد الذي اقترن بصيغتها : لأن هذا القيد أصبح من مشتملات الكفالة .

أما الكفالة المنجزة ، فهي تلك الكفالة التي وردت الصيغة فيها دالة على الفورية ، والحالية ، ويأتي ذلك بالنسبة للصيغة غير المعلقة على شرط ، أو مضافة إلى أجل ، ولم يرد فيها قيد بمنع التجيز . أما الكفالة المنجزة فهي تلك الكفالة التي وردت الصيغة فيها معلقة على شرط ، أو مضافة إلى أجل .

(١) د. محمد سراج : النظام المصرفى الإسلامى ، ص ١٢٥ .

(٢) انظر د. عبد الله عبد الرحيم العبادى : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، ص ٣١٥ .

(٣) المسؤولية الدينية والجنائية للشيخ محمود شلتوت ، من ١٦ ، الضمان للشيخ على الفيلق ، ص ١٧/١٦ عن الضمان فى الله الإسلامى ، أ.د أنور محمد دبور ص ٧ .

(٤) انظر المصدر السابق من ٩ .

(٥) انظر د. محمد الشحات الجندي ، الكفالة والحوالات فى الله الإسلامى ، ص ٨/٧ .

ولكن مع وجود هذه التقسيمات للضمان ، يظل التقسيم الأول - الخاص بتقسيم الكفالة إلى كفالة النفس ، وكفالة المال ، هو التقسيم الأكثر تداولاً في كتب الفقه .
ولأن موضوع بحثنا يدور حول تطبيقات الضمان في المصارف الإسلامية، فسوف يقتصر الحديث في المطلب التالي ، على القسم الأول من الضمان ، وفق هذا التقسيم - وهو ضمان المال- (أو ضمان الدين خاصة) .

المطلب الثاني شروط ، وأحكام الضمان

الفرع الأول : شروط الضمان :

انتهى المطلب السابق إلى أن الضمان في الفقه الإسلامي - في الصورة التي سيقتصر الحديث عنها هنا ، وهي ضمان الدين - يقتضي وجود حق ثابت لطرف على آخر ، ثم يقوم شخص ثالث ، بالتبريع بضمانته سداد هذا الحق ، في حالة عجز من عليه الحق عن سداده ، في الميعاد المحدد .

وفي هذا يتبين أن عناصر الضمان أربعة هي^(١) -

- ١ - الضامن (أو الكفيل) : وهو الشخص الذي يتبرع بضمانته سداد الحق لصاحبه ، في حالة عجز من عليه الحق بسداده .
- ٢ - المضمون عنه : ويسمى بالأصليل ، والغريم ، والمدين ، وهو من ثبت الحق في ذمته أصلالة .

٣ - المضمون له : وهو رب الحق ، ويسمى بالمطالب أيضاً ، باعتبار مطالبته بحقه .

٤ - المضمون به : وهو الحق المضمون .

والضمان شروط عند الفقهاء ، يجب توافرها في كل عنصر من العناصر السابقة ، حتى ينعقد الضمان ، ويعتبر صحيحاً ، محققاً لأنثاره ، وهذه الشروط هي : -

أولاً : شروط الضامن (الكفيل) :

١ - أن يكون كامل الأهلية ، وذلك بأن يكون الضامن بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً . فلا تصح ضمانة ناقص الأهلية ، كالصبي ، أو المجنون ، وذلك لأن الضمان يترتب عليه عبء الوفاء بما على المضمون من التزام ، وهو ما يجب أن يكون على بينة كاملة بالعقد ، والتصرفات ، وما يترتب عليها من التزامات وأثار .

٢ - أن يكون أهلاً للتبرع ، لأن الكفالة من عقود التبرعات وليس من عقود المفاوضات ، سواء كان رجلاً ، أو امرأة ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء .

٣ - أن يكون الضمان برضاء الضامن ، فإن أكره على الضمان لم يصح .

ثانياً : شروط المضمون عنه (المكفول عنه) :

١ - أن يكون معلوماً للضامن ، فإذا كان المضمون عنه مجهولاً ، لم تصح الكفالة ، لما ينشأ عن ذلك من المنازعات .

(١) انظر : أحكام الضمان في الفقه والقانون ، بنك التضامن الإسلامي ، إدارة الفتوى والبحوث ١٩٨٥ م ، ص ٢ .

ولأن كان بعض الفقهاء يرون أنه لا يشترط معرفة ، ولا إذن ، ولا رضا المضمون عنه لانعقاد الضمان صحيحًا^(١) .

وهناك نوعان من الضمان : ضمان هو : تبرع محسن ، يتلزم فيه الضامن بأداء الحق ابتداءً ، ثم يأبى أن يرجع على المضمون عنه بشيء ، فهذا تبرع ، والمعروف محسن ، وضمان هو : أيضًا تبرع ، والمعروف من حيث إن الضامن يتبرع بأداء الحق إن عجز عنه الأصيل ، ولكنه يرجع على الأصيل بما أوى ، فالظاهر أنه لا يشترط العلم ، ولا الإذن ، ولا الرضا ، بالنسبة للأول ، ويشترط بالنسبة للثاني^(٢) .

٢ - أن يكون المكفول عنه حيًا : فإذا مات ، وعليه دين ، ولم يترك شيئاً فتكفل عنه رجل ، لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة ، حيث يرى أنه لا تصح الكفالة عن الميت المفلس^(٣) .

وقال أصحابنا : تصح .

بينما يرى جمهور الفقهاء : أن الضمان يصح عن كل من وجب ، أو ينتظر أن يجب عليه حق من الحقوق المالية للآخرين ، سواء كان المضمون عنه ميتاً ، أو حيًا ، مليئًا ، أو مفلساً ، حاضرًا ، أو غائبًا ، ومن كان منهم أهلاً للتبرع ، ومن ليس بأهل للتبرع ، غير أن الضامن إن كفل من ليس أهلاً للتبرع ، كالصبي والجنون ، فلا يملك الرجوع عليهم بما أدى ، ويبدو أن الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور ، وال أصحابين من جهة ، وبين أبي حنيفة من جهة أخرى ، خلاف شكلي ، لأنهم يتفقون على جواز أداء الدين تبرعًا ، وإبراء عن الميت المفلس ، غير أن هذا الأداء يمكن أن يسمى : تبرعاً ، أو ضماناً عند الجمهور ، في حين أنه لا يصح أن يطلق عليه مصطلح الضمان عند أبي حنيفة^(٤) .

ثالثاً : شروط المضمون له (المكفول له الدائن صاحب الحق) :

- ١ - يشترط في المضمون له الأهلية في الجملة ، ولا يشترط كمالها ، فتصح الكفالة من العاقل البالغ ، وهذا واضح ، وتصح أيضًا من الصبي المأذون له في التجارة ، وإنما لم يشترط كمال الأهلية ، لأنها نفع محسن له ، لذلك لا يشترط كمال الأهلية فيها^(٥) .
- ٢ - أن يكون معلوماً : إذ لو كان مجهولاً ، لا يحصل ما شرعت له الكفالة ، وهو التوثيق ، إذ من الضروري للمنازعة ، أن يعلم الضامن من سيضمن له أيضًا وليس فقط من يضمنه .

(١) انظر المرجع السابق ، ص ٤ .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص ٤ .

(٣) حاشية النسوقي : ج ٢ ص ٢٤٤ .

(٤) انظر : أحكام الضمان في الفقه الإسلامي ، ص ٥ .

(٥) د. محمد الشحات الجندي ، الكفالة والحوالات في الفقه الإسلامي ، ص ٥ .

٣ - يرى أبو حنيفة ، ومحمد ، ضرورة رضا المضمون له ، لصحة الضمان ، متحججين بأن الضمان يقتضي إثبات مال على الأدمى ، فلم يثبت إلا برضاه ، أو رضا من ينوب عنه كالبيع ، والشراء ، وإن كان هناك من يرى أنه لا يشترط رضا المضمون له لصحة الضمان^(١) .

٤ - أن يكون الضامن حاضراً في مجلس الضمان (العقد) ، واشتراط الحضور في مجلس الضمان ، للحاجة إلى القبول الذي تتعقد به الكفالة .

رابعاً : شروط المضمون به (الدين المضمون) :

١ - يشترط في الدين المكفل به ، أن يكون ديناً صحيحاً واجب الأداء ، فالدين هو الذي لا يسقط إلا بالأداء ، أو الإبراء كالتمن ، أو القرض مثلاً .

٢ - أن يكون مضموناً على الأصيل (المضمون عنه) بأن يثبت في ذمة المدين لا بعينه ، بل بوضعه ، ومنه دين السلم .

٣ - كما يشترط في المكفل به ، أن يكون مقدور التسلیم من الكفيل ، فلا تصح في الحبود ، والقصاص عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين تصح في حد القذف ، وفي القصاص ، وقد اشترط القدرة على التسلیم ليصح الالتزام بالطالبة ، وتتحقق الفائدة منها^(٢) .

٤ - يصح الضمان إذا كان المضمون به معلوماً ، أما إذا كان المضمون به مجهولاً ، فقد أجازه البعض^(٣) ، وذكر ابن قدامة : أن الشافعى لا يجيز ضمان المجهول^(٤) . وقد حاول المالكية أن يقيدو إطلاق ضمان المجهول ، بما يجري العرف في مثله^(٥) .

الفرع الثاني : أحكام الضمان :

أحكام الضمان هي : الآثار التي تترتب على عقد الضمان ، حيث يترتب على انعقاد العقد ، نشأة علاقة بين الضامن ، وكل من الطرفين الأصليين : المدين (المكفل عنه) ، والدائن (المكفل له) ، وذلك بجانب العلاقة الأصلية بين الدائن ، والمدين ، والتي تتطلب وجود الضمان .

ومن أهم الأحكام المرتبة على الضمان ما يلى :

١ - ثبوت الحق للدائن ، بمطالبة الضامن بما يضمن به الأصيل عند حلول الأجل المحدد بالعقد ، وعجز المكفل عنه عن الوفاء بالتزاماته .

(١) راجع أحكام الضمان في الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٢) د. محمد الشعماں الجندي ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٣) انظر بداعي المصنان للكاسانی ، ج ٧ من ٢٤١٢ .

(٤) المفتی جهة من ٧٢ .

(٥) انظر أحكام الضمان في الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ٥ .

يقول ابن قدامة : «إذا صح الضمان ، لزم أول ما ضمنه ، وكان للمضمون له مطالبته ، ولا نعلم في هذا خلافاً ، وهو فائدة الضمان ، ودل عليه قوله عَزَّلَهُ : (الزعيم غارم) ^(١) .

ويطبق هذا الحكم في كل أنواع الكفالات ، ويختلف فقط بحسب نوع الالتزام ، فيطالع الكفيل بالدين ، بدين واجب على الأصيل لا عليه ، فالدين واحد ، والمطالب به اثنان ، ويطالع الكفيل بالعين ، بتسليم العين المضمنة ، إن كانت قائمة ، ويتسليم مثلاً ، أو قيمتها ، إن كانت هالكة ^(٢) .

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن : لصاحب الحق (المكفول له : الدائن) الخيار في مطالبة من شاء : الأصيل ، أو الضامن ، اللهم إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل ، فتصبح حالة لا كفالة ^(٣) .

بينما يرى الإمام مالك ، أنه لا يطالع الضامن إن حضر الأصيل موسراً ، ويسير استيفاء الحق منه ، وكذا يستوفى الحق من الدين إن كان غائباً ، ويسير إثبات ماله ، وأمكن الاستيفاء منه من غير مشقة ، أما إن كان حاضراً ، وفيه لدة ، وظلمة ، أو كان غائباً ، ولم يتيسر إثبات ماله ، أو يمكن ولكن بعسر ومشقة ، فيطالع الضامن بالحق ، لأنه بعد عدم الإنصاف يصير الموجود معدوماً ^(٤) .

والباحث يميل إلى الأخذ برأي الإمام مالك ، وذلك على أساس ، أن الحق في ذمة الدين أصلاً ، وليس في ذمة الضامن ، ومن ثم لا يجب الرجوع على الضامن لاستيفائه إلا بعد أن يكون الدائن قد عجز عن استيفاء حقه من الدين ، هنا يلزم ضرورة الرجوع على الضامن ، لتنفيذ ما التزم به في عقد الكفالة ، حيث إن دور الضامن لا يتحقق عملاً ، إلا بعد انتهاء الوقت المحدد ، وتحقق عدم تنفيذ الدين لتعهداته .

٣ - سقوط الأجل في حالة وفاة الدين ، واعتبار الدين حالاً يجب الوفاء به من تركه المدين عند موته : « وهذا يعني حق الدائن "المضمون له" في مطالبة الأصيل المضمون عنه بالوفاء ، بالالتزام من تركته عند موته ، دون انتظار للأجل المحدد في عقد الضمان » ^(٥) .

وأيضاً يحل الحق المؤجل بموت الضامن وفلسه ، فيستوفى من تركته ، ولو رثته الرجوع به على الأصيل ، عند حلول الأجل ، وإذا كان موت الضامن ، أو فلسه عند

(١) بدائع الصنائع ، جزء ٧ ، ص ٢٤١٨ .

(٢) أحكام الضمان في الفقه والقانون مرجع سابق ، ص ٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥ .

(٤) المغني ٧٧/٥ ، عن المرجع السابق ، ص ٩ .

(٥) الكفالة والمعولة في الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

الأجل، أو بعده، لم يكن للطالب مطالبه، ومطالبة ورثته، مع حضور الأصيل موسراً . ويعجل الحق أيضاً بموت الأصيل - كما سبق - إن ترك وفاء لا يلتزم مطالبة الضامن حتى الأجل^(١).

٤ - إن حل الأجل، وأدى أحدهما (الضامن، أو المضمون عنه) الحق ببرئه جمياً ، وكذلك يبرأ ، إن أحال المضمون عنه المضمون إلى آخر، أو مابرى صاحب الحق الأصيل .

وعليه يخرج الضامن عن الكفالة بالأداء ، سواء منه ، أو من الأصيل، وذلك لأن حق المطالبة قصد منه التوصل إلى الأداء، فإذا وجد الأداء ، فقد حصل المطلوب فينتهي حكم العقد^(٢) .

٥ - حق الكفيل (الضامن) في الرجوع على الدين (المضمون عنه) بمحطّلته بأداء ما وفى به : فإذا كانت الكفالة بأمر الدين المكفول عنه، فإن عليه أن يدفع ما أداه الكفيل للمكفول له ، لأنّه وفى دينه بأمره ، ونفذ التزامه في مواجهته .

أما إذا كانت الكفالة من غير أمر المكفول عنه (الدين) ، وقام الكفيل بالوفاء بالدين المكفول له ، فالحنفية ، والجمهوريون ، يرون أنه لا يحق للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بمحطّلته بما وفى لأنّه متبرع ، حيث ألزم نفسه دون إذن المكفول عنه^(٣) .

أما المالكية ، فقد ذهبوا إلى أن للكفيل الرجوع على المكفول عنه (الدين) إذا قام بالوفاء بالدين للمكفول له (الدائن) ، فيرجع عليه بما أداه ، متى ثبت الدفع ببيبة ، أو إقرار للمكفول له^(٤) ، لأن الكفيل قام مقام الأصيل في الوفاء بالدين ، أو لأنّه ملك ما على الأصيل من مال ، في مقابل المال الذي وفى به .

٦ - يجوز أن يضمن الحق عن الشخص الواحد : اثنان ، أو أكثر ، فإذا تعدد الضامنون ، أتبّع كل واحد بحصته ، وذلك بقسمة الحق ، مادام محتملاً للقسمة على عددهم ، إلا إذا كان هناك شرط على غير ذلك، فيسرى فيهم الشرط ، وللضامنين أن يشترطوا أن بعضهم ممّيل عن بعض ، كما لصاحب الدين ، أن يشترط عليهم ذلك . أما إذا تعددوا - ولا شرط - فلا يؤخذ كل واحد إلا بحصته^(٥) .

(١) البائع ٧/٣٤٢٤ . والغنى ٥/٨٢ . عن الضمان في الفقه والقانون ، ص ١٠ .

(٢) نفس الرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٣) الاختيار ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ ، عن الكفالة والحوالات في الفقه الإسلامي ، ص ١١ .

(٤) الشرح الصغير ج ٤ ، ص ١٦ ! عن د. محمد الشحات الجندي ، الكفالة والحوالات في الفقه الإسلامي ، ص ١١ .

(٥) انظر الضمان في الفقه والقانون ، ص ١١ .

وكما يجوز أن يتعدد الكفالة ، يجوز أن يضم الكفيل آخر ، لأن الحق قد شغل ذمته، فيصبح ضمانه كسائر الحقوق ، ويصبح الضمان - وإن تسلسل - ويلزم الضامن ما لزم ضامنه^(١) .

٧ - حق الكفيل (الضامن) في مطالبة المكفول له (الدائن) ، بالرجوع على المكفول عنه (الأصيل) ، وخاصة إذا كان موسراً ، لأن عقد الكفالة لا يعفي المكفول عنه من الالتزام ، وإنما هو لتقوية التوثيق ، كما أن التزام الكفيل التابع لا يحجب التزام المدين الأصيل^(٢) .

٨ - كل ما يتمتع به الأصيل ، أو المدين ، من تسهيلات ، كمنحة الأجل ، أو التخفيف من التزامه ، أو إبرائه منه ، يتمتع به الكفيل بالتبعية ، لأن الكفالة عقد يتبع العلاقة التي نشأت بين المدين ، والمكفول له ، ولأن المدين (المكفول عنه) هو الملزם الأصلي بالدين ، فكل ما يسرى على المكفول عنه ، يسرى على الكفيل^(٣) .

(١) المغني ٨٠/٥ عن المرجع السابق ، ص ١١ .

(٢) د. محمد الشحات الجندي : الكفالة والموالاة في الفقه الإسلامي ، ص ١٢ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ١١ .

المبحث الثاني

الضمان في المصارف الإسلامية
من الوجهة النظرية - دراسة مقارنة

المبحث الثاني

الضمان في المصارف الإسلامية من الوجهة النظرية - دراسة مقارنة

تقديم :

- من المعروف أن أعمال البنوك - بصفة عامة - تتركز حول ثلاثة أنشطة من الأعمال :
- تجميع الموارد المالية من أصحاب الفوائض .
 - توجيهه ، أو «توظيف» الموارد لأصحاب العجز .
 - تقديم الخدمات المصرفية .

وتشترك المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية ، في القيام بهذه الأنشطة، غير أن طبيعة عمل المصرف الإسلامي ، تختلف من حيث المنهج الأساسي، والأسس، وأساليب، عن طبيعة العمل المصرفي التقليدي، وهو ما يؤدي إلى اختلاف أسلوب المصارف الإسلامية ، في القيام بهذه الأنشطة، عن أسلوب البنوك التقليدية.

فالعمل المصرفي التقليدي - القائم على أساس نظام سعر الفائدة - يجعل العلاقة قائمة بين البنك ، ومتعمليه - سواء المودعون أم طالبو التمويل - قائمة على علاقة القرض، فالبنك في العلاقة الأولى ، مدين للمودع، وملتزם برد ضمان الوديعة، وفوائدها - المحددة سلفاً - في ميعاد استحقاقها، والبنك في العلاقة الثانية ، دائن للمستثمر - طالب التمويل - وهو يحصل منه على الضمان الملائم ، الذي يكفل له استرداد قيمة القرض، وفوائده ، في الميعاد المتفق عليه.

وهكذا تحدد طبيعة العلاقة بين البنك التقليدي ، ومتعمليه ، طبيعة، وشكل الضمان الملائم لهذه العلاقة .

أما في العمل المصرفي - الذي لا يتعامل بنظام الفائدة - فإن شكل العلاقة بين المصرف ، ومتعمليه ، تقوم على أساس المشاركة في الربح ، والخسارة، وفي اقتسام المخاطرة، وذلك في إطار بعض العقود الشرعية المعروفة، كالمضاربة والمشاركة.. إلخ.. وذلك سواء في مجال تجميع الموارد ، أو توظيفها، أو حتى في مجال الخدمات المصرفية، ومعنى ذلك أن طبيعة الضمان الملائم لأنشطة البنوك التقليدية ، تصبح غير ملائمة هنا في أنشطة المصارف الإسلامية، وذلك لاختلاف طبيعة العلاقة الحاكمة لأنشطة المصارف الإسلامية ، عنها في البنوك التقليدية.

فما هي إذن طبيعة الضمان ، الملائم لأنشطة المصارف الإسلامية من الوجهة النظرية؟

هذا ما يحاول البحث العثور له على إجابة، وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول: الضمان ، وتحميم الموارد في المصرف الإسلامية .

المطلب الثاني: الضمان ، وتوظيف الموارد في المصرف الإسلامية .

المطلب الثالث: الضمان ، وخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول

الضمان ، وتعبئة الموارد في المصارف الإسلامية «الإطار النظري»

**الفرع الأول: مصادر الموارد المالية في المصارف الإسلامية ، وطبيعة العلاقة
الحاكمة لها:**

تتمثل مصادر الأموال في المصارف الإسلامية - كما هي في البنوك التقليدية - في
مصدرتين رئيسيتين:

المصدر الأول : الموارد الذاتية «حقوق الملكية» .

المصدر الثاني: الموارد الخارجية «الودائع» .

والموارد الذاتية هي حقوق المساهمين ، أو ما يسمى بحق الملكية، وتتكون من رأس
المال المدفوع ، والاحتياطيات ، والخصصات ، والأرباح غير الموزعة .

ويموجب حق الملكية هذا ، يكون للمساهمين الحق في إدارة أعمال المصرف، كما
أنهم مشاركون في نتيجة نشاط المصرف ، من ربح ، أو خسارة ، بنسبة حصة كل
منهم في رأس المال، وذلك لأن العلاقة التي تجمعهم، والتي تربطهم بالمصرف -
شخصية معنية - هي علاقة المشاركة، ولذلك كان تكييف العلاقة التي تربط بين
المساهمين « أصحاب حقوق الملكية »، والمصرف الإسلامي ، قائمة على أساس عقد
الشركة.

أما بالنسبة للموارد الخارجية، فهي عبارة عن الودائع ، التي يقوم أصحابها
بإيداعها في المصرف الإسلامي، والتي تختلف طبيعتها باختلاف أسلوب السحب منها،
ومدى استحقاقها للائد، ونوعية العلاقة بين أصحابها والمصرف، وهي تبعاً لذلك على
ثلاثة أنواع:

النوع الأول : ودائع تحت الطلب «جاربة» .

النوع الثاني: ودائع ادخارية «توفير» .

النوع الثالث: ودائع استثمارية .

والودائع تحت الطلب هي الأموال التي يقوم أصحابها بإيداعها بحسابات جارية
بالمصرف ، ليس بهدف الحصول على عائد، ولكن لتسهيل معاملاتهم اليومية -
الشخصية ، والتجارية - من خلال السحب ، والإضافة المستمرة .

وإذا كانت الودائع الجارية في كل من المصارف الإسلامية ، والبنوك التقليدية، تشترك في عدم استحقاقها لأى عائد، وضمان كل منها لردها كاملة لأصحابها ، طلبها - في أى وقت - إلا أن هناك فارقاً هاماً، وهو أن الحساب الجاري في البنوك التقليدية ، يمكن أن يتحول إلى حساب مدين ، من خلال السحب على المكتشوف، وهذا يمكن تتحقق في المصرف الإسلامي، على اعتبار أن نظام السحب على المكتشوف ، صورة من صور الإقراض بالفائدة ، وهو غير جائز شرعاً.

وإذا كانت المبالغ المودعة بالحساب الجاري ، تعتبر وديعة من الناحية القانونية والمصرفية، إلا أنها من الناحية الشرعية ، لا تعد كذلك، لأن من شروط الوديعة الضمان ، وردها بعينها، ولما كان المصرف لا يتلزم برد الديعة بعينها ، وإنما يقر بردتها بمثلها، فإن التكيف الشرعي للودائع الجارية في المصارف الإسلامية ، أخذ حكم القرض، حيث يجري عليها ماعلى المقرض من الضمان ، ورد المثل.

ولذلك فإنه حتى لو تضمنت شروط الإيداع ، حق البنك في التصرف في هذا الودائع، فإن هذا التصرف يكون تحت مسؤولية المصرف ، ولحسابه، ويبقى ملتزمه بردتها كاملة عند طلب أصحابها.

أما الودائع الادخارية ، فهي حسابات ، يقوم أصحابها بفتحها ، بفرض حفظ مدخراتهم من الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالى، ويسمح لهم بالسحب منها في أى وقت ، مع ضمان ردها كاملة.

والفارق الرئيسي بين هذه الحسابات في كل من المصارف الإسلامية، والبنوك التقليدية، أن الأخيرة تتلزم بمنحها فوائد في نهاية كل فترة زمنية، تحسب على أقل رصيد خلال هذه الفترة ، بعكس الحال في المصارف الإسلامية، التي لا تتلزم بهذا الشرط ، لكنه ربا محظوظاً.

ولأن ودائع التوفير تتشابه مع الودائع الجارية - من حيث إمكانية السحب منها في أى وقت ، وضمان المصرف لأصحابها بردتها كاملة بعقد - أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، بعدم إعطاء أرباح على أرصدة هذه الحسابات ، ومعاملته ، الحسابات الجارية، إلا في الحالة التي ينص فيها عند فتح الحساب ، على أن المعاملة بين المودع ، والمصرف تأخذ حكم المضاربة^(١).

بينما يرى البعض ضرورة تقييم المصارف الإسلامية مزايا للمدخرين، تشجيعاً لهم على الإيداع ، والادخار ، كأولوية منح القروض الحسنة، وبعض الجوائز العينية أو النقدية .. إلخ .

(١) قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي مايو ١٩٧٩ المجلد الأول من ٢٢ - ٢٣ .

وعلى العموم ، فإنه تبعاً للراجح من الأقوال، تعتبر العلاقة التي تربط أصحاب ودائع الادخار بالمصرف الإسلامي ، هي علاقة القرض - كالحسابات الجارية . طالما أن المصرف ملتزم برد المثل ، ويضمان ردها، وغير ملتزم بمنتها أى عائد . أما بالنسبة للرأي القائل باستحقاقها للعائد - في الحالة التي ينص فيها عند فتح الحساب ، على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة - فإنه عند الأخذ بهذا الرأي ، تكون هذه الودائع قد انتقلت من كونها ودائع ادخارية ، إلى ودائع استثمارية على أساس المضاربة، وعندما يتغير موقف المصرف منها من حيث الضمان، والعائد.

وأما بالنسبة للأقوال التي تناولت بمنتها حواجز ، فإنه لكون هذه الحواجز غير مشروطة ، وغير ملزمة ، وغير ثابتة، فهي بمثابة حسن قضاء من البنك، لا تغير من علاقة القرض القائمة بين المصرف ، وأصحاب الودائع الادخارية في شيء.

أما الودائع الاستثمارية ، فهي الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح، من خلال قيام المصرف الإسلامي باستثمارها، سواء بصورة منفردة ، أو مشتركة مع غيره من المتعاملين، وهذه الودائع يمكن أن تكون على صورتين :

الصورة الأولى: ودائع الاستثمار المخصص: وفي هذا النوع يختار العميل المودع مشروعًا معيناً، يحدده المصرف . ليقوم باستثمار أمواله فيه ، ويعمل العلاقة هنا بين المصرف ، والمودع عقد المضاربة المقيدة ، حيث المودع هو رب المال ، والمصرف هو العامل.

الصورة الثانية: وهي ودائع الاستثمار العامة، حيث يخول المودع ، المصرف ، استثمار هذا المال ، في أي مشروع يختاره، ويعمل العلاقة بين المودع ، والمصرف، عقد المضاربة أيضاً، ولكن في صورته المطلقة.

وفي ضوء هذا يتضح ، أن العلاقة بين المصرف الإسلامي ، وأصحاب الودائع الاستثمارية ، يحكمها عقد المضاربة، وهو ماذهب إليه أصحاب المحاولات التي قامت لتطوير عقد المضاربة ، ليلازمه العمل المصرفي، باستثناء بعض الأقوال المحدودة ، التي رأت أن المصرف الإسلامي ، يجب أن يقوم بدور الوكالة عن أصحاب هذه الأموال^(١) .

وهذا في ضوء هذا التكيف يتحدد دور ، طبيعة الضمان ، الخاص بهذا النوع من الودائع ، في إطار أحكام عقد المضاربة.

وبعد أن اتضحت طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي ، وكل مصدر من موارده المالية المختلفة، فما هو أثر هذه العلاقة ، على قضية الضمان لكل نوع من هذه الموارد؟

(١) فيتفق مع رجال الاعمال الراغبين في تمويل مشروعاتهم ، حيث يستحق المصرف هنا عمولة «أجر» مقابل هذه الوكالة، ولكن يلاحظ أن ما يقتضاه المصرف هنا ، يكن من قبيل قيامه بالأعمال المصرفية الخدمية ، وليس الاستثمارية .

في ضوء العرض السابق ، يمكن تحديد دور ، وطبيعة الضمان ، لكل نوع من أنواع الموارد المالية للمصارف الإسلامية، ومدى اتفاق معه ، أو الاختلاف عنه في البنوك التقليدية. فمن حيث حقوق الملكية - أو الموارد الداخلية - فإن العلاقة بين أصحابها ، وبين المصرف ، هي علاقة الملكية ، التي تعطي لاصحابها حق الإدارة ، والتصرف، ومن البديهي ، أن من يملك، ليس في حاجة إلى ضمان، ومن يكون الضمان ، وهو صاحب الحق ، وملكه في حياته ، وتحت تصرفه؟ ومن ثم ، فإن قضية الضمان هنا ، ليست مثارة في هذا النوع من الموارد، وفي البنوك التقليدية ، تكاد تكون نفس العلاقة بين البنك ، وحملة الأسهم في صورتها النهائية، وفي نفس الوضع لقضية الضمان.

أما بالنسبة للودائع الجارية ، ف أيضاً تكاد تكون نفس طبيعة العلاقة بين المصرف - والبنك - وأصحاب الودائع الجارية . وإن اختلفت تسميتها من ودائع إلى قرض - حيث المصرف "البنك" متلزم بضمان قيمة الوديعة كاملة، حتى وإن حصل على حق التصرف من المودع، فنتيجة هذا التصرف تكون له أو عليه، ومن ثم ، فلا خلاف هنا أيضاً حول قضية الضمان، من أن البنك - أو المصرف - يضمن كامل الوديعة لاصحابها، ومن ثم ، فهناك أيضاً اتفاق بين المصارف الإسلامية ، والبنوك التقليدية ، في هذا الشأن تقريباً. ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة لودائع التوفير «الادخار»، فكل من البنك التقليدي ، والمصرف الإسلامي ، يضمن كامل الوديعة لاصحابها عند طلبه، مع ملاحظة ضرورة الإشارة إلى الفارق الأساسي ، بين كل منهما فيما يتعلق بطبيعة العائد، ومدى أحقيته هذه الودائع في الحصول عليه .

أما بالنسبة للودائع الاستثمارية ، فهي نقطة الاختلاف الرئيسية بين كل من البنك التقليدي ، والمصرف الإسلامي ، فيما يتعلق بقضية الضمان، ومرجع هذا الاختلاف في الأساس ، يعود إلى طبيعة العلاقة الحاكمة بين كل من البنك التقليدي ، والمصرف الإسلامي من جهة، وأصحاب الودائع الاستثمارية في كل منها ، من جهة أخرى.

فالعلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية ، والبنك التقليدي ، هي علاقة القرض بمفهومه التقليدي . أي علاقة دائن بدين ، يلتزم فيها البنك - كطرف مدين - بضمان ، وقيمة الوديعة ، وفوائدها المستحقة في أجل محدد.

أما العلاقة بين المصرف الإسلامي ، وأصحاب الودائع الاستثمارية ، فهي مختلفة شكلاً، وموضوعاً، حيث يحكمها عقد المضاربة، المودع فيها "رب المال" ، والمصرف "العامل" بهذا المال، ومن ثم تخضع قضية الضمان هنا لأحكام عقد المضاربة، ونظراً لأن هذه العلاقة هي العالمة الرئيسية المميزة لطبيعة الموارد المالية بين كل البنوك

التقليدية ، والمصارف الإسلامية، فقد شغلت هذه القضية حيزاً كبيراً من تفكير منظري المصارف الإسلامية، وهو ما يستدعي ضرورة إفراد النقطة التالية من البحث لها.

الفرع الثاني : الضمان ، والودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية «التصورات النظرية» :

اتضح مما سبق ، أن العلاقة بين المصارف الإسلامية ، وأصحاب الودائع الاستثمارية ، تم تكييفها على أساس عقد المضاربة، المودع فيها "رب المال" والمصرف هو "العامل" المضارب بهذا المال، ومن ثم ، فإن قضية الضمان هنا ، يجب أن تبحث ، ويتم تحديدها في ضوء أحكام ، وقواعد عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

والأصل في المضاربة ، أن العامل لا يضمن ما يصيب رأس المال - المسلم إليه - من تلف ، وما يقع عليه من خسارة، إلا إذا تعدى ، أو قصر ، أو خالف الشروط المتفق عليها مع رب المال، وذلك لأن الفقهاء اعتبروا العامل أميناً، والأمين لا يضمن إلا في الحالات السابقة، هذا الحكم محل اتفاق ، وإجماع كل الفقهاء الذين تناولوا عقد المضاربة ، ولم يعرف مخالف لهذا الحكم.

ومعنى ذلك - وبالقياس عليه - فإنه لا يجوز أن يضمن المصرف الإسلامي للمودع وديعته - الاستثمارية - إلا فسد الإيداع القائم على أحكام المضاربة، ومعنى هذا أن المصرف يقوم باستثمار هذه الودائع ، بصفته عاملًا ، وفي حالة تحقق ربح ، يقتسمه مع المودع ، حسب النسبة المتفق عليها عند الإيداع ، وفي حالة الخسارة ، يتحملها المودع - كرب مال - من رأس المال، ويكون له الحق في استرداد مابقى من رأس المال «وديعته» بعد خصم قيمة الخسارة المتحققة.

هذا هو الأصل في قضية الضمان في عقد المضاربة، وفيما يجب أن يكون عليه الوضع في الودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية، ولكن مع بداية ظهور المحاولات التي قامت لتطوير عقد المضاربة ، ليلاً ثم عمل المصارف الإسلامية، ظهرت بعض الآراء التي تنادي بتوفير الضمان الكافي، والملائم لأصحاب الودائع الاستثمارية، وكان مبعث هذا الاتجاه لدى هؤلاء ، هو الرغبة في أن تكون المصارف الإسلامية في مركز تنافسي قوي للبنوك التقليدية ، التي تتضمن للمودع استرداد كامل وديعته ، وفوائدها في الوقت المحدد .

فيり أحد هؤلاء ، أنه يجب أن نحدد حقوق المودعين في المصرف الإسلامي، بالشكل الذي ينسجم مع الإسلام ، ويحافظ على الدوافع التي تدفع أصحاب الودائع فعلًا إلى إيداع أموالهم، لأننا إذا لم نضمن هذه الودائع ، فسوف ينصرف أصحاب

الودائع عن الإيداع لدى البنك الاربوي - إلى البنوك الربوية - ومن أهم هذه الدوافع ،
كون الوديعة مضمونة من البنوك الربوية ، بوصفها قرضاً^(١) .

وفي ضوء هذا ، قامت محاولات للبحث عن أساس شرعى ، لتحقيق هذا الضمان
لأصحاب الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

فقد رأى أحد هؤلاء ، أن الأساس الملائم لجعل البنك ضامناً لأموال المودعين ، هو
النظر للبنك كمضارب «عامل» مشترك ، على غرار الأخير المشترك

وقياساً على ماذهب إليه بعض الفقهاء من القول، بتضمين الأجير المشترك ، يمكن
للبنك كمضارب مشترك أن يضمن هذه الودائع التي لديه^(٢) .

وقد تعرض هذا الرأي لانتقادات عديدة ، من أهمها : أن من شروط صحة القياس ،
أن يكون الحكم المراد تعديته للأصل ، ثابت بنص ، أو إجماع ، والقول بتضمين الأجير
المشترك ، ليس محل إجماع من الفقهاء . ومن ناحية أخرى ، فإن الأجير المشترك
يعمل لموجره نظير أجر معلوم محدد ، أما المضارب ، فهو شريك ، وإن كان نصيبه في
الشركة هو عمله .

ومن ناحية أخرى ، يرى البعض أن اعتبار البنك ضامناً ، يجعل وضع الأموال
المودعة لديه للاستثمار ، يقترب كثيراً من وضعها إذا ما أودعت في البنوك الربوية ، من
حيث اعتبارها قروضاً ، وليس ودائع^(٣) .

وذهب آخر إلى القول بتأسيس ضمان البنك الاربوي للودائع الاستثمارية المسلمة
إليه ، على أساس التبرع بالضمان من جانب البنك ، وذلك لأن البنك ليس العامل في
المال ، بل هو هنا وسيط بين العامل ، ودب المال ، فهو جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع
بالضمان ، لأنه مالا يجوز هو أن يضمن العامل رئيس المال ، وبهذا يرى أنه يمكن أن
تحتفظ للمودع في البنك الاربوي بضمان وديعته ، لا عن طريق اقتراض البنك للوديعة ،
كما يقع في البنوك الربوية ، ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر ، لأنه يمثل دور
العامل ، ولا يجوز شرعاً فرض الضمان عليه ، بل يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة ،
والتعهد بقيمتها كاملة للمودع في حالة الخسارة ، وهذا جائز شرعاً - حسب رأيه ، لأن
البنك ضمن بوصفه وسيطاً - أي جهة ثالثة - يمكنها التبرع بالضمان وليس كأحد
طرفى المضاربة^(٤) .

(١) محمد باقر الصدر : البنك الاربوي في الإسلام ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) سامي محمود : تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ص ٢٤٢ .

(٣) د. غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، ص ٢٠٢ .

(٤) محمد باقر الصدر : البنك الاربوي في الإسلام ص ٢٢ - ٢٣ .

بل ويذهب صاحب هذا الرأى إلى ما هو أبعد من حد ضمان البنك للوديعة - أى تحمله الخسارة في حالة حوثها - إلى المطالبة بضرورة ضمان البنك لحد أدنى من الدخل للمودع ، حيث يقترح أن يكون هناك نسبة مئوية من الربح ، تخصيص للمودع ، لا نقل عن الفائدة التي يتلقاها المودع في البنك الريبوى ، لأنها إذا قلت عن الفائدة ، انصرف المودعون - حسب اعتقاده - عن إيداع أموالهم في هذا البنك ، إلى البنوك الريبوية - بل ويذهب إلى حد المطالبة بأن تكون هذه النسبة المئوية - الثابتة كحد أدنى - المطاء للمودعين ، تزيد شيئاً ما على سعر الفائدة .

ويرى أن الذى يضمن هذا الدخل هنا ، هو البنك ، وليس المستثمر، بالإضافة إلى ضمانه لقيمة الوديعة في حالة الخسارة كما سبق .

وعلى الرغم من أن هناك انتقادات عديدة توجه لهذه المحاولة - سيأتي تفصيلها فيما بعد - إلا أنه من الضروري الوقوف عند عنصرين رئيسين : أحدهما : مالى (فنى) ، والآخر شرعى ، والجانب المالى يتعلق بتكلفة هذا الضمان الذى يقدمه البنك لقيمة الوديعة كحد أدنى من الربح ، من أين ستندفع قيمة هذه التكلفة - في حالة حدوث خسائر - إذا كان المستثمر لا دخل له في تحمل هذه التكلفة ؟ وإذا سلمنا بتحميل المستثمر لجزء من هذه التكلفة ، من خلال زيادة نسبة (حصة) الربح التي يحصل عليها البنك ، ألا يؤدي ذلك - بالاعتماد على نفس منطق التحليل - إلى تحول المستثمر للبنك الريبوى ، على اعتبار أن تكلفة الاقتراض منه ، أقل منها في البنك الالريبوى .

أما بالنسبة للجانب الشرعى : فبدون الدخول في شروح ، أو تفاصيل ، يمكن طرح السؤال التالي : ماذا بقى للمضاربة الشرعية من فروق ، تميزها عن القرض الريبوى ، بعد ضمان رأس المال وحد أدنى من الربح أعلى من سعر الفائدة ؟

وعلى مستوى فكري آخر يتعلق باقتراح إنشاء سندات للمضاربة ، طرحت أيضاً قضية الضمان بتصورات قريبة من الاقتراحات السابقة .

فقد تعرض قانون سندات المقارضة (المضاربة) الأردنى الصادر في عام ١٩٧٨ لهذه القضية ، حيث تضمن أحقي كل مكتب في الحصول على القيمة الاسمية التي دفعها في سنته ، عند حلول موعد هذه السندات ، حتى لو أدى النشاط إلى خسارة ، وذهب بجزء من الربح^(١) ، واعتمد القانون في ذلك على كفالة الحكومة ، كطرف ثالث بين وزارة الأوقاف صاحبة المشروع ، وحملة السندات كممولين ، في ضمان قيمة هذه السندات ، والتزامها بسداد قيمتها ، مهما كانت الظروف ، على أن تعود الحكومة بقيمة ماتحملته على الجهة المصدرة - وزارة الأوقاف - في نهاية المشروع .

(١) المادة (١٢) من قانون سندات المقارضة الأردنى .

وقد تعرضت هذه الطريقة لهجوم شديد، وذلك لأن الضامن الحقيقي هنا هو المصدر لهذه السنوات - وزارة الأوقاف - وليس الدولة ، وعلى اعتبار أن الأخيرة سوف تعود - بعد ذلك - على الجهة المصدرة بما دفعته، حيث اعتبر القانون أن ماسدته الدولة لحملة الأسهم - في حالة الخسارة - يعتبر قروضاً على الجهة المصدرة ، تلتزم بتسديده بعد انتهاء المشروع ، وإطفاء كامل السندات.

وفي محاولة أخرى ، يحاول البعض^(١) أن ينطلق من هذا الانتقاد، ليقترح صورة جديدة للضمان في سندات المضاربة «المضاربة» ، يعتمد على وجود طرف ثالث مستقل، يتحمل بصورة كاملة ، ومستقلة ، عملية تمويل هذا الضمان، حيث يقترح إنشاء صندوق مستقل لهذا الغرض، أو تتکفل الدولة - من أجل المصلحة العامة - بتقديم هذا الضمان ، وما يتطلبه من تمويل مواردتها العامة، بحيث لا يكون للجهة المصدرة ، أو حملة السندات ، أية صلة مباشرة ، أو غير مباشرة ، في تحمل تبعات هذا الضمان.

ولكن صاحب هذا الاقتراح ، يذهب في عرض اقتراحه ، إلى ما هو أبعد من ضمان هذه الجهة - الثالثة - المستقلة لرأس مال المضاربة «قيمة السندات»، حيث يقترح توسيع قاعدة هذا الضمان ، لتشمل أيضاً - بجانب تحمل الخسارة - ضمان حد أدنى من العائد ، تتبعه به الجهة الضامنة.

وعلى الرغم من أن هذا الاقتراح ، حاول تقديم تصور لطرف ثالث مستقل يتحمل مسؤولية ، وتکاليف هذا الضمان، إلا أنه أيضاً وقع في مخالفات فنية، وشرعية ، مثله مثل المحاولات السابقة، فمن ناحية ، لم بين من أين تتحمّل هذه الجهة تکاليف هذا الضمان؟ وعلى أي أساس؟ وما هي مصلحتها، أو الفائدة التي ستعود عليها من ذلك؟ ومن ناحية أخرى ، لم يكتف بتقديم الضمان لصاحب الوديعة بقيمة وديعته في حالة الخسارة، بل تضمن اقتراحه ضمان حد أدنى من الربح أيضاً، وهنا يثير نفس السؤال السابق وهو: لماذا بقى لهذه الصورة للمضاربة من خصائص شرعية، تميزها عن القرض الربوي؟

والباحث لا يريد أن يقف - في تقديره لهذه المحاولات - عند الانتقادات الشرعية ، أو الفنية ، التي يمكن أن توجه لكل محاولة من هذه المحاولات التي سعت للعثور على غطاء شرعى ، لضمان البنك الإسلامي لأموال المودعين لديه من خلال عقد المضاربة ، وإنما يود أن ينطلق في حكمه على هذه المحاولات من أصل الموضوع ، ودواجه نشأته .

فقد كان المبعث الأساسي لبداية التفكير في هذه القضية ، هو طبيعة الواقع الحالى الذي ستعمل فيه هذه المصارف الإسلامية ، وهذا الواقع المقصود يتمثل في طبيعة

(١) منذر قحف : سندات القراض وضمان الطريق الثالث من ٥٧ - ٥٦ .

نظام العمل في البنوك التقليدية ، التي تضمن للمودعين ودائنيهم ، وفوائدها مسبقاً ،
ومما لا خلاف عليه ، أن دراسة الواقع ومراعاة خصائصه عند بحث أي محاولة
لاستحداث ، أو تطوير أسلوب ، أو نظام ما ، أمر مطلوب ، بل وواجب - ليس فقط من
الناحية الفنية ، والعملية - ولكن أيضاً من الناحية الشرعية .

ولكن دراسة الواقع ، وفهم طبيعته ، عند استحداث ، أو تطوير أي أسلوب لا يعني -
من الناحية الشرعية - التسليم بكل عناصر هذا الواقع على ما هي عليه ، أي اعتباره
عنصراً ثابتاً ومستقلاً ، بحيث يتم البحث عن الأساليب ، والوسائل التي تلائمه ،
واعتبارها عنصراً تابعاً لهذا الواقع مهما كانت طبيعته من الناحية الشرعية ، ولكن من
الضروري أن تكون هناك مساحة لعنصر تغيير هذا الواقع في هذا الشأن ، وخاصة
إذا كان واقعاً غير شرعى .

فإذا عدنا إلى هذا الواقع الذي ثارت بسببه هذه المحاولات ، فإننا نجد أنه يتمثل في
طبيعة عمل البنوك الربوية ، التي يقوم ميكانيزم العمل بها على أساس نظام القرض
الربوي ، وهو بلاشك ، واقع غير شرعي . فكيف تتصبّ كل الجهود المبذولة في هذه
المحاولات ، لتلبية متطلبات غير شرعية ، دون أن يكون لتغيير هذا الواقع غير الشرعي
أى نصيب في هذه المحاولات؟
ولذلك يؤخذ على هذه المحاولات - جميماً - إعمالها لهذا الجانب عند مناقشتها لهذه
القضية .

ومن ناحية أخرى ، فمن المتوقع عليه أيضاً ، أنه مهما كانت طبيعة هذا الواقع ، فإن
الأساليب ، والطرق المقترحة للتطبيق فيه ، يجب ألا تكون مخالفة لأحكام الشريعة ، أو
المبادئ الفقهية العامة ، التي تحكم المعاملات . وهذه المحاولات جميماً ، خرجت عن
حكم فقهي محل اتفاق عام ، ولم يوجد من يخالفه ، وهو أن الضمان في المضاربة يكون
على رب المال ، وأن العامل لا يضمن - الخسارة - إلا في حالة التعدي أو التقصير ، أو
مخالفة الشروط .

ولكن هذه المحاولات أخذت النصف الأخير من هذا الحكم ، وبدأت تتطلق منه في
محاولتها لإيجاد غطاء شرعي لقضية الضمان ، وذلك على أساس أن العامل لا يضمن ،
ولكن من الجائز أن يقوم طرف ثالث بتقديم هذا الضمان ، وهنا نكون قد حققنا للمودع
الضمان المطلوب في إطار شرعي ، حسب تصورات هذه المحاولات .

والحقيقة أن قضية الضمان في المضاربة ليست مرتبطة فقط بمن يقدم الضمان ،
ولكنها مرتبطة في الأساس بمبدأ قضية الضمان . بمعنى أن الأمر لا يتعلق فقط بعدم
جواز ضمان العامل لرأس المال المضاربة ، وإنما يتعلق بطبيعة دور رأس المال في عملية

المضاربة ، و موقف صاحبه منه، وهو الشق الأول من الحكم الفقهي السابق، ولذا فما يفصل الحكم ألا يكون رأس المال مضموناً لصاحبه من خلال هذه العملية، بمعنى أن يعتمد على عنصر المخاطرة - أي احتمالات الربح ، والخسارة - وأن يكون موقف رب المال «المودع هنا» من ماله قائماً - هنا - على هذا الأساس .

ولذلك ، فإن توفير الضمان لرب المال «أو المودع » - حتى وإن لم يكن من العامل ذاته - يخالف أصلاً من أصول المضاربة ، محل اتفاق كل الفقهاء .

وخلاصة :

أن طرح قضية الضمان وفق هذا التصور للودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية، التي تعتمد على صيغة المضاربة، أمر يجب أن يكون مرفوضاً هنا من أساسه، ويجب أن تتم دراستها ، وتقديم الطول لها ، وفق طبيعة نظام المضاربة، وبما لا يخالف المبادئ الأساسية لعقد المضاربة .

وهذا ما سنتناوله في البحث الرابع من البحث، عند الحديث عن الحلول المقترحة لقضية الضمان في معاملات المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني الضمان في مجال نشاط الاستثمار في المصارف الإسلامية^(١) «الإطار النظري»

الفرع الأول : طبيعة نشاط التوظيف في كل من: البنوك الإسلامية، والتقليدية ، وأثره على نوعية الضمان المطلوب :

يحكم نشاط البنوك عامة - كمؤسسات وساطة مالية - قاعدة ثلاثة شهيرة، يجب مراعاة تحقيق عناصرها مجتمعة في آن واحد، وهذه العناصر هي: الربحية ، والسيولة، والضمان. فالبنوك باعتبارها مؤسسات مالية تستهدف تحقيق الربح ، تسعى لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وذلك فهى تعمل على توظيف أكبر قدر من الموارد المالية المتاحة لديها، غير أن هذا السعي ، إذا كان يفتقر إلى توافر الضوابط ، والضمادات الملائمة، فإنه قد يأتي بنتيجة عكسية ، فتحول الأرباح المنشودة إلى مخاطر مرتفعة ، وخسائر محققة.

ولذلك كان من الضروري على البنوك - وهى تسعى لتوظيف أكبر قدر من مواردها - ألا تغفل قضية الضمان كشروط ضروري لتحقيق الغاية من هذا التوظيف ، وهو الربح، وتقليل مستوى المخاطر التي تتعرض لها هذه الأموال إلى أدنى مستوى. ومن هنا يتضح أن قضية الضمان ترتبط بعملية التوظيف، ولذلك فإن طبيعة الضمان الملائم ، تتحدد في ضوء طبيعة هذا التوظيف ، وطبيعة المخاطر التي يتحملها .

ومن المعلوم أن فلسفة ، وطبيعة عمل المصارف الإسلامية - في مجال توظيف مواردها - تختلف عنها بالنسبة للبنوك التقليدية، وهو يؤدي إلى اختلاف طبيعة المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف في هذا المجال، ومن ثم الضمادات التي يجب توافرها للسيطرة على هذه المخاطر.

فالبنوك التقليدية يعتمد نشاطها الأساسي ، لتوظيف مواردها على عملية الإقراض بنظام سعر الفائدة، حيث تكون العلاقة بين البنك ، والعميل - الحاصل على التمويل - علاقة الدائن بالدين، والتي يحصل البنك بموجبها - باعتباره الطرف الدائن - من العميل المقترض ، على كافة الضمادات العينية، والشخصية ، التي تكفل له استرداد أصل الدين «القرض» ، وفوائده، في تاريخ استحقاقه، وفي حالة تخلف العميل عن السداد في الوقت المحدد ، يبدأ نظام فوائد التأخير في العمل آلياً ، بما يضمن حقوق البنك أيضاً. أمام أية احتمالات للمماطلة، أو التلاعب من قبل العملاء .

(١) انظر محمد عبد المنعم أبوزيد : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومتغيراته ، المرجع السابق من ٢٦٣ وما يليها.

ومن ثم فإن المخاطر التي تواجه البنك التقليدي في مجال توظيف موارده، تتمثل في مخاطر عدم الالتزام بالسداد من جانب العملاء المقترضين ، وعليه فمن المنطقي ، أن تتوافق طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك التقليدي لعملية الإقراض ، مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها هذه العملية ، حتى يكون لها القدرة على الحد من هذه المخاطر .

فالبنك لا علاقة له بنتيجة نشاط العميل من ربح ، أو خسارة ، ولذلك فإن نوعية الضمان ، يجب أن تكفل له استرداد حقوقه - أصل القرض ، وفوائده - في كل الظروف، ولذلك نجد أن نوعية الضمانات التي تحصل عليها البنوك التقليدية في هذا الشأن ، تتركز حول الضمانات العينية ، والشخصية ، ويساعدها على ذلك ، وهو النظم والتشريعات القانونية المساعدة لهذا الوضع .

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فيعتمد نشاطها الأساسي لتوظيف مواردها المالية على نشاط الاستثمار ، سواء بمفردها ، أو بالاشتراك مع غيرها من المتعاملين ، من خلال أساليب الاستثمار الشرعية الجديدة، وذلك بالبحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ، ودراستها وتقويمها، وتنفيذها بطريقة جيدة.

ومعنى ذلك ، أن طبيعة نشاط التوظيف هنا ، تختلف اختلافاً كمياً عن طبيعة عملية الإقراض في البنوك التقليدية ، وأن هناك العديد من العناصر الحاكمة لها، والمؤثرة فيها .

ـ هذا بالإضافة إلى أن طبيعة العلاقة بين المصرف ، والمعاملين - طالبي التمويل - تختلف في المصارف الإسلامية ، عنها في البنوك التقليدية . فليس هنا دائنة ، أو مدين ، وإنما علاقة مشاركة في الربح ، والخسارة ، ومن ثم المشاركة في تحمل المخاطر التي تواجه العملية الاستثمارية ، والتي تختلف من عملية لأخرى ، ومن عميل لأخر ، ومن أسلوب استثمار لأخر - ... إلخ .

ـ وفي ضوء هذا ، يتضح أن المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في مجال توظيف مواردها ، لا ترجع فقط لاحتمالات عدم التزام العميل بالسداد ، وإنما ترتبط بنوعية العملية الاستثمارية ، وما يتتوفر لها من احتمالات للنجاح ، وأيضاً بطبيعة وظروف البنية الاستثمارية ، والمتغيرات الاقتصادية الحاكمة، وأيضاً ب مدى توافر الإمكانيات ، والأساليب الملائمة لدى المصرف، والعاملين به على دراسة واختبار العمليات الناجحة ، والعميل الملائم ، هذا بالإضافة إلى نوعية أسلوب الاستثمار المستخدم لتنفيذ العملية من مشاركة ، أو مضاربة ، أو مراقبة ، حيث تختلف درجة المخاطر التي تتعرض لها هذه الاستثمارات من أسلوب ، لأخر .

ولذلك ، فإن استثمارات المصارف الإسلامية تتميز بارتفاع عامل المخاطرة، إذا ماقيست بمخاطر الائتمان التقليدي للبنوك التقليدية^(١) .

ولذلك، فإن طبيعة الضمانات التي يجب توافرها لاستثمارات المصارف الإسلامية، يجب أن تكون ملائمة لطبيعة المخاطر التي تتعرض لها، بحيث تتيح القدرة على الحد من هذه المخاطر، والعمل على توفير أكبر قدر من الضمان لهذه الاستثمارات.

الفرع الثاني : طبيعة الضمانات الملائمة لاستثمارات المصارف الإسلامية:

في ضوء التحليل السابق ، يتضح أن استثمارات المصارف الإسلامية، تتعرض للعديد من المخاطر، والتي من أهمها: المخاطر التقليدية التي تواجه الاستثمارات عامة، مما يتطلب ضرورة دراسة ، و اختيار العمليات الملائمة بدقة، والعمل على تنفيذها ، وإدارتها بكفاءة، هذا بالإضافة إلى المخاطر التي تترجم لطبيعة ، و نوعية المتعاملين المستثمرين - المشاركين للمصرف في العمليات الاستثمارية المختلفة - وهو ما يتطلب ضرورة العمل على دراسة، و اختيار العميل الملائم ، بطريقة جادة ، وعلمية، وكل هذا يتطلب نوعية خاصة من العاملين ، تمتلك القدرة ، والكفاءة ، على التعامل مع المتغيرات الجديدة لهذا النشاط.

وإذا كانت هذه العناصر تمثل الضمانات الأساسية الملائمة لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من اعتماد هذه المصارف على بعض الضمانات التقليدية ، كالضمانات العينية ، والشخصية، وبعض الضمانات الفنية التقليدية، على أنه يراعى أن اللجوء لهذه الضمانات ، يكون بصورة ثانوية كضمانات تكميلية، وأن يكون تطبيقها بصورة ملائمة لطبيعة فلسفة ، ونشاط المصارف الإسلامية، وفي ضوء ما سبق ، يتضح أن الضمانات الازمة - والملائمة - لمواجهة مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية ، تتركز حول نوعين من الضمانات :

* ضمانات أساسية ، وتمثل في :

- توافر الكفاءة الأخلاقية ، والعملية في العميل .
- دراسة ، و اختيار ، وتنفيذ العملية الاستثمارية بكفاءة عالية .

* ضمانات تكميلية ، وتمثل في :

- الضمانات العينية ، والشخصية .
- الضمانات الفنية .

(١) د. سيد الهراري : أضواء على تطليل العائد الإسلامي للاستثمار من ٢٢ .

وفيما يلى تعریف بمضمون ، وطبيعة كل نوع، وبيان مدى أهمية كل منها ، لاستثمارات المصارف الإسلامية.

أولاً - الكفاءة الأخلاقية ، والعملية للعميل :

تمثل طبيعة العميل أحد العوامل الأساسية المؤثرة في نجاح ، أو فشل كثير من العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية ، التي يقوم المصرف بتنفيذها بالمشاركة مع متعامليه - وخاصة في حالة المشاركات، والمضاربات - حيث تتوقف نتائج هذه العمليات إلى حد كبير - على مدى توافر صفات معينة في الشريك ، أو المضارب، ويقدر توافر هذه الصفات ، بقدر ما ينخفض عامل المخاطرة لهذه العمليات، وينفس القدر تزيد احتمالات نجاحها، والعكس بالعكس.

والصفات التي يجب توافرها في العميل - المشارك ، أو المضارب خاصة - ثلاثة صفات رئيسية :

- ١- يجب أن يكون من تتوافر فيهم الكفاءة الخاقية ، من حيث الأمانة، والالتزام بالسلوك الاجتماعي ، والمهني الطيب، وأن يكون ذا سمعة حسنة.
- ٢- يجب أن يكون من تتوافر فيهم الكفاءة العملية ، وأن يتمتع بالدراءة الإدارية ، والفنية ، والخبرة العملية بمجال النشاط الذي يطلب من المصرف تمويله له.
- ٣- يجب أن يكون مركزه المالي سليماً، وذلك بـأن يكون معسراً، أو مديناً بصورة تخل بعد ذلك بقدرتة على سداد التزاماته للمصرف.

ويمثل توافر هذه العناصر في العميل أمراً ضرورياً، باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية لمواجهة أحد مواطن المخاطر الرئيسية ، التي تتعرض لها استثمارات المصارف الإسلامية، والراجعة إلى اعتماد هذه الاستثمارات على طبيعة ، ونوعية المتعاملين. وتقع على عاتق المصرف المسئولية الأولى في حسن اختيار المتعاملين الملائمين ، الذين يجب أن تتوافر فيهم هذه العناصر، وعلى المصرف أن يسعى لامتلاك الوسائل التي تمكنه القدرة على تحقيق هذه المهمة^(١).

ثانياً - دراسة ، و اختيار العملية الملائمة بكفاءة :

يمثل حسن دراسة ، و اختيار المشروعات الملائمة ، والتي تتوافر لها أكبر فرص النجاح ، إحدى الضمانات الأساسية التي يستطيع المصرف الإسلامي من خلالها مواجهة مخاطر استثمارية ، والحد منها، سواء قام المصرف بتنفيذ هذه العمليات بمفرده مباشرة ، أو بالاشتراك مع غيره من المتعاملين.

(١) انظر البحث الرابع .

ثالثاً - الضمان العيني ، والشخصي :

من المفترض أن تعتمد استثمارات المصارف الإسلامية - بالدرجة الأولى - على حسن اختيار العميل ، وحسن دراسة واختيار العملية، كضمادات أساسية، لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها هذه الاستثمارات ، وإلا تلجأ لطلب ضمادات عينية ، أو شخصية من العميل، كما تفعل البنوك التقليدية، باعتبار العميل هنا شريكاً، وليس مفترضاً.

ولكن ليس هناك ما يمنع من أن تلجأ المصارف الإسلامية لطاعة بعض المتعاملين بتقديم مثل هذه الضمادات، على أن يكون بصورة ثانوية وليس أساسية، ولكن يجب أن يكون واضحاً تماماً، أن الفرض من الضمادات العينية، والشخصية هنا، يختلف عن الفرض من هذه الضمادات في حالة البنوك التقليدية، حيث يستهدف المصرف الإسلامي من هذه الضمادات ، أن تكون ضد تقصير العميل ، وعدم التزامه بالشروط المتفق عليها، وليس لضمان استرداد أموال المصرف ، أو لتحقيق قدر ما من الأرباح، أو ضد ما يحدث من خسائر لا يد للعميل فيها.

ولذلك ، لا يمكن اعتبار الضمان العيني ، أو الشخصي ، أحد عناصر ضمان نجاح العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية، وإنما هو أداة لضمان «لتاكيد» التزام العميل بالشروط المتفق عليها، ومن ثم يظل حسن اختيار العميل، وحسن دراسة ، واختيار العملية هما الضمان الأساسي لنجاح هذه الاستثمارات.

رابعاً - الضمانات الفنية :

من المفترض - بل من الواجب - أن يلجأ المصرف الإسلامي للاعتماد على كافة الأساليب ، والوسائل الفنية العلمية الحديثة - المباحة شرعاً - التي تمكّنه من السيطرة على مخاطر العمليات الاستثمارية ، وتحقيق قدر من الضمان لهذه الاستثمارات ضد تلك المخاطر، مثل : تنوع الاستثمارات، وتكون مخصص لواجهة خسائر الاستثمارات، واختيار الأساليب الاستثمارية التي تتلاءم مع طبيعة العملية الاستثمارية.. إلخ .

على أنه يجب ملاحظة أن هذه العناصر يتم الاعتماد عليها بالنسبة للاستثمارات التقليدية أيضاً، ولذلك تظل من الضمانات التكميلية ، وليس ضمادات أساسية، حيث تتركز الضمادات الأساسية حول عوامل نجاح هذه الاستثمارات في الأساس، وعدم تعرضها للخسائر .

فالطبيعة الاستثمارية للمصرف الإسلامي القائمة على قاعدة «الفنم بالغرم»، تلزمه بأن يتحمل نتائج العمليات الاستثمارية من ربح ، أو خسارة، سواء كان ذلك بمفرده ، أو بالمشاركة مع متعامليه.

ولذلك يقع على عاتق المصرف الإسلامي مسؤولية دراسة المشروعات بصورة جيدة، واختيار الملائم منها، والتأكد من توافر فرص نجاحها، وأى تقصير ، أو أهمال من قبل المصرف في هذا الشأن ، يرفع من درجة المخاطرة التي تتعرض لها هذه الاستثمارات. ويقدر ما تكون دقة ، وصلاحية هذه الدراسات، واعتمادها على النواحي العلمية، والفنية المتقدمة، بقدر ما يمثل ذلك ضماناً أعلى لهذه الاستثمارات، وفي نفس الوقت - وبينما ينفي ذلك - تتحسن درجة المخاطر التي تواجهها ، والعكس بالعكس .

المطلب الثالث الخدمات المصرفية ، والضمادات في المصارف الإسلامية «الإطار النظري»

الفرع الأول : الخدمات المصرفية ، وموقع الضمان بينها :

تسعى المصارف الإسلامية لتقديم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية، ولكن بأسلوب لا يتضمن أية مخالفة شرعية، حيث تعتمد على استبعاد التعامل بالأساليب القائمة على نظام الفائدة أخذًا، أو عطاء، واتباع قاعدة الحلال ، والحرام ، في مجال المعاملات عامة.

ويمكن تقسيم هذه الخدمات إلى نوعين رئيسيين: أولهما : مجموعة الخدمات المصرفية التي لا تتضمن تقديم تسهيلات مصرفية «أى تمويل مالي» ، والنوع الثاني : مجموعة الخدمات المصرفية التي تتضمن تقديم تسهيلات مصرفية.

وسوف يتم - إن شاء الله - خلال هذا الفرع بصورة مختصرة، بيان طبيعة هذه الأعمال ، ومدى شرعية قيام المصارف الإسلامية بها، لتحديد أى منها يدخل في مفهوم عملية الضمان.

ومن حيث الخدمات المصرفية التي لا تتضمن تقديم تسهيلات مصرفية ، فمن أهمها: قبول الودائع، وتحصيل الأوراق التجارية، وإجراء التحاويل المحلية ، والخارجية، والخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق المالية، وبيع، وشراء العملات الأجنبية ، وتغيير الخزائن.

ومن حيث قبول الودائع ب مختلف أنواعها، فقد تم بيان طبيعة كل منها، ومدى شرعية قيام المصارف الإسلامية بها، والتكييف الشرعي، واتضح أن أى منها لا يندرج تحت طبيعة عملية الضمان.

أما بالنسبة لتحصيل الأوراق التجارية ، فالقصد بها توكيل البنك في جمع الأموال الممثلة في هذه الأوراق التجارية، وهي الشيك ، والكمبالة، والسداد الإذني من الدينين بها لصالح عميل البنك "صاحب الحق في قيمة الورقة".
والتكييف الشرعي لهذه العملية ، أنها توكيل بأجر ، وهى جائزه شرعاً، ويمكن للمصرف الإسلامي القيام بها^(١).

(١) للتفصيل انظر : د. عبدالله عبدالرحيم العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة من ٣٢١.

أما بالنسبة لإجراء التحاويل الداخلية ، والخارجية، فهى عبارة عن عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب ، أو من بنك إلى بنك ، أو من بلد إلى بلد، وما يلى ذلك من تحويل العملة المحلية إلى العملة الأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى.

والتكيف الشرعى لعملية تحويل النقود، أنها وكالة بأجر ، وهى جائزة شرعاً^(١) وإن كان قد ثار خلاف بالنسبة للتحويلاط الخارجية يتعلق بضرورة التقابض فى مجلس الاتفاق ، أو العقد، كشرط لجواز التبادل مع التفاضل «أى اختلاف العملتين هنا».

وهنا يظهر أيضاً أن عملية تحويل النقود لا علاقة لها بقضية الضمان.

أما بالنسبة للتعامل فى الأوراق المالية «الأسهم والسنادات» ، فإن محفظة الأوراق المالية بالبنوك الإسلامية ، لا تتضمن السنادات تحت أى مسمى ، لأنها بمثابة قرض ربوى بفائدة ثابتة، أما بالنسبة للأسهم ، فهي بعثابة مشاركة فى رأس مال الشركة بقيمة هذه الأسهم، بشرط أن تكون معاملات، وعمليات الشركة جائزة شرعاً، هذا فيما يتعلق بجانب الاستثمار.

أما بالنسبة لحفظ الأوراق المالية ، فهو يأخذ حكم الوديعة بأجر داخل البنك الإسلامية ، وهو جائز شرعاً.

أما بالنسبة لبيع ، وشراء الأوراق المالية ، فهو جائز شرعاً بالنسبة للأسهم، وممنوع بالنسبة للسنادات، ويأخذ حكم الوكالة بأجر، إذ يصبح البنك الإسلامي وكيلًا عن عملائه، وبناءً على أوامرهم فى بيع ، وشراء الأوراق المالية «الأسهم» الخاصة بهم.

أما بالنسبة لعملية تأجير الخزائن الحديدية: حيث يقوم البنك بإعداد خزان حديدية لحفظ الوثائق الهامة ، والمستندات السورية ، والأشياء الثمينة، والنقود، وتتأجيرها للعملاء، هذه المعاملة أجازها الفقهاء أيضاً، وإن اختلف فى تحريرها، فهناك من قال بإنها عقد وديعة ، وقال آخرون : إنها عقد إيجار.

وعلى الرغم من أن غاية هذه الخدمة هي الحفظ ، والصيانة لا الاستئجار . وهو ما جعل البعض يكيف هذه العلاقة على أنها عقد وديعة - إلا أنه من الواضح ، أن العميل له الحق في أن يودع في هذه الخزينة ما يريد ، دون علم البنك - أو تركها فارغة - ومن غير الجائز في عقد الوديعة جهالة نوع، وكم ، ومواصفات الوديعة بصورة محددة ، ولذلك فالأرجح أن عملية تأجير الخزائن الحديدية يحكمها عقد الإيجار لا عقد الوديعة ، وهذا يتفق مع طبيعة الالتزام الرئيسي للبنك تجاه العميل ، وهو الحق في الانتفاع بالخزينة - وحراسة البنك لها - مقابل الأجر .

(١) د. مصطفى كمال طايل: البنوك الإسلامية المنبع والتطبيق ص ١٢٩ - ١٣١ . وانظر أيضًا عيسى عبده ، العقود الشرعية ، ص ١٤٥ .

أما بالنسبة لعمليات بيع ، وشراء العملات الأجنبية ، فقد أجازها الفقهاء في حالة اختلاف الجنس ، شرط المناجرة أي التقابل «حالاً» يدأ بيد ، على أنها نوع من البيع ، والشراء ، أما في حالة المواجهة في بيع ، وشراء العملات الأجنبية ، فقد اختلف الفقهاء بشأنها ، حيث رأى البعض أن المواجهة في الصرف ليست بيعاً، وإنما مجرد مواعدة ، واتفاق يسبقان عملية البيع الحقيقة ، والتي يتم فيها التغابن فوراً بمجرد الانتهاء من أعضاء الوعد ، والاتفاق على السعر .

أما النوع الثاني من الخدمات المصرفية ، فهي مجموعة الخدمات التي تتضمن تقديم البنك من خلالها تسهيلات مصرفية ، أي تمويل بصورة غير مباشرة ، وتمثل هذه الخدمات بصفة خاصة في إصدار خطابات الضمان ، وفتح الاعتمادات المستندية ، حيث تعتبر عمليات إصدار خطابات الضمان ، ومنح الاعتمادات - إن لم تكن مغطاة بالكامل - بمثابة تسهيلات مصرفية ، وهي الصورة الأكثر انتشاراً ، أما إذا كانت مغطاة بالكامل ، اعتبرت من قبيل الخدمات المصرفية ، التي لا تضمن تقديم تسهيلات مصرفية .

وخطاب الضمان هو : تعهد كتابي من البنك إلى شخص ، أو جهة ما ، بدفع مبلغ من المال إليه نيابة عن طالب الضمان «عميل البنك» في حالة عدم وفاء الأخير بالتزاماته تجاه الطرف الأول المستفيد . والغرض الأساس من خطاب الضمان ، هو تأكيد «ضمان» الجهة المستفيدة من جدية العميل في القيام بعمليات التي يتعهد بالقيام بها .

ولا يشترط البنك ضرورة قيام العميل بإيداع كامل قيمة خطاب الضمان «غطاء» كامل ١٠٠٪ ، فقد يكون المبلغ المودع «أو الغطاء» أقل . وتتوقف نسبة الغطاء على مدى ثقة البنك في المراكمز المالي للعميل ، ويمكن أن يكون الغطاء نقدياً أو ممثلاً في صورة بضائع ، أو أوراق مالية .

وأما عن التكييف الشرعي لخطاب الضمان ، فإنه يمكن رده إلى نوعين من العقود التي طرقتها الفقهاء ، هما: الكفالة ، والوكالة^(١) .

وهكذا يتضح أن عمليات إصدار خطابات الضمان ، هي نوع من أنواع الكفالة ، أو الضمان في الفقه الإسلامي .

أما بالنسبة لفتح الاعتمادات المستندية ، فهي عبارة عن تعهد من البنك لبنك آخر ، بالوفاء بمقدار معين من المال للمستفيد «المصدر» عند تقييم مستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد ، حيث يقوم البنك بفتح هذا الاعتماد بناء على طلب عميله «المستورد» .

(١) انظر د. عبدالله عبدالرحيم العباري: موقف الشريعة الإسلامية من المصادر الإسلامية المعاصرة ص ٣٤.

وعلى العميل أن يسدد للبنك قيمة الاعتماد ، والنفقات ، والعمولة المستحقة له، وإلا استولى البنك على السلعة المستوردة لسداد حقه.

والتكيف القانوني للاعتماد المستندى ، هي عملية قرض بفائدة ، حيث البنك المراسل يقرض البنك المحلي صاحب الاعتماد قيمة الاعتماد «قيمة البضاعة» ، ويحسب عليها فوائد عن المدة ، حتى تصله قيمة الاعتماد.

وهذه الصورة المطبقة في البنوك التقليدية، مرفوضة من الناحية الفقهية في البنوك الإسلامية، ولذلك يتم تكييفه في صورة أخرى ، في إطار نظام المشاركة، أو الوكالة مع العميل "المستورد" ^(١)، وإن كان هناك من يرى أن عملية فتح الاعتمادات المستندى - باعتبارها وسيلة إلى تنفيذ الوفاء بالشمن - تعكس ثلاثة صور إسلامية واحدة هي: الوكالة ، والحوالة ، والضمان.

الفرع الثاني - خطابات الضمان في المصارف الإسلامية :

من الاستعراض السريع لطبيعة الخدمات المصرفية التقليدية ، ومدى إمكانية قيام المصارف الإسلامية بها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، والتكييف الشرعي لكل حالة، اتضح أن مفهوم الضمان من حيث طبيعته التي سبق بيانها في البحث الأول ، لأنجدها إلا في عملية خطابات الضمان فقط، وإن كان البعض يرى أن فتح الاعتمادات المستندية يعكس أيضاً صورة من صور الضمان، ولذلك سيتم التعرض بشيء من التفصيل للإطار النظري لموضوع خطابات الضمان في المصارف الإسلامية - مع إشارة سريعة لعملية فتح الاعتمادات المستندية - كصورة تطبيقية للمفهوم الفقهي للضمان في المصارف الإسلامية.

سبقت الإشارة إلى أن خطاب الضمان هو تعهد من البنك ، يقدمه بناء على طلب أحد عملائه إلى شخص ، أو جهة يحددها تسمى المستفيد ، يتعهد فيه - أي البنك - بدفع مبلغ معين إلى ذلك المستفيد، نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيامه بالتزاماته تجاه المستفيد.

وخطاب الضمان بهذا عبارة عن تعهد البنك كتابياً بكفالة أحد عملائه - وهو طالب إصدار خطاب الضمان - لطرف ثالث في حدود مقدار معين من المال ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف ، خلال مدة معينة^(٢)

والعلة الرئيسية في منشأ خطاب الضمان ، هي حاجة الجهة التي تجري اتفاقات ما ، أو تعلن عن مناقصات ، أو مزايدات معينة ، إلى ضمان جدية الشخص المتقدم

(١) انظر د. محمد سراج: النظام المصرفى الإسلامى ص ١١٦ .

(٢) د. سمير الشرقاوى : القانون التجارى ص ٣٦٢ .

بتتفيد التزاماته ، وتعهداته تجاه هذه الجهة، حتى يكون هذا الضمان وسيلة لجبر الخسائر التي يمكن أن تتحقق ، إذا تخلف الشخص عن الوفاء بالتزاماته.

ولذلك طالب هذه الجهة بتأمينات نقدية معينة ، يقوم الشخص بإيداعها لدى هذه الجهة، ولما كان هذا الأمر يترتب عليه حجز جزء كبير من النقود، دون استثمار من قبل الأشخاص، كان خطاب الضمان ، الأداة التي تقوم مقام هذه التأمينات ، وتحقق نفس الغرض المطلوب، حيث تستطيع الجهة الحصول على قيمته من البنك ، عند عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته.

وتوجد عدة أنواع من خطابات الضمان: فهناك خطابات الضمان الابتدائية، وخطابات الضمان النهائية، وخطابات الضمان عن دفعات مقدمة، وخطابات الضمان المصرفية، وخطابات الضمان الملحوظ^(١).

وفي ضوء المفهوم السابق ، نجد أن قيام البنك بإصدار خطاب الضمان، يترتب عليه نشأة علاقتين جديدتين بخلاف العلاقة الأساسية بين الجهة المستفيدة ، وعميل البنك طالب خطاب الضمان .

العلاقة الأولى : بين البنك ، والجهة المستفيدة من خطاب الضمان ، والتي تتضمن تعهد البنك بدفع مبلغ الضمان - في حالة عدم التزام العميل بالوفاء بتعهداته - حث تحصل هذه الجهة على هذا الحق ، دون تحمل أي التزامات لصالح البنك .

العلاقة الثانية : بين البنك وعميله - المضمون - طالب خطاب الضمان .

ويموجب هذه العلاقة ، يترتب على البنك بعض الالتزامات ، كما تترتب له بعض الحقوق.

- فهو يتلزم بدفع قيمة الضمان المحددة في الخطاب للمستفيد ، في حالة وقوع شروط ذلك، وبمقتضى ذلك ، يتحمل مخاطر الوفاء بمبلغ الضمان للمستفيد.

- في مقابل ذلك ، يحصل البنك على أجرة ، أو عمولة من عميله ، مقابل قيامه بهذه الخدمة.

- كما أنه يحصل من العميل أيضاً على غطاء يمثل ١٠٠٪ من قيمة خطاب الضمان الآجل تودع لديه ، لضمان حقه في حالة قيامه بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد.

وفي حالة عدم وجود غطاء يمثل ١٠٠٪ ، وقام البنك بتسديد قيمة خطاب الضمان للمستفيد، فإنه يحصل على فوائد الإقراض التقليدي، أي من العميل ، على قيمة

(١) انظر د. مصطفى كمال السيد طايل : البنك الإسلامية .. المنهج والتطبيق من ١٥٠ .

الفرق بين مقدار الغطاء ، ومقدار قيمة خطاب الضمان ، التي تم تسديدها للمستفيد .

هذا هو المتبوع في البنوك التقليدية .

فهل تصلح هذه الصورة لتطبيقها - على النحو السابق - في المصارف الإسلامية؟ .
إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب بيان الأمور التالية : -

أولاً : التكيف الشرعي لعملية إصدار خطاب الضمان .

ثانياً : مشروعية ، وطبيعة الأجرة (العمولة) في ضوء هذا التكيف .
ثالثاً : حكم غطاء خطاب الضمان، والحال في حالة انكشافه .

بالنسبة أولاً للحكم الشرعي لإصدار خطاب الضمان، فإنه بالنظر إلى هذا النوع من التعامل المصرفي ، وإحالته للعقود الشرعية الواردة في كتب الفقه ، فإنه يمكن رده إلى نوعين من العقود التي طرقوها الفقهاء : هما: الكفالة والوكالة^(١) .

هذا ما قال به غالبية الفقهاء المعاصرین .

والكفالة في الفقه الإسلامي ، قسمها الفقهاء إلى عدة أقسام :

كفالة بالنفس، وكفاله بالمال، والكفالة بتسليم الأعيان، والكفالة بالدرك. وقد سبق بيان مفهوم كل نوع من هذه الأنواع^(٢) .

ومن دراسة الحالات التي يستعمل فيها خطابات الضمان ، يبدو أن معظم هذه الحالات ، هي نوع من كفالة الدين^(٣) . كصورة «الكفالة بالمال» .

وكفالة بالمال عند الجمهور ، هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في وجوب الدين ، والمطالبة به^(٤) .

ويعنى هذا ، أن الكفالة لا تلغى التزام العميل بأداء الدين، وإنما تعنى أن على الكفيل أداء الدين ، عند حلول الأجل ، وعجز المكفول عن أدائه في الوقت المحدد .

أما عن تضمين خطابات الضمان لعقد الوكالة، فقد رأى البعض أن عملية خطاب الضمان ، ما هي إلا توکيل من العميل للمصرف بإقرار حق قد ثبت، أو يثبت مستقبلاً للمستفيد على العميل، وتوکيل بالأداء عنه للمستفيد، وإن لم يقل العميل : وكلتك، فإن ذلك حاصل . ضممتاً - من واقع الحال لعملية خطاب الضمان المصرفي^(٥) .

(١) د. عبد الله عبد الرحيم العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة من ٣١٤ .

(٢) انظر البحث الأول من هذا البحث .

(٣) انظر د. عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص ٣١٥ .

(٤) انظر د. محمد سراج : النظام المصرفي الإسلامي ، ص ١٢٤ .

(٥) د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص ٧ .

هذا عن التكليف الشرعي لخطاب الضمان ، وأنها دائرة بين عقد الكفالة وعقد الوكالة.

فإذا انتقلنا إلى موضوع الأجرة (أو العمولة) ، فإننا نجد أنها مرتبطة بالتكليف السابق، فقد رأى كثير من الفقهاء جواز أخذ الأجرة على الوكالة، وعدم جواز أخذها على الكفالة^(١) . لأن لا يجوز أن يطالب الكفيل بأجر مقابل ضمانه للمكفول ، لأن الضمان ، والجاه ، والقرض ، لا يفعل إلا لوجه الله تعالى بغير عوض ، وإن كان البعض جوز أخذ الأجر ، على أساس أن الضمان يترب عليه استخدام جهد ، وبذل وقت ، وتكليف إدارية من البنك^(٢) .

وقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدمبي ، أن خطاب الضمان يتضمن أمرين: وكالة، وكفالة، ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة، ويجوز أخذ أجر على الوكالة، ويراعي في حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه للأعمال المختصة بخطاب الضمان، وما يقوم بإعادته حسب العرف المصرفى، وتشمل الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ، ودراسة المشروع الذى من أجله أصدر خطاب الضمان ، لما يشتمل على الخدمات المصرفية المتعلقة بهذا المشروع كتحصيل المستحقات من أصحاب المشروع، وتقدير الأجر متزوك للمصرف، بحيث ييسر على الناس شئون معاملاتهم وفقاً للعرف التجارى^(٣) .

أما بالنسبة لفطام خطاب الضمان ، فقد يكون بنسبة ١٠٠٪ من خطاب الضمان. والغالب أن يكون أقل ، حيث تتوقف نسبة الغطاء على درجة الثقة في المركز المالي للعميل، فإذا قام البنك بدفع قيمة الضمان للمستفيد عند عدم التزام العميل بالشروط، وكان الغطاء كاملاً أى ١٠٠٪ من قيمة خطاب الضمان، فليس هناك مشكلة ، لأنه يكون قد دفعها كاملة من قيمة أموال العميل المودعة لديه ، كفطاء ، أو تأمين لخطاب الضمان، ولكن المشكلة تظهر في حالة ما إذا كان الغطاء غير كامل، وقام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد، هنا يقوم البنك التقليدي باعتبار الفرق ، بمثابة عملية إقراض بنظام الفائدة لعميله.

وهنا لا يستطيع المصرف الإسلامي اتباع نفس الأسلوب، لأن نظام العمل به، يحظر التعامل بالفائدة باعتبارها ربا محظوظاً.

ولذلك تخضع طلبات إصدار خطابات الضمان لدراسات دقيقة ، تشمل المركز المالي لطالب خطاب الضمان ، وسمعته ، ومدى حرصه على الوفاء بالتزماماته.. إلخ.. وذلك لما

(١) انظر د. محمد سراج : النظام المصرفى الإسلامى، ص ١٢٨ ، والمراجع السابقة، من ٢١٧.

(٢) د. مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية: النهج والتطبيق، من ١٥٢.

(٣) توصيات المؤتمر الإسلامي بدمبي ، ص ١٤ .

ينطوي عليه هذا النوع من التسهيلات الائتمانية من تعريض المصرف لتحمل القيمة المضمونة، وذلك إذا تحول الالتزام، والعرض للبنك إلى دين فعلى ، فيما لو أخل العميل بالتزامه المكفول من البنك ، وطالبته الجهة المسيطرة بالوفاء بقيمة خطاب الضمان.

أما عن حكم غطاء خطاب الضمان «التأمين» ، فقد أجاز الفقهاء الرهن في الدين الموعود ، أو الدين المستقبلي^(١) .

والحاصل أنه يجوز للمصارف الإسلامية إصدار خطابات الضمان التي تعد من قبيل الكفالات المقيدة في الفقه الإسلامي، ويجوز لهذه المصارف أن تتناقض عمولة الطالب للضمان ، لقاء ماتبذل له من جهد، ويجوز لها كذلك أن تتلقى من الطالب تأميناً نقدياً، بقيمة المضمون كله ، أو بعضه على وجه التوثيق للدين ، ويملكه المصرف ملكاً صحيحاً، بحيث يباح له استثماره، ويطيب له ربحه، ولا يمنع ذلك الأصيل من الوفاء بالدين بنفسه، ويرجع عندئذ على الكفيل بما أعطاه له^(٢) .

(١) د. محمد سراج : النظام المصرفي الإسلامي من ١٣٢ .

(٢) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

المبحث الثالث

الضمان في معاملات المصارف الإسلامية
« التجربة العملية »

المبحث الثالث

الضمان في معاملات المصارف الإسلامية « التجربة العملية »

تقديم :

انتهى البحث السابق إلى بيان طبيعة ، وشكل الضمان الملائم الذي يجب توافره للعميل المودع بالصرف الإسلامي، وأيضاً للعميل المستثمر « طالب التمويل » من المصرف الإسلامي. هذا على مستوى النظرية.

ويسعى هذا البحث التقدم خطوة أخرى إلى الأمام ، من خلال البحث عن مدى تطبيق هذا التصور النظري لشكل ، وطبيعة الضمان على مستوى التجربة العملية للمصارف الإسلامية.

فهل التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية - خلال الفترة الماضية - يبين أن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي ، والمودعين ، كانت ضمن الإطار السابق لشكل الضمان المفترض؟ أم كان هناك انحراف ، وتبين بين هذا الشكل المفترض ، والتطبيق العملي؟ وإذا كان هناك انحراف بين النظرية ، والتطبيق، فما هي أسباب ذلك؟ وما هي الآثار التي ترتب على هذا الانحراف؟

وعلى مستوى توظيف الموارد أيضاً، هل التطبيق العملي يبين أن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي ، وطالبي التمويل ، كانت ضمن الإطار النظري السابق لشكل الضمان المفترض؟ أم كان هناك انحراف بين هذا الشكل المفترض للضمان، وشكله في التطبيق العملي؟ وأيضاً إذا كان هناك انحراف بين النظرية ، والتطبيق في هذا الشأن، فما هي أسباب ذلك؟ وما هي الآثار التي ترتب على هذا الانحراف؟

إن محاولة البحث عن إجابات لهذه الأسئلة ، هي موضوع هذا البحث، الذي يقع في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الضمان ، وتجميع الموارد في التجربة العملية للمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: الضمان ، وتوظيف الموارد في التجربة العملية للمصارف الإسلامية.

المطلب الأول

الضمان ، وتبعة الموارد في المصارف الإسلامية « التجربة العملية »

الفرع الأول : طبيعة ، وأسباب مشكلة ضمان الودائع في المصارف الإسلامية :

العلاقة بين المصرف الإسلامي ، وأصحاب الودائع الاستثمارية - كما سبق - يحكمها عقد المضاربة، وحيث إن أحكام هذا العقد تقر بأن العامل لا يضمن إلا في حالة التقصير ، أو التعدي ، أو مخالفة الشروط، فإن المصرف الإسلامي - بوصفه العامل هنا - لا يضمن الودائع الاستثمارية لديه لأصحابها ، هذا على مستوى النظرية . ولكن واقع التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية ، أظهر أن عامل الضمان - بشكل التقليدي السائد في البنوك الربوية - يمثل متغيراً أساسياً حاكماً لتوجهات كثير من المودعين ، على الساحة المصرفية عامة، وذلك بحكم الواقع الربوي الذي تغلغل في كل المعاملات فكراً، وتطبيقاً، وترآكمت آثاره لفترات طويلة من الزمن.

ولذلك ، فحينما بدأت تجربة المصارف الإسلامية في الواقع العملي - وحتى قبل ذلك، مع بداية ظهور محاولات التنظير لها - بدأت قضية ضمان الودائع في الظهور ، وبصورة قوية، انطلاقاً من نفس الأساس ، والمنطق القائم في البنوك التقليدية، رغم اختلاف طبيعة ، وميكانيزم العمل المصرفى الإسلامي، وطبيعة، وشكل العلاقة بين المصرف الإسلامي، وأصحاب الودائع الاستثمارية.

فالأصل لا يكون هناك مشكلة مثارة في هذا الشأن، نظراً لهذه الطبيعة الجديدة ، وذلك الشكل المختلف للعلاقة كما سبق، ولكن وجود هذه الفجوة الكبيرة بين طبيعة البيئة التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، وطبيعة الإطار الفكري الحاكم لنشاطها ، أدى إلى خلق هذه المشكلة على هذا النحو، وغيرها من المشاكل الأخرى.

فالمودع - بتكوينه الربوي الطويل - يريد من المصرف الإسلامي أن يضمن له استرداد وديعته ، وجزء ثابت من الدخل خلال مدة الإيداع، على غرار ما أله ، وما يراه، والإطار الفكري الإسلامي ، المحدد لنشاط المصرف الإسلامي ، يرفض هذا الشكل الربوي للضمان، لأنه لو تحقق لأصبح - المصرف الإسلامي - صورة أخرى ممسوحة للبنك الربوي، وفي هذا الصدد يحمل لافتة إسلامية.

هذا هو جوهر مشكلة الضمان ، المثارة بالنسبة للودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية .

وإذا حاولنا أن نبحث بصورة أعمق عن الأسباب التي أدت إلى خلق هذه المشكلة ، فإننا سنجد أن هناك مجموعة من الأسباب، لعل أهمها ما يلى :

١- سيطرة العقلية الربوية على النسبة الغالية من المودعين :

ففقد كانت من أهم المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية عامة، سيطرة العقلية الربوية على كثير من المتعاملين، وعدم فهم ، واستيعاب كثير منهم للنظام التمويلي الجديد الذي يستمد جذوره من أحكام الشريعة الإسلامية، والذي تعمل في إطاره هذه المصارف .

فعلى مستوى المودعين كان كثير منهم يتوقع - أو ينتظر - عائدًا لا يقل عن مستوى الفائدة الذي تمنحه البنوك التقليدية لمودعيها، وعلى حين أن النسبة الغالية منهم ، قامت بالإبداع تحت حافز الحصول على عائد أعلى من سعر الفائدة في البنوك التقليدية، فإن هؤلاء لم يكن لديهم الاستعداد للقبول بنسبة أرباح أقل من المعدلات السائدة للفائدة .

وفي دراسة أجراها الباحث عن معوقات النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية، اتضحت أن المحرك الأساسي للنسبة الغالية من المودعين ، هو العائد المالي الموزع عليهم، والذي يقارنونه دائمًا بسعر الفائدة في البنوك التقليدية، لدرجة أنه ، بينما انخفض معدل العائد في أحد هذه البنوك الإسلامية ، الموزع على المودعين ، عن سعر الفائدة السائد في فترة معينة، قام عدد كبير منهم بسحب ودائعهم من هذا البنك، مما يعني أن العامل الشرعي ذو أهمية ثانوية في توجيهه هؤلاء، ويعني أيضًا أن طبيعة المخاطرة، وعقلية المشاركة غير متوفرة عندهم^(١) .

وفي ضوء طبيعة هذه العقلية الربوية للنسبة الغالية من المودعين ، والتي أفرزتها التجربة العملية لمисير المصارف الإسلامية، كان من الضروري أن تبرز القضية بالصورة السابقة، وتساهم في طرح بعض الحلول ، والتصورات البعيدة، عن منهج ، وطبيعة عمل هذه المصارف، تلبيةً لمطالب هذا الواقع ، وهذه العقلية الربوية .

٢- عدم الاستعداد للمخاطرة لدى النسبة الغالية للمودعين :

كذلك كان من الأسباب الرئيسية لخلق مشكلة الضمان للودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية، عدم توافر الاستعداد الكافي للمخاطرة لدى النسبة الغالية للمودعين بالمصارف الإسلامية، وميلهم نحو تفضيل توافر عامل الضمان لودائعهم، فقد ثبتت التجربة العملية لحركة المصارف الإسلامية ، تأثر غالبية المودعين بما هو عليه الحال في البنوك التقليدية من ضمان للوديعة ، رغم اختلاف طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي عن النظام المصرفي الربوي .

فعلى الرغم من أن المودعين قد قبلوا منذ البداية الإبداع وفق نظام المضاربة، القائم على مبدأ الغنم بالغرم ، من خلال المشاركة في الأرباح والخسائر، إلا أن واقع الحال ،

(١) انظر للباحث، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته من ٢٩٢ - ٢٩٤ .

يظهر أنهم اعتبروا أن هذا القبول على الورق فقط، وأن التصور الراسخ لديهم ، أنه ليس هناك احتمالات للخسارة، ومن ثم كان عنصر ضمان استرداد الوديعة محققاً لديهم من الناحية الفعلية ، عند قيامهم بعملية الإيداع، وهو ما يعني أن عامل المخاطرة لم يكن له وجود من الناحية الفعلية لدى هؤلاء المودعين ، حسب اعتقادهم .

وقد ساهمت بعض الحملات الإعلامية للمصارف الإسلامية في تغذية هذا الشعور لدى المودعين ، من خلال الإيحاء بأن احتمالات الخسارة تكاد تكون منعدمة، وحتى تبرهن على صحة دعواها هذه ، أعطت للمودع الحق في سحب وديعته في أي وقت ، بشرط يمكن ترتيبها غالباً من خلال المودعين، وذلك كله بهدف وضع المصارف الإسلامية في مركز تنافسي أمام البنوك التقليدية، وتجاهل الطبيعة الخاصة ، والمميزة المختلفة للمصارف الإسلامية .

وفي ضوء توافر العنصر المتمثل في عدم توافر الاستعداد الكافي لدى المودعين للمخاطرة ، ورغبتهم في توافر الضمان الكامل لودائعهم، كان من الضروري أيضاً، أن تبرز قضية الضمان لهذه الودائع في المصارف الإسلامية على النحو السابق، وفق المفهوم التقليدي - الربوي - للضمان.

٣- حاجة المودعين في السحب من ودائعهم في أي وقت :

إن تطبيق النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يتطلب دخول هذه المصارف في عمليات استثمارية حقيقة، وهذه تكون في الغالب ذات أجال متوسطة ، وطويلة، وهذا يتطلب بالمقابل ، توافر موارد مالية متوسطة ، وطويلة الأجل .

ونظام المضاربة المتبع لتعبئة الموارد ، يتيح للمصارف الإسلامية - حسب النموذج النظري - توفير هذا النوع من الموارد المالية متوسطة ، وطويلة الأجل.

ولكن التطبيق العملي أظهر عدم توافر الاستعداد لدى نسبة كبيرة من المودعين لترك ودائعهم لفترة طويلة، ورغبتهم في السحب من هذه الودائع بسهولة ، وسرعة، على غرار ما هو متبع في البنوك التقليدية - متناسين ، أو غير مدركين ، الطبيعة المختلفة للبنوك الإسلامية - سواء فيما يتعلق بنظم تعبئة الودائع، أو فيما يتعلق بطرق توظيف ، واستثمار هذه الودائع .

وأمام هذه الحاجة ، اضطرت كثير من هذه المصارف لمسايرة هذا الواقع، حيث قامت بصياغة أنظمة الودائع الاستثمارية لديها على نسق أنظمة الودائع بالبنوك التقليدية ، وذلك بإعطاء المودع نفس الشروط، والمميزات التي يحصل عليها في البنوك التقليدية، وخاصة فيما يتعلق بالسحب في أجال قصيرة - أو عند الطلب - وكذلك الحق

في الحصول على عوائد في فترات قصيرة ، تصل إلى ثلاثة أشهر، وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية ، وجذب مودعيها^(١) .

ويدافع بعض المسؤولين في المصارف الإسلامية عن هذا المسلك، على أساس أن واقع المجتمعات التي تعمل بها هذه المصارف ، تفرض عليها هذا السلوك، حيث انخفاض مستويات المعيشة ، والدخول بهذه الدول ، يجعل حاجة الأفراد إلى هذه المدخرات ، والودائع ، قائمة بصورة دائمة، ومن ثم لاتتوافر القدرة على الاستغناء عنها لفترات طويلة.

وأياً كان السبب وراء هذه الرغبة للمودعين في توافر القدرة على السحب من ودائعهم في أي وقت، فإن هذا الأمر ساهم بطريقة غير مباشرة في خلق مشكلة الضمانات ، وما ثار بشأنها من آراء ، واجتهادات مختلفة.

٤- سيطرة الطابع الربوي على نظم ، وأساليب المعاملات اليومية :

من الأسباب التي ساهمت أيضاً في تشكيل العقلية الربوية للمودعين، وتفضيلهم لعامل الضمان ، وعدم توافر الاستعداد لديهم للمخاطرة، أن هؤلاء المودعين نشأوا ، وتربيوا في بيئة يسيطر على مؤسساتها ، وأساليبها، وكافة معاملاتها اليومية ، النظام الربوي التقليدي، ولذلك فقد تشبعوا فكراً، وعقيدة ، وممارسة ، بمبادئه ، وأساليب ذلك النظام .

فكافة نظم ، وأساليب المعاملات في غالبية هذه البلدان ، بعيدة كل البعد عن منهج الشريعة الإسلامية، وحتى نظم التعليم في هذه الدول ، تفتقر - في جميع مراحلها - إلى مناهج لدراسة ، وتعليم نظم المعاملات في الإسلام، مما حرم هؤلاء المتعاملين حتى من توافر إطار فكري لديهم عن مبادئ المعاملات في الإسلام ، والتي يعتمد عليها منهج المصارف الإسلامية .

ولذلك فقد ساهم ابتعاد هذه المجتمعات عن اتباع منهج المعاملات الإسلامية - سواء على المستوى الفكري ، والعلمي، أو المستوى العملي، والتطبيقي، واعتمادها على النظم الوضعية الربوية - إلى تشكيل هذه النوعية من المودعين على هذا النحو السابق، والذي يعكس طبيعة نظم التعامل في البنوك الربوية ، من حيث الضمان ، والعائد الثابت ، وعدم الاستعداد للمخاطرة، والرغبة في سحب الودائع في أجال قصيرة، وعدم توافر الدافع الشرعي ، والدينى في توجيهه مدخراتهم ، وودائعهم .. إلخ ، وكل هذا - بلا شك - ساهم في خلق قضية الضمان هذه .

(١) لتفصيل أكثر : انظر المصدر السابق من ٢٤٨ - ٩٦١ .

٥- قصور دور المصارف الإسلامية في خلق وعي ادخاري إسلامي :

لاتعود الأسباب التي أدت إلى خلق مشكلة الضمان ، بالنسبة للودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية ، إلى واقع البيئة التي تعمل بها هذه المصارف فحسب، بل إن هذه المصارف يمكن أن تتحمل جزءاً من هذه المسئولية، وذلك من خلال تقصيرها في القيام بدورها في نشر الوعي الادخاري الإسلامي في المجتمع ، وتنوعية المودعين بطبيعة نظم المعاملات الإسلامية، والفارق الأساسية بين أساليب التعامل في البنوك الربوية ، والبنوك الإسلامية، والعمل على تقوية الوازع الديني لدى المتعاملين.

فال LIABILITY المصارف الإسلامية لم تقم بدورها - المطلوب ، والمأمول- في هذا الشأن، بل اعتبر كثير من المسؤولين بهذه المصارف ، أن هذا دور دعوى لاشان لهم به كمؤسسة مالية اقتصادية^(١) .

ولكن الباحث يعتقد أن طبيعة المصارف الإسلامية المختلفة ، تتطلب منها أن تلجأ إلى الاعتماد على الأساليب غير التقليدية، حتى تستطيع أن توفر لنفسها الجو ، والمعاملين الملائمين لطبيعتها، وإلا ، فسوف يجرفها الواقع إلى التعامل وفق الأساليب، والنظم السائدة ، بحيث تصبح اسماً بغير حقيقة ، إذا هي اعتمدت على الأساليب التقليدية لتلبية احتياجات متعاملتها.

الفرع الثاني : آثار مشكلة ضمانات الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية:

لقد تركت مشكلة الضمانات بالنسبة للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية آثاراً سلبية عديدة على مسيرة هذه المصارف، حيث ساهمت في انحراف الأنشطة الرئيسية لهذه المصارف في التطبيق عن الإطار النظري الصحيح المفترض لها.

وكان هذا الانحراف على مستوى تعبئة الموارد ، وأيضاً على مستوى توظيف الموارد .

أولاً - على مستوى تعبئة الموارد «الودائع» الاستثمارية :

لقد أجبرت قضية الضمان المصارف الإسلامية ، على أن تصيغ أنظمة الودائع لديها بصورة تكاد تكون قريبة مما هو عليه الحال في البنوك التقليدية، مضطورة تحت ظروف الواقع - المتمثل في خصائص ، ونوعية المودعين ، والأنظمة الربوية السائدة - أن تبني لهؤلاء المودعين نفس الميزات التي تتحققها لهم البنوك التقليدية، على الرغم من الاختلاف الكبير بين منهج، وطبيعة عمل كل من المصارف الإسلامية ، والبنوك التقليدية.

(١) انظر المرجع السابق من ٢٩٤ .

وكان من نتيجة هذا الوضع ، أن فقدت هذه المصارف أهم خصائص تميزان موارها المالية، وخاصة الودائع الاستثمارية، وهما: المخاطرة ، والأجل الطويل .

فمن أهم ما يميز موارد المصارف الإسلامية - حسب النموذج النظري - الرغبة في المخاطرة، وذلك انطلاقاً من واقع طبيعة العلاقة التي تحكم هذه الموارد بين المصرف الإسلامي ، والمودعين ، والقائمة على عقد المضاربة، وهذا على عكس الحال في البنوك التقليدية، حيث لا يتميز هذا النوع من الموارد بـأي نوع من أنواع المخاطرة، لأن العلاقة الحاكمة له هي علاقة القرض ، وهذه الطبيعة الخاصة للودائع «طبيعة المخاطرة» ، تحكم - بصورة مباشرة - طبيعة النشاط الاستثماري ، حيث يكون له القدرة أيضاً على طرق أبواب الاستثمارات الحقيقة ، القائمة على مبدأ الفن بالغرم ، والتي تبتعد عن عنصر الضمان التقليدي .

ولكن افتقار هذه الودائع في التطبيق العملي إلى هذه الخاصية الهامة ، لم يقتصر فقط أثره على انحراف الودائع المتاحة لهذه المصارف - عما يجب أن تكون عليه - بل امتد أيضاً إلى النشاط الاستثماري ، حيث عجز عن الدخول في مجالات الاستثمار الملائمة ، وفضل التركيز على المشروعات التي تتميز بارتفاع عامل الضمان ، وهو مasis يتم توضيحه في النقطة التالية ، إن شاء الله .

أما من حيث الخاصية الثانية ، وهي المتعلقة بـأجال هذه الموارد، فإن قضية الضمان تركت أيضاً بصماتها بصورة سلبية على هذا الجانب، حيث كان من المفترض - حسب النموذج النظري - أن يسيطر الطابع متوسط ، وطويل الأجل ، على النسبة العالية من هذه الودائع، وذلك على أساس أن هذه الودائع التي قبلتها المصارف الإسلامية ، بناء على عقد المضاربة ، يجب أن توجه لـاستثمارات حقيقة، وهذه الاستثمارات تؤدي إلى تحويل هذه الموارد إلى أصول رأسمالية عينية لا يمكن تصفيتها في آجال قصيرة، ولا ينتظر أن تتحقق عائداً في مدة قريبة، ومن ثم ، كان من الضروري أن تراعي أنظمة الودائع هذه الطبيعة، فلا تسمح لهؤلاء المودعين بالسحب في آجال قصيرة ، أو تعمل على منحهم عوائد مالية، وأرباحاً خلال هذه الفترة .

ولكن غالبية المصارف الإسلامية - تحت ضغط الواقع العملي ، وبتأثير غير مباشر من مشكلة الضمان - عملت على إعطاء المودع نفس الشروط، ونفس المميزات في البنوك التقليدية، وخاصة فيما يتعلق بإعطاء المودع الحق في السحب في آجال قصيرة - أو عند الطلب - وكذلك الحق في حصوله على عوائد دورية ، خلال فترات قصيرة تصل أحياناً إلى ثلاثة أشهر - وأحياناً إلى شهر واحد - وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية ، وجذب موديعها، دون مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه المصارف .

وكان يمكن لهذه المصارف أن تعتمد على التوسيع في نظام الودائع المخصصة ، كوسيلة للتغلب على هذا القصور ، تساهم في تثبيط الموارد طويلة الأجل، ولكن يلاحظ أن عددًا قليلاً من هذه المصارف التي اعتمدت على هذه الوسيلة ، كانت نسبة الودائع المخصصة بها ضئيلة جداً، بالنسبة لإجمالي الودائع.

وقد ترتب على هذا الوضع ، أنه أصبحت السمة المميزة لهذه الودائع ، سيطرة الطابع قصير الأجل عليها، وهو ما يعني أن انحرافاً قد حدث بين الإطار النظري ، والافتراض المحدد لطبيعة هذه الودائع، وبين طبيعتها في التجربة العملية خلال الفترة الماضية، وهذا أيضاً كان بسبب طبيعة نوعية المودعين ، وقضية الضمان بصفة عامة.

وأيضاً لم يقتصر الأثر السلبي لقضية الضمان هنا على تحويل طبيعة الودائع الاستثمارية ، من ودائع طويلة الأجل ، إلى ودائع قصيرة الأجل، بل امتد - بصورة غير مباشرة - إلى النشاط الاستثماري، حيث أدى هذا الوضع إلى حرمان هذا النشاط من الموارد الملائمة لطبيعته، وهو ما أجبره على تركيز عملياته في الاستثمارات قصيرة الأجل، وهو ما يصبح في النقطة بعد القادمة، إن شاء الله .

ثانياً : على مستوى توظيف الموارد: التركيز على العمليات ، التي تميز بارتفاع عامل الضمان :

من السمات الرئيسية المميزة لاستثمارات المصارف الإسلامية ، أنها قائمة على مبدأ الغنم بالغرم، أي المشاركة في الأرباح ، والخسائر، وهذا لا يتحقق ، إلا من خلال المساعدة في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية .

وهذا على عكس الحال في البنوك التقليدية ، التي لا يعتمد نشاطها في مجال استخدام مواردها على عامل المشاركة ، أو المخاطرة، حيث يعتمد نظام الإقراض على الضمان الكامل ، لاسترداد قيمة القرض ، وفوائده الحددة سلفاً .

وهذه السمة المميزة لاستثمارات المصارف الإسلامية، تعتمد في الأساس - كما سبق - على طبيعة الموارد المالية الموجهة لتمويل هذه الاستثمارات، والتي تمثل الودائع الاستثمارية النسبة الغالبة منها، إذ من الضروري - حتى يتمكن النشاط الاستثماري من الاعتماد على العمليات الاستثمارية، القائمة على الغنم بالغرم، والتي تبتعد عن الاعتماد على الضمان بمفهومه التقليدي - توافر الموارد المالية ذات الطبيعة المخاطرة، أي التي تقبل العمل - بصورة فعلية ، وليس نظرية - وفق مبدأ الغنم بالغرم، إذ لا يعقل أن يقوم النشاط الاستثماري بالاعتماد على موارد تمثل لعنصر الضمان لعمل مشروعات ، واستثمارات ذات طبيعة مخاطرة.

ولهذا كان منهج عمل البنوك التقليدية في عدم توجيه الموارد المالية إلى عمليات ذات طبيعة مخاطرة، والاعتماد على عمليات الإقراض بنظام الفائدة الثابتة - القائمة على

عنصر الضمان التقليدي - هي النشاط الملائم لطبيعة الودائع التي تعتمد على نفس عامل الضمان.

ومعنى ماسبق أنه من المفترض - حسب النموذج النظري - أن تعتمد المصارف الإسلامية ، في توظيف مواردها ، على الأساليب الاستثمارية التي تبتعد عن الاعتماد على عامل الضمان التقليدي، وتقوم على المشاركة في تحمل المخاطر. وهذه الأساليب خاصة هي : المضاربة ، والمشاركة ، والاستثمار المباشر، وأن يكون اعتمادها على الأساليب التي تعتمد على عامل الضمان التقليدي بصورة ثانوية ، مثل : المربحة ، والبيع الآجل.

ولكن بدراسة استثمارات عدد من المصارف الإسلامية، يتضح أن غالبية هذه المصارف ، اعتمدت - بصورة أساسية - على أسلوب المربحة ، الذي استحوذ على نصيب الأسد من جملة الاستثمارات في هذه المصارف، بينما تقاسمت أساليب المضاربة ، والمشاركة ، والاستثمار المباشر ، النسبة الهاشمية الباقية من جملة المبالغ المستثمرة الأخرى^(١).

ويرجع تفضيل المصارف الإسلامية لأسلوب المربحة، واعتماد غالبيتها عليه بصورة أساسية ، لعدة أسباب منها :

- ارتفاع عامل الضمان ، وانخفاض نسبة المخاطرة للعمليات المنفذة من خلاله.
- هامش الربح محدد سلفاً، ومعולם مقداره .
- سهولة إجراءات ، ونظم تطبيقه .

فالعلاقة التي تربط بين المصرف ، والعميل هنا - بعد توقيع العقد ، وتسليم السلعة ، تكاد تكون نفس طبيعة العلاقة في البنك التقليدي - باستثناء حالة تأخير العميل عن السداد - حيث يضمن المصرف الحصول على قيمة التمويل ، ومقدار الربح المحدد ، بصرف النظر عن نتيجة نشاط العميل من ربح ، أو خسارة، فمبدأ الغنم بالغرم ، والمشاركة في تحمل المخاطرة ، والربح ، والخسارة، تكاد تكون منعدمة هنا، بعكس الحال في أساليب المضاربة ، والمشاركة ، والاستثمار المباشر .

وهكذا أدت قضية الضمان بالنسبة للودائع الاستثمارية ، إلى تفضيل هذه المصارف للأساليب التي يرتفع فيها عامل الضمان، وتتحفظ درجة المخاطرة ، مثل : المربحة ، والبيع الآجل، حيث يحصل المصرف على ربح مقطوع محدد سلفاً، ويتحمل العميل بمفرده مخاطره ، وخسائر نشاطه، وذلك بدلاً من أن تعتمد على الأساليب المؤسسة على قاعدة الغنم بالغرم ، والتي تقتضي مشاركة العميل في نتائج العملية الاستثمارية ، من ربح ، أو خسارة، مثل : المضاربة ، والمشاركة، بما يعكس الطبيعة

(١) انظر الجدول رقم (١) المرفق .

الاستثمارية الخاصة ، والنموذج التمويلي الجديد للمصرف الإسلامي، غير أنه من الأمانة ، الإشارة إلى أنه كانت هناك بعض العوامل الأخرى - غير قضية الضمان للودائع الاستثمارية . أدت إلى اعتماد هذه المصارف بصورة أساسية على أسلوب المراقبة مثل: طبيعة العناصر البشرية للمصارف الإسلامية، والمعوقات العديدة التي تواجه تطبيق الأساليب الأخرى، غير أنه بتحليل جذور هذه العوامل ، نجد أنها تدور أيضاً حول قضية الضمان .

جدول رقم (١)

الأهمية النسبية لأساليب الاستثمار في بعض المصارف الإسلامية

السنة	الاسلوب %									
		١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	
					٠,٣	٢,٦	٢	٥	١,٤	مضاربة
					٧,١	٢,٩	٧,٢	٧	١٠,٦	مشاركة
					٧٢,٠	٧٨,٧	٧٦,٥	٧٠,٨	٨٤,٨	مراقبة
					١٤,٨	٧,٤	١٢	١٤,٧	-	مباشر
		٢,٧	٦,٦	-	١,٢					مضاربة
		٠,٩	٠,٧	١,٢	٠,٦					مشاركة
		٩٥,٤	٩٢,٧	٩٨,٣	٩٧,٣					مراقبة
		-	-	٠,٥	٠,٩					مباشر
		٢,٨٠	٢,٥٥	٢,٩٧	٧,٤	٠,٠٥				مضاربة
		١٤,٩٧	١٦,٩٨	٢٢,٢	١٤,٤٦	١٠,٥٣				مشاركة
		٤٠,٢٨	٣٣,٩٦	٣٥,٢٦	٦٥,٧	٢٦,٢				مراقبة
		٢٨,٠١	٢٨,٦٣	٣٣,٧	١١,١١	-				مباشر
		٠,٩	١,٠	٠,٢						مضاربة
		٨٠,٩	١٣,٢	٩,٥						مشاركة
		٨٤,٤	٨٣,٩	٩٠,٢						مراقبة
		-	-	-						مباشر

المصدر : عبدالحليم إبراهيم محسن : تقييم تجربة البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ١٩٨٩

ثالثاً : على مستوى توظيف الموارد: سيطرة الطابع قصير الأجل على غالبية الاستثمارات :

تستلزم طبيعة النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية - كما سلفت الإشارة - الدخول في عمليات استثمارية حقيقة، والعمليات الاستثمارية الحقيقة في الوقت الحاضر ، تكون في الغالب ذات أجال متوسطة ، وطويلة.

ومعنى ذلك أنه - حسب النموذج النظري المفترض للمصارف الإسلامية - يجب أن تتكون سلة استثمارات المصارف الإسلامية من مجموعة من العمليات الاستثمارية ، التي تمثل فيها العمليات المتوسطة ، والطويلة الأجل ، نسبة كبيرة، وهذا الوضع لا يتحقق إلا من خلال توافر نسبة كبيرة من الموارد المالية المتوسطة ، والطويلة الأجل، وهذه النسبة يجب أن تتركز في الودائع الاستثمارية خاصة، باعتبارها المصدر الرئيسي لتمويل النشاط الاستثماري.

ولكن نتيجة لقضية الضمان ، واتجاه المصارف الإسلامية لإعطاء المودع بها نفس الحقوق والمميزات - التي يحصل عليها المودع في البنوك التقليدية، وخاصة قضية السحب والعائد - جعل السمة المميزة لهذه الودائع ، أنها قصيرة الأجل، وهو ما يعني عدم قدرة هذه المصارف على توجيهها لاستثمارات متوسطة ، وطويلة الأجل، ولذلك وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة لتركيز عمليات على الاستثمارات قصيرة الأجل. وهكذا أدت قضية الضمان بالنسبة للودائع الاستثمارية - بطريق غير مباشر - إلى انحراف استثمارات المصارف الإسلامية ، وتوجيهها من التركيز على العمليات طويلة ، ومتوسطة الأجل، إلى عمليات قصيرة الأجل، وذلك بسبب مساهمتها في صياغة أنظمة الودائع بالصورة التي أدت إلى جعلها قصيرة الأجل بالضرورة.

وبدراسة الأهمية النسبية لأجال استثمارات بعض المصارف الإسلامية، نجد أن الاستثمارات قصيرة الأجل ، حصلت على النسبة الغالبة من جملة هذه الاستثمارات، بينما لم تحظ الاستثمارات طويلة الأجل ، إلا بنسبة هامشية جداً من جملة هذه الاستثمارات في غالبية هذه المصارف ، وهو ما يتضح من الجدول المرفق رقم (٢) .

ومن الإنصاف ، الإشارة في النهاية إلى أن قصر أجال الودائع الاستثمارية لم يكن السبب الوحيد لسيطرة الطابع قصير الأجل على هذه الاستثمارات ، إذ إنه هناك عوامل أخرى - غير هذا العامل - تعد عاملأً رئيسياً في هذا التوجه للمصارف الإسلامية.

جدول رقم (٢)
نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل في بعض المصارف الإسلامية

المصرف/ السنة	١٩٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩
بيت التمويل الكويتي	٨٩,٤	٩٥,٥	٩١,١	٨٦,٦	٧٨,١	٨٨,٨	٨٢,٦	٩٩,١	
مصرف قطر الإسلامي			٩٨,٧	٩٩,٢					
المصرف الإسلامي/ القاهرة		٩٩,١		٩٩,٥					
بنك ماليزيا الإسلامي			١٠٠	٩٧,١	٩٧,٨				
بنك البركة الدولي/ لندن		٩٤,٤	٩٧,٣	٩٣,٧	٩١,٠	١٠٠	٩٨,٨		
فيصل السوداني	٩٢,٨								

المصدر : تقييم تجربة البنوك الإسلامية - رسالة ماجستير غير منشورة - الجامعة الأردنية ١٩٨١ م.

المطلب الثاني

الضمان ، ونشاط الاستثمار (من الوجهة العملية)

الفرع الأول: مدى توافر الضمانات الأساسية لاستثمارات المصارف الإسلامية :

انتهى التحليل في المطلب الثاني من البحث الثاني إلى أن الطبيعة الخاصة ، والمميزة ، لاستثمارات المصارف الإسلامية «نشاط التوظيف»، توجب ضرورة توافر ضمانات ملائمة لطبيعة هذا النشاط ، لكن تكون لها القدرة على مواجهة المخاطر المتوقعة.

وكان أهم هذه الضمانات ، التي انتهى إليها التحليل ، هي «نعيدها هنا على سبيل التذكرة ، وليس التكرار لأهميتها» :

ضمانات أساسية ، وتمثل في :-

- توافر المعاملين الملائمين .

- توافر جهاز استثماري كفاء وفق الطبيعة الجديدة .

وأيضاً اتضح أنه من الممكن أن تلجأ المصارف الإسلامية إلى الضمانات التقليدية، ولكن بصورة ثانوية كضمانات تكميلية، لكونها لاتفي بالغرض المطلوب بمفردها، ومن هذه الضمانات :

- الضمانات العينية ، والشخصية .

- الضمانات الفنية مثل : تنوع الاستثمارات ، وتكوين المخصصات، وعمل صناديق للضمان .. إلخ.

فهل توافرت للمصارف الإسلامية - ولاستثماراتها - هذه العناصر من الضمان التي تلائم طبيعتها المميزة ؟ هذا ما تحاول السطور القادمة البحث عن إجابة له .

أولاً : بالنسبة لتوافر المعاملين :

يمثل توافر المعاملين الملائمين عنصراً رئيسياً لضمان نجاح استثمارات المصارف الإسلامية، نظراً لأن العميل يكون له ضلع كبير في تسيير العملية، وتحديد نتائجها، ولذلك ، فإن توافر قدر معين من الإمكانيات العملية، والأخلاقية، يمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة مخاطر هذه الاستثمارات، وخاصة في حالة الاعتماد على أسلوبى المشاركة ، والمضاربة، وهو ما يعني أن عدم توافر العميل على هذا النحو ، يعرض هذه الاستثمارات لمخاطر عالية ، مما يعد معوقاً أمام تطبيقها.

وقد اتضحت من تجربة المصارف الإسلامية - خلال الفترة الماضية - أن من أهم المشاكل التي واجهت المصارف الإسلامية - عامة ، واستثماراتها على وجه الخصوص - كانت عدم توافر الكفاءة الأخلاقية من حيث الالتزام بالاتفاقيات، وعدم توافر الأمانة ، والصدق لدى نسبة كبيرة من المتعاملين.

فقد شهدت التجارب العملية للعديد من المصارف الإسلامية - عند تطبيقها للنشاط الاستثماري - أمثلة ، ونماذج عديدة من عدم الالتزام ، وعدم الأمانة ، والتعدي على حقوق المصرف من عدد غير قليل من المتعاملين، وكانت هذه الأمثلة أكثر وضوحاً وتكراراً في السنوات الأولى لبداية نشأة هذه المصارف، حيث كانت هناك رغبة من كثير من هذه المصارف ، في العمل وفق الإطار النظري الصحيح المفترض ، من خلال التركيز على أسلوبى المضاربة ، والمشاركة خاصة، وقد ترتب على ذلك تعرض كثير من استثمارات هذه المصارف لمخاطر مرتفعة، وحدوث خسائر للعديد من العمليات ، وضياع كثير من الحقوق المالية لبعض هذه المصارف^(١).

فقد فوجئت كثير من المصارف الإسلامية ، أن طائفة كبيرة من الأمراض الاجتماعية المنتشرة في مجال المعاملات ، قد انتقلت إلى استثماراتها من خلال شريحة كبيرة من المتعاملين، مثل تأخير ، و مماطلة الكثيرين في أداء التزاماتهم في المواجهة المحددة، وتلقيع نسبة كبيرة بالإيرادات ، والمصروفات والأرباح، وإخفاء المعلومات ، وتزوير الوثائق ، والفوایر، واستباحة أموال الغير.. وغيرها من السلوكات غير الإسلامية، في وقت تفترض فيه نظم ، وأساليب هذه المصارف ، ضرورة توافر قدر من الخلق، والسلوك الإسلامي ، كعنصر أساسى لتطبيقها .

ولإزاء هذه المعطيات - التي أفرزتها التجارب العملية لكثير من المصارف الإسلامية ، في الفترة الأولى - وجدت أن الاعتماد على عنصر شخصية التعامل - كضمان أساسى لاستثماراتها - قد مثل خطورة كبيرة عليها، مما دفعها - تحت ضغوط الواقع - إلى أن تولي هذا العامل من الضمان أهمية ثانوية، وبدأت في التحول للاعتماد على عناصر أخرى.

وفي دراسة ميدانية ببعض المصارف الإسلامية حول هذه المشكلة^(٢)، حاول الباحث استطلاع وجهة نظر العاملين ، والمسؤولين بهذه المصارف عن أسباب هذه المشكلة، فوجد أنهم يحملون واقع البيئة ، وما يرافقه المستوى الأخلاقي لكثير من أفراده في الوقت الحاضر ، مسؤلية هذه المشكلة ، على اعتبار أن المتعاملين مع المصارف الإسلامية ، ماهم إلا شريحة هذا المجتمع ، الذي انحدر المستوى الأخلاقي به لدرجة كبيرة، وأصابت معاملاته كثير من الأمراض.

(١) التفصيل أكثر حول ذلك انظر إلى الباحث : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، طبيعة وتنوعة المتعاملين ص ٢١٧ .

(٢) انظر المصدر السابق

وعلى الرغم من أن الباحث لا ينكر دور المجتمع في هذه المشكلة ، إلا أنه يعتقد أن قسطاً كبيراً من هذه المشكلة ، تتحمله أيضاً المصارف الإسلامية، وذلك لقصورها في القيام بعملية دراسة ، و اختيار العميل الملائم لطبيعة استثماراتها بصورة علمية ، وموضوعية، مما أدى إلى عدم الدقة في اختيار المتعاملين، نتيجة لعدم توافر ، أو قصور أجهزتها المختلفة ، وأساليبها المتبعية في هذا المجال، والتي كان يجب أن تكون على نفس القدر من الأهمية، والتمايز لهذه الطبيعة الجديدة لاستثماراتها.

والخلاصة : أن عدم توافر النوعية الملائمة من المتعاملين لطبيعة هذه الاستثمارات، بصرف النظر عن كونه راجعاً إلى واقع ، وطبيعة البيئة ، أو قصور أجهزة ، وأساليب هذه المصارف في دراسة ، و اختيار ، هذه النوعية الملائمة من المتعاملين، فإنه حرم هذه المصارف من أحد الضمانات الأساسية ، والضرورية الالزمة لنجاح استثماراتها.

ثانياً : بالنسبة للدراسة ، وتقدير ، و اختيار ، وتنفيذ العمليات الاستثمارية :

الطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف الإسلامية ، تستلزم ضرورة البحث عن الفرص الاستثمارية في المجتمع - الملائمة لطبيعتها ، وإمكانياتها التمويلية والفنية - . ودراسة هذه الفرص دراسة جدوى مبدئية ، ثم دراسة جدوى نهائية ، للتأكد من سلامتها، ثم تقويمها لمعرفة مدى قدرتها على تحقيق أهداف المصرف، ثم القيام بتنفيذها سواء بمفردها ، أو بالمشاركة مع غيرها.

هذا بالإضافة إلى أن هذه الطبيعة الاستثمارية الخاصة ، تلزم هذه المصارف بالقيام بالمهام السابقة للمشروعات الاستثمارية المقترحة ، المقدمة من المتعاملين المستثمرين ، الذين يتقدمون بطلب تمويل من المصرف وفق أساليبه الاستثمارية، من أجل التأكد من سلامة هذه المشروعات ، ومدى توافر الفرص لنجاحها كضمان لهذه الاستثمارات.

ولذلك ، فإن توافر القدرة ، والإمكانيات لدراسة ، وتقدير ، و اختيار ، وتنفيذ العمليات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية ، يعد شرطاً ضرورياً، وضماناً رئيسياً، لهذه الاستثمارات، بحيث يؤدي عدم توافرها ، إلى تعرض هذه الاستثمارات لمخاطر عالية، وهو ما يمثل عقبة رئيسية أمام تنفيذها.

وحتى تتحقق للمصارف الإسلامية هذه القدرة على دراسة ، وتقدير، و اختيار، وتنفيذ العمليات الاستثمارية، فإنه من الضروري أن توافر لهذه المصارف العناصر التالية:-

- عناصر بشرية إدارية ، وفنية ملائمة.

- أجهزة معاونة عديدة: للمعلومات ، والإحصاء ، والتسويق ، والإشراف ، والمتابعة...
الخ.

- نظم عمل جديدة تتفق ، وطبيعة النشاط الاستثماري لهذه المصارف.
وهذا كله ضمن جهاز استثماري ضخم يعمل وفق الأسس ، والأساليب الجديدة
لهذه الاستثمارات.

وقد توصلت إحدى الدراسات^(١) إلى أن هذا الجهاز الاستثماري الضخم ، والذي
يتواافق له كل هذه العناصر السابقة ، ووفق المستوى الملائم الذي يمكنه من العمل
بكفاءة عالية ، هذا الجهاز لم يتواافق لكثير من المصارف الإسلامية خلال الفترة الأولى
من بداية نشاطها ، بل ومن الصعب توافقه في هذه المرحلة المبكرة من نشأة هذه
المصارف ، وذلك نظراً لحداثة التجربة بالمقام الأول.

فمن حيث العناصر البشرية ، يجب أن يتواافق لها بعض الخصائص المميزة ، التي
تمكنها من التعامل مع هذا النشاط الجديد ، كالعلم بالأحكام الشرعية ، المتعلقة
بالمعاملات المصرفية ، والاستثمارية الجديدة ، وتتوافق بعض الملكات ، والقدرات الذاتية :
كالعقلية الابتكارية ، والمهارات الاستثمارية ، والتسويقية ، بالإضافة إلى توافق قدر
مناسب من الخبرة ، والممارسة العملية لبعض عمليات هذا النشاط في نفس المجال ، أو
في مجال قريب منه.

والحقيقة أن هذه العناصر البشرية وفق الخصائص ، والكافئات المطلوبة ، والتي
تمتلك القدرة على التعامل مع متغيرات هذا النشاط وفق المنهج الجديد ، وأساليبه
المميزة ، هذه العناصر لم تكن متواقة لغالبية هذه المصارف خلال الفترة الماضية.

فقد ذكر أحد المسؤولين بهذه المصارف ، أن من أهم المشاكل التي تواجه المصارف
الإسلامية في مجال القوى البشرية: نقص المعرفة الفنية ، والشرعية ، وانخفاض مستوى
المهارة الفنية ، وانخفاض مستوى كفاءة بعض العاملين من المستويات المختلفة ، وعدم
وجود كفاءات متخصصة في الترويج ، والتسويق للاستثمار^(٢).

وترجع هذه المشكلة - في الأساس - إلى حداثة نشأة المصارف الإسلامية ، إذ من
الضروري أن تتمتع العناصر البشرية التي تصلح للعمل بهذه المصارف ، بالخبرة
العملية الملائمة كذلك ، وهذا لا يتحقق إلا بممارسة هذه العناصر لذلك العمل في
مؤسسات مصرفية ، وتمويلية إسلامية أخرى مماثلة ، أو مشابهة ، ولما كان قيام هذه
المصارف ، والمؤسسات ، مازال حديثاً ، فقد اعتمدت هذه المصارف - بصورة أساسية -

(١) انظر محمد عبد المنعم أبو زيد: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية وعموقاته / ص ٢٦١.

(٢) د. عبد الحميد الفزالي: مشاكل المصارف الإسلامية، ص ٤.

على استقطاب الخبرات المصرفية التقليدية ، والتى تشعب بنظم العمل فى البنوك التقليدية فكراً ، وممارسة. ولما كانت فلسفة ، ومتكلماً عن العمل فى المصارف الإسلامية تختلف عنها فى البنوك التقليدية، فإن هذه العناصر لم تتوافر لها القدرات ، والخبرات التى تمكنها من التعامل مع متغيرات هذا النشاط الجديد.

وزاد من حدة هذه المشكلة ، قصور عمليات الاختيار ، والتعيين بهذه المصارف، وكذلك عدم توفر - أو قصور - أجهزة التعليم ، والتدريب الخاصة بها.

وقد ترتب على هذا الوضع ، أن حرمت استثمارات المصارف الإسلامية من أهم عامل من عوامل الضمان الضرورية ، التى تتناسب مع طبيعتها المميزة.

أما بالنسبة لأنظمة العمل ، وأساليبه الجديدة ، التى تتيح تطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة وفق الإطار النظري المفترض ، وفي ضوء متغيرات الواقع الحالى، هذه الأنظمة ، وتلك الأساليب ، كانت غير متوفرة وغير مكتملة لهذه المصارف. فمثلاً، لا يوجد منهاج علمي لدراسة ، وتقديم المشروعات وفق المنهج الإسلامي، بل إن كثيراً من أساليب العمل التى تم ابتكارها فى مرحلة سابقة على نشأة هذه المصارف ، أو التى تم ابتكارها فى بداية هذه النشأة ، لم تستطع مواجهة متغيرات الواقع ، بحيث تحقق لهذه الاستثمارات قدرأً من الحصانة ، والضمان ضد هذه المتغيرات.

والسبب أيضاً فى ذلك يرجع إلى حداثة نشأة تجربة المصارف الإسلامية، لأن أساليب ، ونظم العمل ، لا يمكن صياغتها ، وتطويرها بصورة نظرية بحثة ، بعيدة عن الممارسات العملية، ولذلك كان من الضروري أن تمضي فترة من الممارسة العملية، حتى تتمكن هذه المصارف من ابتكار، واستحداث أنظمة ، وأساليب العمل ، من خلال فقه التجربة ، الذى لا يمكن أن يغنى عنه فقه النظرية.

أما بالنسبة للأجهزة المعاونة ، والضرورية لنجاح النشاط الاستثمارى ، فلم تكن غير متحدة - أو غير مكتملة - لكثير من هذه المصارف^(١)، ربما لحداثة النشأة، أو لتقصير بعضها فى هذا الشأن، أو لأن نشاط بعضها - الاستثمارى - لم يبلغ المستوى الذى يجعل وجود مثل هذه الأجهزة اقتصادياً من الناحية التشغيلية.

والنتيجة النهائية لذلك ، كانت عدم توافر الجهاز الاستثمارى الملائم والكافء، والذى يمتلك القدرة على ضمان تطبيق هذا النشاط الاستثمارى الجديد بنجاح، بحيث يمثل عنصر ضمان أساسى لهذا النشاط.

ومن ثم ، فقد حرمت استثمارات المصارف الإسلامية من العنصر الثانى من عناصر الضمان الأساسية الملائمة لطبيعتها، وهو ما ترتب عليه العديد من الآثار

(١) انظر للباحث: النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ومعوقاته، ص. ٢٦.

السلبية على مسيرة المصارف الإسلامية ، فيما يتعلق بأهم أنشطتها ، وهو النشاط الاستثماري.

الفرع الثاني: آثار عدم توافر الضمانات الملائمة لاستثمارات المصارف الإسلامية:

ترتب على عدم توافر الضمانات الملائمة لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية عدد من الآثار ، والنتائج السلبية ، أدت في النهاية إلى انحراف التطبيق العملي لهذه الاستثمارات عن الإطار النظري الصحيح المفترض لها. وكان من أهم هذه الآثار ما يلى :

أولاً: الاعتماد على الضمانات التقليدية بصورة أساسية:

كان من المفترض ، ألا تلجأ المصارف الإسلامية إلى الضمانات التقليدية ، كالضمانات العينية ، والشخصية ، إلا بصورة استثنائية ، وفي حالات نادرة، وذلك باعتبارها ضمانات تكميلية ، وليس أساسية، وذلك نظراً لعدم ملائمتها لطبيعة هذه الاستثمارات، فإنها غير قادرة - وغير كافية - على مواجهة مخاطرها المحتملة.

ولكن لأن الممارسات العملية لكثير من المصارف الإسلامية ، أثبتت عدم توافر كثير من المعاملين بالمستوى المطلوب ، والملازم لطبيعة هذه الاستثمارات - بالإضافة إلى عدم توافر العناصر المطلوبة للعامل الثاني من عناصر الضمان - اضطر هذا كثيراً من المصارف الإسلامية إلى التحول للاعتماد على الضمانات، التقليدية - العينية ، والشخصية - كضمان أساسى لعملياتها ، بدلاً من كونه ضماناً ثانوياً ، أو تكميلياً.

ولما كانت الضمانات التقليدية لا تصلح لتفطية كافة المخاطر التي تتعرض لها عمليات المشاركة ، والمضاربة خاصة، وكذلك عمليات الاستثمار المباشر، فقد أدى ذلك بكثير من المصارف الإسلامية - ضمن جملة عوامل أخرى - إلى تفضيل الأساليب الاستثمارية التي تتفق مع طبيعة هذا الضمان، ولذلك تحولت كثير من المصارف الإسلامية من الاعتماد على المشاركات ، والمضاربات ، إلى التوسع في المرابحات بنسبة كبيرة، على الرغم من أنها أقل ملاءمة لطبيعة ، وفلسفة الاستثمار ، والمصارف الإسلامية. كما يتضح من النقطة التالية.

ثانياً: تفضيل المرباحية على المشاركة ، والمضاربة:

من الآثار السلبية أيضاً التي ترتب على عدم توافر الضمانات الأساسية الملائمة لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية، اتجاه هذه المصارف للعتماد على الأساليب الاستثمارية ، التي تقترب من أساليب التمويل التقليدية في تنفيذها مثل : المربحة ،

والبيع الأجل، حيث يستطيع أن يضمن المصرف من خلالها استرداد أمواله بصورة كبيرة ، من خلال الاعتماد على الضمانات التقليدية، وحيث يحصل المصرف على ربح مقطوع محدد - مسبقاً - ويتحمل العميل بمفرده مخاطر ، وخصائص العملية تقريباً، ولأن هذه الأساليب تتميز بسهولة إجراءات ، ونظم تطبيقها من وجهة نظر العاملين، لاقترابها من الأساليب التي اعتادوا عليها من قبل ، لفترة طويلة في البنوك التقليدية، وذلك على عكس الحال بالنسبة للأساليب الأخرى التي تعتمد على قاعدة الغنم بالغرم، كالمشاركة ، والمضاربة ، التي تتطلب دراسة المشروع بدقة ، وعناية فائقة ، لتحمل المصرف المخاطرة بجانب العميل ، والمساهمة في الخسائر في حالة حدوثها، فتتطلب أيضاً دراسة، و اختيار العميل المشارك ، أو المضارب ، بكفاءة عالية ، لتوقف نجاح ، أو فشل العملية على كفاءته ، وأمانته بدرجة كبيرة.

ولذلك فقد اتضح من التطبيق العملي في كثير من المصارف الإسلامية ، أن أسلوب المربحة ، قد استحوذ على نصيب الأسد من جملة استثمارات هذه المصارف ، ووصلت في بعضها إلى أكثر من ٩٠٪، بينما لم يحصل أسلوب المشاركة إلا على نسبة صغيرة جداً، في حين لم يكن لأسلوب المضاربة أي حظ في التطبيق بكثير من هذه المصارف، وببعضها اعتمد عليه بصورة هامشية جداً، ويدرجة متدنية بصورة مستمرة^(١).

وهكذا ، فإن عدم توافر الضمانات الملائمة ، جعل هذه المصارف تبتعد عن الأساليب الاستثمارية الأكثر ملاءمة لطبيعتها، والتي تقوم على قاعدة الغنم بالغرم، وتعتمد على أساليب أخرى ، لا تعكس طبيعة الاستثمار الخاصة ، لإمكانية قيام الضمانات التقليدية بتحقيق عامل الضمان للعمليات الاستثمارية المنفذة من خلالها، ولأن الضمانات الأساسية هنا لا تحتل نفس الأهمية ، ولا تلعب نفس الدور في نجاح ، أو فشل العملية الاستثمارية ، كما هو الحال في الأساليب الأخرى كالمضاربة ، والمشاركة.

وقد مثل هذا الوضع انحرافاً كبيراً في مسيرة المصرف الإسلامي عن النموذج النظري الصحيح المفترض لها، وهو ما كان له آثار سلبية عديدة على قيامها بدورها الاقتصادي ، والاجتماعي المفترض لها ، والمأمول منها.

ثالثاً: تحول المصارف الإسلامية من تمويل غير القادرين إلى تمويل أرباب الأموال :

من المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها فلسفة النموذج النظري للمصارف الإسلامية، التركيز على تمويل غير القادرين مادياً - الذين تتوافر لديهم الخبرة، والقدرة

(١) انظر الجدول السابق رقم (١)

العملية على العمل ، والاستثمار - وذلك بهدف رفع مستوىهم ، وتحوילهم من فقراء إلى مالكين ، ومن عاطلين إلى منتجين، تمشياً مع الدور الاقتصادي ، والاجتماعي للبنوك الإسلامية.

ولكن واقع التطبيق العملي دفع باستثمارات غالبية المصارف الإسلامية بعيداً عن هذا التصور النظري المأمول، فقد ركزت كثيرة من هذه المصارف نشاطها الاستثماري في التعامل مع الأغنياء ، والقادرين، سواء في صورة أفراد ، أو في صورة شركات كبيرة ، ومنظمة، وذلك نتيجة لاعتماد هذه المصارف على الضمانات التقليدية بصورة أساسية ، والتي لا يستطيع تقديمها إلا الأغنياء ، وأرباب الأموال ، والشركات الكبيرة^(١).

ومعنى هذا : أن المصارف الإسلامية سلكت مسلك البنوك التقليدية في تمويل القادرين على تقديم الضمانات، والانصراف عن تمويل العاجزين عن تقديم الضمانات، رغم حاجتهم الماسة إلى التمويل، وهو المسلك الذي حاول منظرو هذه المصارف تجنبها إياه منذ البداية^(٢).

وهكذا كان من أحد السلبيات الرئيسية لاعتماد المصارف الإسلامية على الضمانات التقليدية، تحول النشاط الاستثماري إلى تمويل القادرين، وأصحاب الأموال، وذلك لأنهم الذين يملكون القدرة على تقديم تلك الضمانات التقليدية، والتراجع عن تمويل كثير من غير القادرين ، لعجزهم عن تقديم الضمانات المطلوبة، وهو عكس ما كان مفترضاً ، ومأمولًا من هذه المصارف ، حسب النموذج النظري المفترض لها.

رابعاً: عدم القدرة على تمويل الحالات ، والأجال التي تخدم غرض التنمية: كان أيضاً من السلبيات الرئيسية لعدم توافر الضمانات الأساسية لاستثمارات المصارف الإسلامية، التركيز على العمليات الاستثمارية ذات الأجل القصير، وأيضاً تفضيلها للاستثمار في المجال التجاري على المجال الزراعي ، والصناعي، فالاستثمارات طويلة الأجل - خاصة - تتميز بارتفاع درجة المخاطرة، ولذلك تتطلب كوادر بشرية عالية الكفاءة في مجال الاستثمار، يكون لها القدرة على دراسة وتقدير ، واختيار المشروعات الملائمة ، وأيضاً متابعة تنفيذها، وذلك كله وفق أحد الأساليب الصحيحة ، وبكفاءة عالية، حتى تتوافق لها فرص كبيرة لنجاحها.

وهذه الكوادر البشرية - وكما سبق - لاتتوافق لغالبية المصارف الإسلامية في هذه المرحلة .

(١) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية وسموّاته، مرجع سابق من ١٨٧ - ١٩٨٩.

(٢) د. جمال عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، كتاب الآلة.

ولذلك ، فضلت هذه المصارف تركيز نشاطها الاستثماري على العمليات الاستثمارية قصيرة الأجل، وكانت نسبة الاستثمارات طويلة الأجل ضعيفة جداً في غالبية هذه المصارف. فعلى سبيل المثال ، بلغت نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات ٢٠٪ في المتوسط في بنك فيصل المصري عن الفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٨م، وفي المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة ٨٪ عن الفترة من ٨٢ إلى ١٩٨٨م ، وفي عام ١٩٨٥ - مثلاً - بلغت نفس النسبة ١٪ لمصرف قطر الإسلامي، ٣٪ لبنك البركة الإسلامي البحريني^(١).

غير أنه من المهم ، الاشارة إلى أنه كانت هناك أسباب أخرى - غير موضوع الضيمان - دفعت المصارف الإسلامية للابتعاد عن الاستثمارات طويلة الأجل ، منها: حاجتها في الفترة الأولى لعوائد سريعة ، حتى تثبت أقدامها في السوق المصرفية، وقصر آجال غالبية الموارد المتاحة لها، بالإضافة إلى العوامل البيئية، التي تواجه الاستثمارات عامة، والاستثمارات طويلة الأجل، خاصة في غالبية المجتمعات النامية ، التي تعمل بها هذه المصارف.

كما أنه لنفس الأسباب السابقة ، وحيث المصارف الإسلامية نفسها مضطهدة لتركيز استثماراتها في القطاع التجاري خاصية ، والابتعاد عن الاستثمار في قطاعي الزراعة، والصناعة، فقد لوحظ أن نشاط التجارة قد استحوذ على نصيب الأسد من جملة استثمارات غالبية المصارف الإسلامية. ففي بنك قطر الإسلامي ، بلغت نسبة الاستثمار في قطاع التجارة إلى جملة الاستثمارات ٩٠٪ عن عام ١٩٨٤ ، وفي بنك السودان الإسلامي مجتمعة ، بلغ المتوسط العام للنسبة ٧٧٪ عن عام ١٩٨٦^(٢).

(١) انظر الجدول السابق رقم (٢).

(٢) انظر الجدول المرفق رقم (٣).

جدول رقم (٣)

**التوزيع القطاعي لاستثمارات عدد من المصارف الإسلامية
متوسط الأهمية النسبية للاستثمار في كل قطاع:**

الصادر	من - إلى	التجارة	العقارات والأراضي	الصناعة	الزراعة	أصحاب المهن
١- البنك الإسلامي الأردني	١٩٨٧ - ٨٠	٢١,٦	١٧,٥	١٦,٤	٧,٨	٥,٥
٢- بنك التمويل الكويتي	١٩٨٦ - ٨٢	٢٤,٤	٧,٢	-	-	-
٣- مصرف قطر الإسلامي	١٩٨٤ - ٨٣	٨٤,٩	١٦,١	-	-	-
٤- بنك دبي الإسلامي	١٩٨٤ - ٨٣	٧,١	١,٩	٨,٢	-	-
٥- بنك البحرين الإسلامي	١٩٨٦ - ٨٥	٦٦,٩	١٨,٢	-	-	-
٦- بنك فيصل المغربي	١٩٨٨ - ٨٥	٥٠,٦	٢٠,٤	١٥,٧	٢	-
٧- المصرف الإسلامي - القاهرة	٨٥ - ١٩٨٢	٧١	١٩	٨	٢	-
٨- البنوك الإسلامية بالسودان	حتى ٨٤	٧٥	١٤,٧	٤	٥	١,٤

المصدر: عبد الحليم إبراهيم محسن: تقييم تجربة البنوك الإسلامية رسالة ماجستير - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية ١٩٨٩، ص ١٢٠.

المبحث الرابع

**العوامل التي تساعد على تحقيق الضمان
لأنشطة المصارف الإسلامية**

المبحث الرابع

العوامل التي تساعد على تحقيق الضمان لأنشطة المصارف الإسلامية

نقدیم :

تبين من المبحثين السابقين ، أن الطبيعة الخاصة ، والمميزة للمنهج الفكري الحاكم لنشاط المصارف الإسلامية، أدى إلى اختلاف شكل ، وطبيعة العلاقة القائمة بين المصرف الإسلامي ، ومتعمليه - سواء المودعين، أو المستثمرين - مما هو عليه الحال في البنوك التقليدية. وقد أدى هذا الاختلاف في شكل ، وطبيعة العلاقة ، إلى اختلاف شكل ، وطبيعة الضمان الملائم لنشاط المصرف الإسلامي، سواء في مجال تجميع الموارد ، أو في مجال توظيفها.

فعلى مستوى تعبئة الموارد ، اتضح أن الشكل القائم من حيث ضمان البنك التقليدي بقيمة الوديعة ، وفوائدها في تاريخ محدد ، شكل مرفوض إسلامياً ، ولكن هناك شكل جديد للضمان يتلاءم مع طبيعة العلاقة القائمة بين المصرف الإسلامي ، ومودعيه، وحتى يتحقق هذا الشكل الجديد للضمان، فإنه من الضروري توافر عدد من العناصر ، أو العوامل التي تؤدي إلى قيام هذا الشكل الجديد في أرض الواقع العملي. وعلى مستوى توظيف الموارد ، اتضح - أيضاً - أن الشكل القائم من حيث ضمان طالب التمويل من البنك التقليدي بقيمة القرض ، وفوائده في تاريخ محدد ، شكل مرفوض أيضاً، واتضح - أيضاً - أن هناك شكلاً جديداً من الضمان ، يجب توافره في إطار هذه العلاقة الجديدة بين المصرف الإسلامي ، ومتعمليه من المستثمرين، وأيضاً حتى يتحقق هذا الشكل الجديد للضمان ، فإنه من الضروري توافر عدد من العوامل في الواقع العملي.

فما هي تلك العوامل التي تساعد على تحقيق الضمان الملائم لطبيعة العلاقة الجديدة ، بين المصرف الإسلامي ، ومودعيه؟

وماهى تلك العوامل التي تساعد على تحقيق الضمان الملائم لطبيعة العلاقة الجديدة، بين المصرف الإسلامي ، وطالب التمويل فيه؟

هذا هو موضوع هذا البحث، حيث تحاول السطور التالية تقديم مساهمة متواضعة في مجال الإجابة على هذين السؤالين ، وذلك من خلال المطلبين التاليين:
المطلب الأول : عوامل تحقيق الضمان لأصحاب الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: عوامل تحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية.

المطلب الأول

عوامل تحقيق الضمان لأصحاب الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية

الفرع الأول: الأسس التي يجب في إطارها ، دراسة قضية الضمان لودائع المصارف الإسلامية:

إن السبب الرئيسي الذي أدى إلى نشأة مشكلة الضمان بالنسبة للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية ، هو التفاوت الكبير بين طبيعة البيئة التي تعمل فيها هذه المصارف ، وطبيعة الإطار الفكري الحاكم لنشاطها.

فمن ناحية، نجد أن العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية ، والمصرف الإسلامي، يحكمها عقد المضاربة، المودع فيها رب المال ، والمصرف هو العامل المضارب بهذا المال.

ولأن الأصل في المضاربة أن العامل لا يضمن ما يصيب رأس المال من خسارة ، أو تلف ، إلا إذا تبعى ، أو قصر ، أو خالف الشروط، فإن المصرف الإسلامي بالقياس - بوصفه العامل هنا - لا يضمن قيمة الوديعة الاستثمارية المسلمة له من المودع لاستثمارها. وهذا الحكم محل اتفاق، وإجماع كل الفقهاء الذين تناولوا عقد المضاربة^(١).

ولكن من ناحية أخرى ، نجد أن واقع البيئة الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية، لا يتلامع مع طبيعة هذا الإطار المحدد لنشاطها، فهناك النظام المصرفي التقليدي المسيطر، الذي يقدم الضمان الكامل للودائع الاستثمارية.

وكان يمكن أن يكون تأثير هذا النظام ضعيفاً - في حالة توافر العقلية الادخارية الإسلامية لدى المودعين - ولكن على العكس من ذلك تماماً ، فقد سيطرت العقلية الربوية على النسبة الغالبة من المودعين، وعدم توافر الاستعداد للمخاطرة، وتفضيل العائد الثابت المحدد - مسبقاً - وضمان استرداد الوديعة على النحو السائد في البنوك الربوية، بصرف النظر عن عامل الشرعية ، والحل، والحرمة^(٢).

في ضوء هذا التفاوت الكبير بين الإطار الفكري ، والواقع العملي ، بدأ الحديث عن قضية الضمان للودائع في المصارف الإسلامية، ولكن اللافت للنظر في المحاولات التي قامت لتطوير عملية الضمان، كانت تؤسس - منذ البداية - على أساس تحقيق الضمان

(١) سبق التعرض لذلك بالتفصيل في الفرع الثاني من المطلب الأول بالبحث الثاني .

(٢) سبق التعرض لذلك بالتفصيل في الفرع الأول من المطلب الأول بالبحث الثالث .

لهذه الودائع بطبعته التقليدية السائدة في البنوك الربوية، مع محاولة البحث عن تحرير شرعي لذلك، وكان مبعث هذا الأمر ، هو وضع المصارف الإسلامية في مركز تنافسي مع البنوك التقليدية.

ولكن الباحث يرى أن اتباع هذا المنهج لتناول قضية الضمان لودائع المصارف الإسلامية ، عليه كثير من المأخذ، وأن دراسة هذه القضية يجب أن تتم في إطار الأسس التالية^(١) :

١ - إن الإقرار بضرورة الانطلاق من دراسة الواقع العملي ، عند القيام بمحاولة تطوير الأساليب الإسلامية عامة، لا يعني التسليم بطبيعة هذا الواقع ، ومتغيراته على أى وضع كان . كما هو الحال في المنهج الاقتصادي - باعتباره ثابتًا من الثوابت، وأن محاولة التطوير يجب أن تنصب على الصيغة ، أو المعاملة الإسلامية، واعتبارها المتغير الذي يجب تطبيقه بكل الطرق، ليلاًثم هذا الواقع، ولكن من الضروري أن يكون هناك مجال للعمل على تغيير هذا الواقع ، كعنصر من العناصر التي يجب الاعتماد عليها لتحقيق التطوير المطلوب، وخاصة إذا كان هذا الواقع مخالفًا للأحكام الشرعية.

٢ - الواقع الذي فرض قضية الضمان هنا على هذا النحو، هو واقع البيئة، والمؤسسات الربوية ، وهو واقع مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث استغلت هذه المؤسسات غياب الوازع الديني ، وضعف مستوى العقيدة الإسلامية، لدى النسبة الغالبة من المودعين، لتقوم بترسيخ هذا العامل ، وإظهاره على أنه ميزة كبيرة من الناحية المادية ، متجاهلة الجانب الشرعي. ومما لا شك ، فيه ، أن زيادة الوازع الديني ، وانتشار القيم ، والمفاهيم الإسلامية ، يمكن أن يعالج هذا الخلل، وذلك لأن يجعل هذه الميزة الظاهرة - في ظل النظام الربوي - مرفوضة تماماً من الوجهة الشرعية.

وحيث إن وجود هذا الواقع غير الإسلامي يمثل عقبة رئيسية أمام التطبيقات الإسلامية عامة، فإن تغيير هذا الواقع يعد مطلبًا رئيسياً ، لضمان نجاح هذه التطبيقات.

٣ - إن البحث عن وسيلة لجعل المصرف الإسلامي ضاماً للأموال المودعة لديه على النحو السابق، أمر يتنافي مع أحد الأحكام الرئيسية للمضاربة المتفق عليها من كل العلماء، وهي أن الخسارة على رب المال، إذا لم يخالف ، أو يقصر العامل،

(١) انظر محمد عبد النعم أبو زيد: «عقد المضاربة في النقء الإسلامي ودوره في التطبيقات المصرفية الإسلامية المعاصرة»، المهد العالمي للذكر الإسلامي بالقاهرة .

وتقديم الضمان لرب المال هنا -بصرف النظر عن مصدره- يعد مخالفًا لذلك، وأيضًا للقاعدة الفقهية: «الغنم بالغرم» لأن المودعين يشاركون البنك في الغنم فقط دون الغرم.

- يجب ألا يفهم مما سبق ، أن قضية الضمان لودائع المصارف الإسلامية، ليست ذات أهمية، بل على العكس ، فإن أهميتها كبيرة - ليس للمودع فقط . ولكن للمصرف الإسلامي أيضاً، وذلك من أجل الحفاظة على هذه الأموال من الضياع، والعمل على تثميرها، وهو أمر لا ينكره الإسلام، بل هو واجب إسلامي، ولكن يجب أن يتم تناول هذه القضية في إطار الضوابط الشرعية العامة ، والأحكام الفقهية لعقد المضاربة، وبالاعتماد على الأساليب الملائمة لهذا الواقع ، والتي لا تضمن مخالفات لهذه الضوابط ، وتلك الأحكام ، كما يتضح من الفرع التالي:

الفرع الثاني: عوامل تحقيق الضمان للودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية:
في ضوء الأسس السابقة ، يرى الباحث أن قضية الضمان للودائع الاستثمارية
للمصارف الإسلامية ، يجب أن تعتمد على محورين أساسيين متكاملين:-

الأول : محور بيئي : وذلك من خلال العمل على خلق وعي ادخارى إسلامي.

والثانى : محور مصرفى : وذلك من خلال اتباع الوسائل ، والأساليب الصحية
لضمان نجاح استثمارات هذه المصادر.

ولكن قبل تناول بعض الأساليب ، التي يمكن من خلالها تحقيق هذين العاملين بالتوضيح ، يرى الباحث أنه من الضروري إعادة التأكيد على أن تناول موضوع الضمان للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية وفق التصورات السابقة - التي تتلادى بضرورة توفير الضمان المدوع لوديعته، وجزء محدد من الربح - أمر مرغوب من وجهة نظر الباحث- لأنه يتنافى مع أهم أحكام المضاربة ، والتي هي محل اتفاق جميع الفقهاء، ولتعارضها مع القاعدة الفقهية : الفنم بالغرم - كما سلفت الإشارة - ولأن ذلك يؤدي إلى جعل صورة المضاربة في التطبيق هنا ، قريبة من صورة القرض .

أما من حيث المحور الأول - والخاص بالعمل على خلقوعي الادخاري إسلامي - فقد اتضح مما سبق ، أن السبب الرئيسي لنشأة قضية الضمان للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية ، كان مرده إلى سيطرة العقلية الربوية على غالبية المودعين بالمصارف الإسلامية، وغيابوعي الادخاري الإسلامي لدى النسبة الغالبة منهم .

والحقيقة أن هذا الأمر ليس حديث النشأة ، وليس مرتبطاً بظهور تجربة المصارف الإسلامية، وإنما كان نتاجاً لتراكمات عديدة لفترات طويلة من الزمن، أشربت فيها البنية الإسلامية - فكراً ، وعملاً - الأساليب ، والمناهج الربوية التقليدية، وذلك نتيجة لغياب المنهج الإسلامي ، وسيطرة المناهج الوضعية على النظم ، والمؤسسات التعليمية ، والاقتصادية ، طوال هذه الفترات، ولذلك فإن أي محاولة لتغيير هذا الواقع من خلال العمل على نشر الوعي الادخاري الإسلامي ، هي محاولة يجب أن تكون طويلة الأجل.

ومن ناحية أخرى ، يجب ملاحظة أن العناصر الضرورية التي يجب توافقها لتحقيق هذه الغاية ، لاتقع كلها تحت سيطرة المصارف الإسلامية، ولا تتحمل بمفردها مسؤولية القيام بها.

- فهناك عناصر يجب على الدولة القيام بها ، لنشر الوعي الادخاري الإسلامي مثل :
- تضمين نظم التعليم - بالمراحل المختلفة - مقررات دراسية عن المعاملات المالية ، والاقتصادية الإسلامية.
 - اهتمام وسائل الاعلام ، والدعاة ، بتربية الجانب العقدي ، وخلق الواقع الديني لدى المسلم منذ الصغر ، وبصورة مستمرة.
 - تغيير القوانين ، والتشريعات ، ونظم العمل بالمؤسسات المختلفة ، بما يتتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

أما دور المصارف الإسلامية في هذا الشأن ، فيمكن أن يتحقق من خلال:

- نشر الكتب والنشرات ، وعقد الندوات على مستوى قاعدة المتعاملين، وليس على مستوى الباحثين ، أو العاملين بها فقط ، حتى يتحقق الأثر المرجو منها.
- القيام ببعض الحملات الإعلامية الملائمة ، من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
- الاعتماد على مجموعة من الدعاة المتخصصين في مجال المعاملات الإسلامية ، والاقتصاد الإسلامي ، لنشر مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ومفاهيم الادخار الإسلامي.
- وذلك كله بهدف خلق جيل جديد من المدخرين المسلمين ، الذين يفضلون الإيداع بالمصارف الإسلامية ، من خلال مبدأ المشاركة في الربح ، والخسارة ، وتحمل المخاطرة، على الإيداع بالبنوك الربوية ، على ما به من ضمان للوديعة ، والعائد.

أما المحور الثاني: والذي يتعلق بالعمل على اتباع الوسائل ، والأساليب التي تضمن نجاح استثمارات هذه المصارف، فإن ذلك يعد من العناصر الضرورية لتحقيق الضمان للودائع الاستثمارية للمصرف ، والمودع - في نفس الوقت - لأن توافر الوعي الادخاري الإسلامي لدى المودعين ، هو شرط ضروري ، وليس كافياً لإقبال المودع على الإيداع

بالمصارف الإسلامية، لأن توافر الوعى الادخاري الإسلامي ، ليعنى توافر الاستعداد للمغامرة لدى المودع ، أو عدم رغبته فى أن تكون أمواله فى مأمن من الخسارة ، أو تحقيق أعلى معدلات للربحية، ولذلك فإن العمل على ضمان نجاح هذه الاستثمارات ، وعدم تعرضها للخسارة ، وتحقيق أعلى معدلات ربحية ، يعد عنصر ضمان حقيقى ، وهاماً للمودع ، يراه على أرض الواقع فى صورة نتائج هذه الاستثمارات.

وسوف يتم التعرض لعناصر هذا العامل فى المطلب التالى.

المطلب الثاني

عوامل تحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية

الفرع الأول: أنواع المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية:

سبقت الإشارة إلى أن استثمارات المصارف الإسلامية ، تتميز بارتفاع عامل المخاطرة، إذا ما قيست بمخاطر الائتمان التقليدي للبنوك ، أو بمخاطر الاستثمارات التقليدية.

المخاطر التي تواجه البنك التقليدي عند قيامه بمنح أحد عملائه قرضاً مالياً، تمثل في : احتمالات عدم قيام العميل المفترض بالسداد في الميعاد المحدد، ولذلك فهو يحصل على الضمانات الشخصية ، والعينية الكافية ، التي تضمن له الحصول على حقوقه.

ولكن المصرف الإسلامي ، بالإضافة إلى أن استثماراته تواجه هذا النوع من المخاطر ، فإنها أيضاً تتعرض لأنواع أخرى من المخاطر.

وكذلك الاستثمارات التقليدية ، تواجهها بعض المخاطر التقليدية التشريعية ، أو الفنية ، أو التمويلية، هذه المخاطر التقليدية ذاتها تواجه أيضاً استثمارات المصارف ، الإسلامية ويساهم لها أيضاً بعض المخاطر الأخرى ، التي ترجع للطبيعة الخاصة لهذه الاستثمارات.

وأول مصدر للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها استثمارات المصارف الإسلامية ، يأتي من قبل العميل المستثمر "طالب التمويل" من المصرف الإسلامي.

فالنشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ، يتميز باعتماده على مجموعة من الأساليب الاستثمارية الجديدة ، كالمضاربة ، والمشاركة ، والمرابحة، حيث يمثل العميل عنصراً أساسياً لنجاح ، أو فشل العملية الاستثمارية المنفذة وفق هذه الأساليب، وإن كانت درجة المخاطرة تصل إلى أقصاها ، في حالة الاعتماد على أسلوب المضاربة ، وتتدنى إلى أقل مستوى ، في حالة الاعتماد على أسلوب المرابحة، ولكن يظل العميل المستثمر - بناءً على هذه الطبيعة الخاصة - مصدراً هاماً، رئيسياً، للمخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية، بعضها قد يرجع إلى عدم كفاءته الفنية ، والإدارية، وببعضها الآخر قد يرجع إلى عدم أمانته ، ومحاولته تزوير الوثائق ، والمستندات، للحصول على ماليس من حقه ، وببعضها يرجع إلى عدم التزامه بالسداد في الموعيد المتفق عليها ، والبطالة.. إلخ.

كذلك من المصادر الهامة للمخاطر - التي يمكن أن تواجه استثمارات المصارف الإسلامية - نوعية الكوادر البشرية العاملة بهذه المصارف.

فعملية منح الائتمان في البنك التقليدي له آلية معينة ، رسمت عناصرها منذ فترة، وأصبحت أبعادها معلومة، أما القرار الاستثماري في المصرف الإسلامي، فله أبعاده الكثيرة ، والجديدة، وممايزه من تعقيداتها ، حداثة نشأة تجربة المصارف الإسلامية.

ولذلك ، فإن العناصر البشرية التي يجب أن تقوم على تنفيذ هذه العمليات ، يجب أن تتميز بنوعية خاصة ، ومميزة من الصفات -كما سبق- وهو ما يتطلب الممارسة العملية لفترة طويلة في هذا المجال، وهو ما يصعب تحقيقه، والمصارف الإسلامية ما زالت حديثة النشأة. ولذلك فإن الطبيعة الخاصة ، والمميزة للنشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ، تؤدي أيضاً - بطريق غير مباشر - إلى خلق موطن جديد للمخاطرة ، يتمثل في العناصر البشرية التي يجب أن تعمل على تنفيذ هذه العمليات ببراحتها المختلفة.

كذلك واقع البيئة التي تعمل بها هذه المصارف ، تمثل مكملاً هاماً للمخاطر التي يمكن أن تواجه استثمارات المصارف الإسلامية، وذلك مرده أيضاً للطبيعة الخاصة ، والمميزة لهذه الاستثمارات، فهذه الاستثمارات تستمد أساسها ، وضوابطها ، من أحكام فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، وبالتالي ، فإن أساليبها ، وإطارها القانوني المنظم لها ، يختلف كثيراً عن طبيعة النظام التشريعي السائد في كثير من المجتمعات ، والذي يعتمد على القوانين ، والتشريعات الوضعية ، حيث يمثل النظام الريسي دعامة أساسية في نظم هذه المجتمعات.

ولذلك ، فإن إمكانية تعايش هذا النظام الاستثماري الجديد ، المختلف في هذا الواقع ، المغاير لطبيعته ، يعد أمراً شاقاً، ومن ثم يظل هذا الواقع مصدرًا آخر لإفراز كثير من المعوقات ، والمخاطر التي تصيب هذا النظام.

وهكذا يتضح أن هناك العديد من المخاطر التي يمكن أن تواجهها استثمارات المصارف الإسلامية، والتي ترجع إلى طبيعتها الخاصة ، والمميزة.

ولذلك ، إذا أريد أن يكون لهذه الاستثمارات حظ في النجاح، فإنه من الضروري البحث عن وسائل للسيطرة على هذه المخاطر، وهذا هو موضوع الفرع التالي.

الفرع الثاني: بعض الأساليب المقترحة ، لتحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية:

في ضوء العرض السابق ، يرى الباحث أن تحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية - وفق طبيعتها الخاصة ، والمميزة - يجب أن يعتمد على اتجاهين أساسيين معاً:

الاتجاه الأول (وسائل بيئية): وذلك من خلال الاعتماد على بعض الأساليب ، والوسائل التي تؤدي إلى تطوير ، وتحفيز خصائص هذا الواقع، والتي تعمل على رفع مستوى المخاطر ، التي تتعرض لها هذه الاستثمارات.

أما الاتجاه الثاني (وسائل مصرافية): وذلك من خلال الاعتماد على بعض الوسائل ، والأساليب التي تمكن المصارف الإسلامية من تطبيق هذه الاستثمارات بنجاح، وفق الإطار النظري الصحيح له ، في ضوء متغيرات الواقع الحالى.

بالنسبة للاتجاه الأول (الوسائل البيئية)^(١): ويمكن أن يتحقق هذا الاتجاه من خلال الاعتماد على بعض الأساليب ، التي يمكن أن تقوم المصارف الإسلامية بتحقيق بعضها، كما أن البعض الآخر يخرج عن سيطرة هذه المصارف ، وتتحمل الدولة مسؤولية القيام به، حتى يمكن تحقيق عناصر الضمان الملائمة لاستثمارات المصارف الإسلامية.

وأول هذه الأساليب يتمثل في : قيام المصارف الإسلامية بدورها في توفير ، وخلق العميل المستثمر ، الملائم ، وفق طبيعة نشاطها الاستثماري، وأساليبه المميزة، وذلك من خلال العمل على اتباع الأساليب العلمية ، لتسويق خدماتها وفق أساليبها الجديدة، وذلك بالعمل على نشروعي المصرف الإسلامي، والعمل على زيادة الوازع الديني ، وبيت الالتزام بال تعاليم الإسلامية بين معاملتها.

وقد يظن البعض أن هذا الاتجاه (دعوي) ، وهو ليس من اختصاص المصارف الإسلامية، وأنه قد يفتح عليها أبواباً ، هي في غنى عنها ، في ظل الظروف الحالية لكثير من الدول الإسلامية خاصة، غير أن الباحث يرى أن تحفيز الواقع ، والبيئة التي تعمل فيها هذه المصارف ، يعد شرطاً ضرورياً لنجاحها ، واستمرارها ، وفق الإطار النظري الصحيح، وأنه لا يمكن إعفاء هذه المصارف من القيام بدورها في هذا الشأن، وخاصة فيما يتعلق بخلق، وتوفير العميل المستثمر ، بالخصائص التي تلائم طبيعة نشاطها الاستثماري، كما أن الباحث يعتقد بأنه لا يمكن أن يكتب لهذه المصارف النجاح ، إذا هي اعتمدت على الأساليب التقليدية فقط ، في حين يحكم عملها منهج ذو طبيعة مختلفة.

وثاني هذه الأساليب: وهو يقع على عاتق الدولة القيام به من أجل المساعدة في توفير العميل المستثمر ، الملائم لطبيعة استثمارات هذه المصارف. وذلك بأن تعمل من خلال ما تسيطر عليه من أجهزة ، ووسائل إعلامية ، وتعليمية، على نشر المفاهيم الاقتصادية ، والمصرافية الإسلامية، وتقوية الوازع الديني لدى الأفراد ، والبحث على التمسك بالقيم ، والسلوك الإسلامي في المعاملات.

(١) انظر: محمد عبد المنعم أبو زيد: عقد المشاريع في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المصرافية الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق .

وقد يعترض البعض على هذا الأسلوب - أيضًا - ويعتبره أسلوب غير علمي لمواجهة هذه المشكلة، ولكن الباحث يعتقد تمام الاعتقاد ، بأن هذا الأسلوب ضروري ، وهام ، ويمكن أن يساهم في خلق العميل المستثمر ، الملائم لطبيعة المصارف الإسلامية، وطالما أننا نعتمد على هذه الأجهزة ، وتلك الوسائل من خلال الأساليب العلمية الحديثة ، لتحقيق أغراض سياسية ، أو اجتماعية مختلفة ، بعضها غير مشروع، فلم لا نعتمد عليها ، لنشر القيم ، والمعايير ، والسلوك الفاضلة ، التي يمكن أن تتحقق الاستقرار للمعاملات، وتعود بالنفع على المجتمع ؟

وثالث هذه الأساليب المقترحة: يقع - أيضًا - على عاتق الدولة، ويتمثل في قيامها بتطبيق التشريعات ، والقوانين الملائمة لطبيعة المعاملات الإسلامية عامة، ومعاملات المصارف الإسلامية ، ونشاطها الاستثماري خاصه ، حتى يتحقق لاستثمارات المصارف الإسلامية ، البيئة القانونية ، الملائمة لقيامها، ونجاحها.

وبهذا يمكن أن تقوم الدولة بدورها في معالجة القصور الحادث في البيانات ، والمجتمعات الإسلامية ، سواء على المستوى العلمي ، والفكري ، أو على المستوى العملي ، والتشريعي، الناتج عن الابتعاد عن اتباع المنهج الإسلامي للمعاملات ، واعتمادها على المنهج العلماني ، القائم على الأساليب الوضعية فكريًا ، وعمليًا .

أما بالنسبة للاتجاه الثاني (الوسائل المصرفية)^(١) الذي يجب اعتماد المصارف الإسلامية عليه لتحقيق الضمان لنجاح استثماراتها؛ فإنه يتضمن عدداً من الأساليب.

وأول هذه الأساليب المقترحة: قيام المصارف الإسلامية بالعمل على توفير إدارة جيدة ، للاستعلام عن العملاء ، على درجة عالية من الكفاءة ، والتنظيم، وأن تعتمد على أحدث الأساليب ، والوسائل العلمية ، التي تمكنتها من تحقيق غايتها بأكبر درجة من الكفاءة.

فقد توصلت بعض الدراسات^(٢) إلى أن إدارة الاستعلام ، المتوفرة في كثير من المصارف الإسلامية ، ليست على درجة من الكفاءة ، والتنظيم، الملائمة لأهميتها ، ودورها في العمل المصرفي الإسلامي، حيث ينظر إليها في كثير من هذه المصارف ، على أنها إدارة غير فنية ، ولذلك يعتبرونها إدارة مهملة، ولا يحظى العاملون بها بآية ميزات ، بعكس الحال بالنسبة لبعض الإدارات الأخرى، التي تصنف على أنها فنية.

وثاني هذه الوسائل: التي تسهم في ضمان نجاح استثمارات المصارف الإسلامية، العمل على توفير الكوادر البشرية الملائمة لطبيعة هذا النشاط الجديد،

(١) انظر: المرجع السابق .

(٢) انظر الباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية وعموقاته، مرجع سابق، ص ٢١٢

بحيث تمتلك القدرة على التعامل مع متغيرات هذا النشاط ، بدرجة عالية من الكفاءة . فقد أثبتت تجارب كثير من المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية ، أن اعتماد كثير من هذه المصارف على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية بدرجة أساسية ، مثل معوقاً رئيسياً أمام إمكانية قيام هذه المصارف بتطبيق منهجها الاستثماري الجديد .

ولذلك ، يجب على هذه المصارف اختيار العاملين الجدد بها بدقة ، وتدريب العاملين القدامى وفق أحد الأساليب ، لكنى نهى لهم القدرة على امتلاك المهارات ، والإمكانيات التي تمكنتهم من تطبيق هذا النشاط الجديد ، وفق قواعده ، وأساليبه المميزة .

وثالث هذه الوسائل: العمل على توفير نظم العمل الجديدة ، التي تتلامم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي - عامة - ونشاطه الاستثماري - خاصة - كنشاط جديد له طبيعته الخاصة ، والمختلفة عن طبيعة ، ونظام العمل بالبنوك التقليدية .

فالمنهج الفكري - الذي يحكم العمل المصرفي الإسلامي عامة ، والاستثمار الإسلامي خاصة - يختلف تمام الاختلاف عن المناهج التي تحكم العمل البنكي التقليدي ، وعمليات الاستثمار التقليدي ، سواء من حيث الأساس الفكري ، أو من حيث الأهداف ، والغايات ، أو من حيث الضوابط ، والأسس ، ومن ثم يجب أن تكون الوسائل ، والأساليب ، ونظم العمل المتبع لتطبيقه ، ملائمة مع هذه الطبيعة الخاصة ، والمميزة .

ولذلك من الضروري مثلاً - لضمان نجاح استثمارات المصارف الإسلامية - توافر الوسائل ، والأساليب العلمية الحديثة ، لاختيار العميل الملائم ، الذي تتوافر فيه الصفات الخاصة ، والضرورية ، لنجاح العمليات الاستثمارية ، نظراً لما يمثله العميل الملائم من عنصر أساسى ، وهام ، لضمان نجاح هذه الاستثمارات .

فبدون توافر الوسائل ، والأساليب العلمية التي تمكن من تحقيق ذلك ، وبدون توافر العناصر البشرية ، التي تمتلك القدرة على التعامل مع هذه الأساليب ، والقيام بعملية الاختيار بكفاءة عالية ، تصبح عملية اختيار العميل ، الملائم لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية ، عملية غير علمية ، إن أصابت مرة ، فإنها سوف تخطئ باقى المرات .

النتائج والتسوقيات

أولاً : نتائج البحث :

توصيل البحث إلى عدد من النتائج كان أهمها :

- ١ - استخدم الضمان في الفقه الإسلامي بمعنى الكفالة أي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالحق الذي قد يكون ديناً أو عيناً أو نفساً. وهذا عند جمهور الفقهاء . على حين حاول الشافعية والحنابلة التفرقة بين الكفالة والضمان فحصروا الكفالة في ضمان النفس واستخدمو الضمان لما عدا النفس وهو ضمان المال .
- ٢ - قسم الفقهاء الضمان والذي يطلق عليه لفظ الكفالة إلى عدة أقسام :
 - الكفالة بالنفس : وهي التي تكون الشخصية الإنسانية فيها محل الضمان، حيث يلتزم الضامن (الكفيل) باحضار المكفل إلى المكفل له .
 - الكفالة بالمال : وهي التي يكون موضوعها الأموال ، وتشمل عند بعض الفقهاء كل أنواع الضمادات الأخرى غير الكفالة بالنفس وهي : كفالة الدين ، وكفالة العين ، والكفالة بالدرك .
- ٣ - تبين أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع الاستثمارية يحكمها عقد المضاربة حيث المودع فيها " رب المال " والمصرف هو " العامل "، ومن ثم لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن للمودع وديعته أو أي قدر ثابت من الارباح ، وإلا فسد عقد الإيداع القائم على أحكام عقد المضاربة.
- ٤ - سعت بعض المحاولات التي قامت لتطوير عقد المضاربة ليلازمه عمل المصارف الإسلامية إلى توفير شكل من أشكال الضمان لأصحاب الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية على غرار ما هو متبع في البنوك التقليدية. مع محاولة البحث عن غطاء شرعى لهذا الشكل من الضمان ، وكان الباعث الأساسى لهذا الاتجاه هو الرغبة فى أن تكون المصارف الإسلامية فى مركز تنافسى قوى للبنوك التقليدية التي تضمن للمودع أسترداد كامل وديعته وفوائدها فى الوقت المحدد .
- ٥ - اتفقت المحاولات السابقة التي سعت لتوفير الضمان لأصحاب الودائع الاستثمارية فى الاعتماد على وجود طرف ثالث يتبرع بالضمان وذلك على أساس أن العامل لا يضمن ، ولكن تبين أن موضوع الضمان ليس مرتبطاً فقط بمن يقدم الضمان ، ولكنه مرتبط فى الأساس بمبدأ قضية الضمان بمعنى أن الأمر ليس محصوراً فى عدم جواز العامل لرأس مال المضاربة (إلا فى حالة التعدى والتصرير) ،

ولإنما مرتبط بالشق الأول أيضاً من الحكم الفقهي والسائل بأن الضمان على رب المال من رأس ماله وليس على العامل من ضمان إلا في حالة التعدي أو التقصير، فتأصل الحكم ألا يكون رأس المال ضممناً لصاحبه في حالة تقديمها للعمل به مضاربة بمعنى أن رأس المال يجب أن يعتمد في عملية المضاربة على عنصر المخاطرة أي احتمالات الربح والخسارة . وأن يكون موقف رب المال (المودع هنا) من ماله قائماً على هذا الأساس .

٦ - أما من ناحية نشاط التوظيف فقد تبين أن اختلاف طبيعة نشاط التوظيف في المصارف الإسلامية عن نشاط الأقراض في البنوك التقليدية أدى إلى اختلاف نوعية الضمان الذي يجب توافرها لاستثمارات المصارف الإسلامية عن الضمانات التقليدية التي يتم الاعتماد عليها عادة في البنوك التقليدية ، وذلك نظراً لاختلاف نوعية المخاطر التي تتعرض لها هذه الاستثمارات عن المخاطر التي تتعرض لها عملية الأقراض بنظام الفائدة فقد تبين أن هذه المخاطر لا ترجع فقط لاحتمالات عدم التزام العميل بالسداد ، وإنما ترتبط بنوعية العملية الاستثمارية وما يتتوفر لها من احتمالات للنجاح ، وأيضاً بطبيعة وظروف البيئة الاستثمارية والاقتصادية، وبنوعية العميل المستثمر ومدى توافر الكفاءة الأخلاقية والعملية لديه ، وكذلك بمدى توافر الامكانيات والأساليب الملائمة لدى المصرف لدراسة وأختيار العمليات الناجحة والعميل الملائم ، وبالإضافة إلى نوعية أسلوب الاستثمار المستخدم لتنفيذ العملية .

٧ - تبين أن الضمانات الملائمة لمواجهة مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية يجب أن تتركز حول نوعين من الضمانات :

أولاً : ضمانات أساسية وتمثل في :

- توافر الكفاءة الأخلاقية والعملية في العميل .

- توافر القدرة والكفاءة على دراسة وأختيار وتنفيذ العمليات الملائمة (والعميل الملائم)

ثانياً : ضمانات تكميلية وتمثل في :

- الضمانات العينية والشخصية .

- الضمانات الفنية .

والمجموعة الأولى من الضمانات هي الأساسية لأنها هي التي لها القدرة على مواجهة مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من

اعتماد هذه المصارف على بعض الضمانات التقليدية على أنه يراعى أن اللجوء لها يجب أن يكون بصورة ثانية وأن يكون تطبيقها بصورة ملائمة بطبيعة الإطار الفكري الحاكم لنشاط الاستثمار في هذه المصارف .

٨ - كما تبين من دراسة طبيعة الخدمات المصرفية وبيان الحكم الشرعي لكل منها أنه لا يدخل تحت مفهوم الضمان من هذه الخدمات سوى خطابات الضمان فقط ، وإن كان هناك من يرى أن فتح الاعتمادات المستندية تعكس أيضا صورة من صور الضمان .

٩ - أظهر البحث أن الأسباب التي أدت إلى خلق مشكلة الضمان بالنسبة للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية كان أهمها :

- سيطرة العقلية الربوية على النسبة الغالبة من المودعين .
- عدم الاستعداد للمخاطرة لدى النسبة الغالبة منهم أيضاً .
- رغبة المودعين في توافر أمكانية السحب من ودائعهم في أى وقت .
- قصور دور المصارف في خلق وعي أدى خارى أسلامى .

١٠ - كما تبين أن هناك العديد من الآثار التي ترتب على مشكلة ضمانات الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية كان من أهمها :

- أضطررت هذه المشكلة بالمصارف الإسلامية على صياغة أنظمة الودائع لديها بصورة تكاد تكون قريبة مما هي عليه في البنوك التقليدية، لكن تلبى للمودعين رغباتهم وتحقق لهم نفس الميزات .

- كان من نتيجة ذلك أن فقدت المصارف الإسلامية أهم ميزتين يجب أن تميز مواردها المالية - وخاصة الودائع الاستثمارية - وهما الاستعداد للمخاطرة والأجل الطويل .

- امتد هذا الأثر بصورة غير مباشرة إلى النشاط الاستثماري حيث أصبح مضطراً لتركيز عملياته على الاستثمارات قصيرة الأجل ، حيث أصبحت غالبية هذه الاستثمارات قصيرة الأجل .

- وكذلك التركيز على العمليات الاستثمارية التي تميز بارتفاع عامل الضمان ، وكذلك الأساليب الاستثمارية التي تلبى هذا المطلب وخاصة أسلوب المراحة .

١١ - كذلك أظهر البحث أيضاً عدم توافر الضمانات الأساسية الملائمة للسيطرة على مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية والتي أهمها :

- توافر المتعاملين - من المستثمرين - الملائمين .

- توافر جهاز استثمارى ملائم لطبيعة هذه الاستثمارات وعلى مستوى كفاء .
- ١٢ - كما أظهر البحث أيضاً أن عدم توافر الضمانات الأساسية الملائمة لمواجهة مخاطر هذه الاستثمارات قد أدى إلى العديد من الآثار السلبية التي انعكست على هذه الاستثمارات ومسيرة المصارف الإسلامية بصفة عامة ، وكان من أهم هذه الآثار :
- اعتماد هذه المصارف - والنشاط الاستثماري لها - على الضمانات التقليدية بصورة أساسية على الرغم من عدم ملائمتها - بصورة أساسية - لمواجهة مخاطر هذه الاستثمارات .
- تفضيل الأساليب الاستثمارية التي تستطيع الضمانات التقليدية مواجهة مخاطرها مثل اسلوب المراحة ، والابتعاد عن الأساليب التي تتطلب الاعتماد على الضمانات الأساسية مثل المشاركة والمضاربة ، على الرغم من أن الأساليب الأخيرة أكثر ملائمة لطبيعة هذه المصارف .
- تحول المصارف الإسلامية من تمويل غير القادرين إلى تمويل أرباب الأموال الذين يمتلكون القدرة على تقديم مثل هذه الضمانات، على الرغم من أن الدور الاجتماعي لهذه المصارف يلزمها بالتركيز على غير القادرين فيما تقدمه من تمويل .
- عدم قدرة المصارف الإسلامية على تمويل المجالات والأجال التي تخدم غرض التنمية .

ثانياً : التوصيات

- وفي النهاية يقدم البحث بعض التوصيات إلى المصارف الإسلامية والتي يمكن أن تساعده على توفير الضمان الملائم لأنشطة هذه المصارف .
- ١ - على المصارف الإسلامية الاهتمام بنشروعي الادخاري الإسلامي ، حتى تساهم في توفير المودع ذو العقلية الادخارية والاسلامية الملائمة لطبيعة هذه المصارف . وبذلك يمكنها معالجة أحد الأسباب التي ولدت مشكلة ضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية .
 - ٢ - ينبغي أن تعمل هذه المصارف على استحداث وأبتكار أدوات وأساليب جديدة لجذب الودائع الاستثمارية يمكنها أن تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل ، وتلبى في نفس الوقت بعض طلبات المودعين في إطار الضوابط الشرعية المحددة لنشاط هذه المصارف .

المراجع

- ١ - أحكام الضمان في الفقه والقانون : بنك التضامن الاسلامي السوداني ، إدارة الفتوى والبحوث ، ١٩٨٥ م.
- ٢ - د. محمد الشحات الجندي : الكفالة والحوالات في الفقه الاسلامي ، مركز الاقتصاد الاسلامي بالصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة ، ١٩٨٦ م.
- ٣ - د. أنور دبور : الضمان في الفقه الاسلامي ، بحث مقدم إلى برنامج الضمانات في المعاملات الاسلامية ، مركز الاقتصاد الاسلامي بالصرف الاسلامي الدولي بالقاهرة ، ١٩٨٦ م.
- ٤ - د. على جمعة : الضمانات في البنوك الاسلامية ، محاضرة القيت في برنامج الضمانات في المعاملات الاسلامية ، مركز الاقتصاد الاسلامي ، بالصرف الاسلامي الدولي بالقاهرة ١٩٨٦ م.
- ٥ - محمد باقر الصدر : البنك الادريسي في الاسلام ، دار التعاون للمطبوعات - بيروت، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٧ م.
- ٦ - سامي محمود : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩١ م.
- ٧ - د. مصطفى كمال طايل : البنوك الاسلامية المنهج والتطبيق ، ١٩٨٨ م.
- ٨ - د. عبد الله عبد الرحيم العبادي : موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ م.
- ٩ - د. حسن عبد الله الأمين : الوائع المصرفي النقدية وأسستمارها في الاسلام ، دار الشرق ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ م.
- ١٠ - د. محمد أحمد سراج : النظام المصرفي الاسلامي ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٨٩ م.
- ١١ - جهاد عبد الله حسين أبو عويمر : الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، بالقاهرة ، ١٩٨٦ م.
- ١٢ - محمد عبد المنعم أبو زيد : النشاط الاستثماري للمصارف الاسلامية ومعوقاته ، رسالة ماجستير غيرمنشورة بكلية التجارة جامعة الاسكندرية ، ١٩٩١ م.
- ١٣ - د. جمال عطيه : البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم ، كتاب الامة ، قطر ، ١٤٠٧-١٩٨٧ م.

١٤ - د. عد الرحمن الطو : نحو بنك اسلامي أفضل ، دار الخطابي للنشر والتوزيع ،
الدار البيضاء ، المغرب ، ١٩٩٠ م

١٥ - محمد أحمد عبده : أساليب السيطرة على مخاطر الاقراض والتمويل بالمشاركة
في البنوك الاسلامية ، رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة عين شمس ،
١٩٨٧ م.

16 - Ausaf Ahmed : " Development and Problems of Islamic Banks" ,
Islamic Research and Training Institute, Islamic Development
Bank, Jeddah - Saudi Arabia , 1407 H - 1987 .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطبة العمل، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض / ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م..
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطبة العمل مع أوراق عمل بعض مؤتمرات الفكر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
- نحو نظام نقدى عادل، للدكتور محمد عمر شابراء، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، الطبعة الثالثة (متحفه ومزيدة)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله، (دار البشر / عمان الأردن) ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- منظمة المؤمنين الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الرياض، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالى، الطبعة الثانية، (متحفه ومزيدة) ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عmad الدين خليل، الطبعة الثانية (متحفه ومزيدة)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات /جامعة الأزهر والممعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثانية (متحفه ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الصحراء الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (يإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بطبعه)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

- حجية السنة، للشيخ عبد الغنى عبد الحالق، الطبعة الثانية، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (متحفه ومزيدة) ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- كيف تعامل مع السنة التبريرية: معلم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- كيف تعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجرها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، دار القاري العربي، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- حول تشكيك العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- المسلمين والبديل الحضاري للأستاذ حيدر الشدير، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٤١٢م.
- مشكلتان وقراءة فيما للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، دار القاري العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- حقوق المواطن: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد الغنوشي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

رابعاً — سلسلة المنهجية الإسلامية

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثالثة، دار القاري العربي، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للتفكير الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، ١٤١٢هـ/١٤١٢م.
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- معلم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- في المنهج الإسلامي: البحث الأصلي مع الناقشات والتعقيبات، الدكتور محمد عمارة، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، للدكتور عبد الجيد النجار، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- المسلمين وكتابة التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، للدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل التأصيل والاستقراء، للأستاذ نصر محمد عارف، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

خامسًا — سلسلة أبحاث علمية

- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث وعمرنة، للدكتور طه جابر العلواني، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الثالثة، (منقحة) ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- فلسفة التنمية: رؤية إسلامية، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، للدكتور عبد الجيد النجار، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

سادسًا — سلسلة المحاضرات

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

سابعاً — سلسلة رسائل إسلامية المعرفة

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، للدكتور محمد معين صدقي، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- قضية النجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، ١٤٠٩ـهـ / ١٩٨٩ـمـ.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروق، ١٤٠٩ـهـ / ١٩٨٩ـمـ.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغول راغب النجار، ١٤١٠ـهـ / ١٩٩٠ـمـ.

ثامناً — سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الروسوني ، الطبعة الأولى، دار الأمان — المزرب، ١٤١١ـهـ / ١٩٩٠ـمـ، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي — الرياض ١٤١٢ـهـ / ١٩٩٢ـمـ، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٣ـهـ / ١٩٩٢ـمـ.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقديّة في مفاهيم الهمزة والتقدّم والحدّة (١٩٧٨—١٩٨٧)، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (مُنقحة ومزيدة)، ١٤١٢ـهـ / ١٩٩٢ـمـ، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣ـهـ / ١٩٩٢ـمـ.
- منهج البحث الاجتماعي بين الرؤضة والمغاربة، للأستاذ محمد إبرازان، ١٤١٢ـهـ / ١٩٩١ـمـ.
- المقاصد العامة للشرعية: للدكتور يوسف العالم، ١٤١٢ـهـ / ١٩٩١ـمـ.
- نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقديّة مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثالثة، دار القارئ العربي، ١٤١٤ـهـ / ١٩٩٣ـمـ.
- القرآن والنظر المقللي، للأستاذة فاطمة إسماعيل، ١٤١٣ـهـ / ١٩٩٣ـمـ.
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفه، للدكتور راجح الكردي، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٣ـهـ / ١٩٩٣ـمـ.
- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفى، للدكتور عبد الرحمن الزينى، دار المؤيد الرياض، ١٤١٣ـهـ / ١٩٩٣ـمـ.
- الركاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتربوي، للدكتورة نعمت عبد الطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣ـهـ / ١٩٩٣ـمـ.
- فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي: دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣ـهـ / ١٩٩٣ـمـ.
- الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر الغياض، ١٤١٤ـهـ / ١٩٩٣ـمـ.

تاسعاً — سلسلة الماجموم والأدلة والكتشافات

- الكثاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، ١٤١٢ـهـ / ١٩٩١ـمـ.
- الكثاف المرضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محى الدين عطية، ١٤١٢ـهـ / ١٩٩٢ـمـ.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثالثة (مُنقحة ومزيدة)، ١٤١٥ـهـ / ١٩٩٤ـمـ.
- قائمة مخاتره: حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، ١٤١٣ـهـ / ١٩٩٢ـمـ.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، ١٤١٤ـهـ / ١٩٩٣ـمـ.

عاشرًا — سلسلة تيسير التراث

- كتاب العلم، للإمام الساني، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، ١٤١٣ـهـ / ١٩٩٣ـمـ.

حادي عشر — سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير

- مكنا ظهر جيل صلاح الدين.. وهكذا عادت القدس، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني، الطبعة الثانية (مُنقحة ومزيدة)، ١٤١٤ـهـ / ١٩٩٤ـمـ.

ثالى عشر — سلسلة المفاهيم والمصطلحات

- الحضارة... الثقافة... المدنية دراسة لسرة المصطلح ودلالة المفهوم، للأستاذ نصر محمد عارف ١٤١٤ـهـ / ١٩٩٤ـمـ.

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المملكة العربية السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ص.ب 55195 الرياض 11534
تلفون: 0818-1465 (966) فاكس: 3489-1463 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص.ب. 9489 - عمان
تلفون: 639-992 (962-6) فاكس: 420-611 (962-6)

لبنان: المكتب العربي المتعدد ص.ب. 135788 ببيروت.
تلفون 807-779 (961-1) فاكس: 1491-478 (212) C/O

المغرب: دار الأمان للنشر والتوزيع، 4 زنقة العامونية الرباط
تلفون: 723-276 (212-7) فاكس: 055-200 (212-7)

مصر: دار النهار للطبع والنشر والتوزيع، 7 ش. الجمهورية عابدين - القاهرة
هاتف 3406543 (20-2) فاكس 3409520 (20-2)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة القراءة للجميع ص.ب 11032، دبي (سوق الحرية المركزي الجديد)
تلفون: 901-663 (971-4) 084 فاكس 690-084 (971-4)

شمال أمريكا:

SA'DAWI PUBLICATIONS /UNITED ARAB BUREAU - السعادي/ المكتب العربي المتعدد
P.O. Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA. Tel: (703) 329-6333 Fax: (703) 329-8052

ISLAMIC BOOK SERVICE

10900 W. Washington St. Indianapolis, IN 43231 USA
Tel: (317) 839-9248 Fax: (317) 839-2511

خدمات الكتاب الإسلامي

THE ISLAMIC FOUNDATION

Markfield Da'wah Center, Ruby Lane Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944/45 Fax: (44-530) 244-946

بريطانيا: المؤسسة الإسلامية

MUSLIM INFORMATION CENTRE

233 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170 Fax: (44-71) 272-3214

خدمات الإعلام الإسلامي

LIBRAIRE ESSALAM

135 Bd. de Menilmontant, 75011 Paris Tel: (33-1) 43 38 19 56 Fax: (33-1) 43 57 44 31

فرنسا: مكتبة السلام

SECOMPEX. Bd. Maurice Lemonnier; 152
1000 Bruxelles Tel (32-2) 512-4473 Fax (32-2) 512-8710

بلجيكا: سيكورمبكس

RACHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11

1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 Fax (31-20) 693-8827

هولندا: رشاد للتصدير

GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd.

P.O Box 9725 Jamia Nager New Delhi 100025 India
Tel: (91-11) 630-989 Fax: (91-11) 684-1104

الهند:

هذا الكتاب

هو الكتاب الثاني عشر في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية ، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطي الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها .

ويناقش الكتاب ، أحدى القضايا الأساسية في الاقتصاد الإسلامي ، وهي قضية الضمان باعتبارها متغيراً أساسياً من التغيرات الحاكمة للعمل المصرفى ، باحثاً عن إطار وأساليب جديدة شرعية ، لتلبية حاجة المصارف الإسلامية لقضية الضمان عند قيامها بتوظيف مواردها .

ويقدم الكتاب تأصيلاً علمياً لفلسفه وأساليب الضمان في العمل المصرفى الإسلامي ، بحيث تكون ملائمة لطبيعة الواقع التطبيقي الحالى الذى تعمل فيه المصارف الإسلامية ، وفي إطار الضوابط الشرعية الإسلامية عامة ، ومفهوم ، وطبيعة الضمان في الفقه الإسلامي على وجه الخصوص .

وتتمثل قيمة الكتاب في ضوء النمو المستمر لحركة المصارف الإسلامية ، وفي ضوء البحث عن مدى ملاءمة الأساليب التقليدية للضمان لأنشطة المصارف الإسلامية ، وإستناده إلى عملية المزج بين فقه النظرية وفقه التجربة ، وهو يمثل قاعدة مهمة في دراسة تحديد طبيعة الضمان على المستوى النظري والتطبيقي لتجربة المصارف الإسلامية ، وما يتفق مع الأسس والمبادئ الإسلامية